الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصول

الرقم التسلسلي...../2001

رقم التسجيل .....

فقه الوسائل وأثره في الأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

تقديم الطالبة: حبيبة رحايي

أمام اللجنة:	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	مصطفى باجو	دكتور	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المقرر:	سعيد فكرة	دكتور	باتنة
العضو:	إسماعيل يحي رضوان	دكتور	باتنة
العضو	نذير حمادو	دكتور	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المناقشة يوم: 23 جانفي 2002

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــداء

- إلى روح والدي -رحمه الله-
- إلى روح جدتي الحبيبة التي فجعتني برحيلها وأنا أنهي هذه الرسالة.
- إلى الصابرة على درب اليتم الطويل، والدتي العزيزة -حفظها الله-.
- إلى من يجف حبري أمام جوده وعطائه، ويقف يراعي تزاحم الكلمات، فَأَتى تصفه كلماتي وهو من كان لي فيضا من المياه العذبة الصافية يروي ظمئي في بيداء الحياة، ونبراسا يضيء مسيرتي الطويلة، خالي: أبو شعيب.
- إلى أخي ميلود، وأخْتَايَ: أم محمد الأمين، وشريفة، وأبناء خالي: شعيب، بسمة، زينب، سيف الدين، سيف الإسلام، وأمهم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي باكورة هذا الجهد داعية الله -عز وجل- أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور الفاضل "سعيد فكرة" على كل المساعدات التي قدمها من أجل إنجاز هذا البحث حتى ظهر على صورته التي هو عليها الآن.

وأقدم شكري إلى أستاذي الكريم الدكتور سعد الدين دداش - المشرف الأول على الرسالة - عرفانا للجميل.

كما أتقدم بخالص شكري لجميع عمال مكتبة أحمد عروة بفروعها الثلاث، دون أن أنسى كل وجه لاحت منه ابتسامة شجعتني على المضي قدما إلى الأمام.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد للّه ربّ العالمين حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، والصّلاة والسلام على من خصّه بالرّسالة وأيّده بالمعجزة الباهرة وأرسله إلى الناس كافّة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى اللّه بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه وسلكوا سبيله، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التعريف بموضوع البحث :

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وهذه المصالح والمفاسد تنقسم إلى مقاصد ووسائل، فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها.

والمقاصد الشرعية من جلب المصالح ودفع المفاسد يتوصل إليها بامتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، والمأمور به لا يتوصل إليه إلاّ بتحصيل أسبابه وهذا يقتضي أن تكون الأسباب في قوة المطالبة بها تابعة لمسبباتها، وكذلك المنهي عنه له وسائل تفضي إليه، ولا يعقل أن تمنع المحرمات وتباح الوسائل المؤدية إليها، وهذا يقتضي أن تكون الوسائل في قوّة المنع منها تابعة لما يتوصل إليه وقد نشأت عن هذا قاعدتان أصوليتان. الأولى: مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، والثانية: قاعدة سدّ الذرائع.

ولئن كان الفقهاء والأصوليون يجعلون القاعدة الأولى تعمل في جانب ما يفتح من الذرائع فتكون مطلوبة، والقاعدة الثانية تعمل في جانب ما يسدّ من الذرائع فتكون ممنوعة، فإنّا في بحثنا هذا نحاول معرفة ما يندرج ضمن مفهوم الوسيلة سواء أكان ذريعة تفتح أم تسد، أم حيلا ممنوعة فتكون من باب سدّ الذّرائع أم حيلا جائزة فتكون مطلوبة من باب فتح الذرائع، أم بدعا على قول من قال بأن من البدع ماهو مصلحة مرسلة. -كما ذهب إليه العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي-، والمصالح المرسلة من الوسائل كما أشار إليه الشاطبي في الإعتصام، أم مكملات مقاصد كما تم بيانه ضمن هذا البحث.

وضبط مفهوم الوسيلة هنا تحدده قواعدها الأساسية التي تربط بينها وبين المقصد والتي بناء عليها حددت خصائص الوسائل، كما تضبطه أيضا شروط اعتبار الوسيلة.

ثم إنّا نحاول في هذا البحث أن نجيب على هذا التساؤل: هل حكم الوسيلة يتبع دوما حكم مقصدها؟ وهذا ما قرّرته القاعدة الأصولية والفقهية التي صاغها علماء المقاصد والقواعد الفقهية من أن للوسائل أحكام مقاصدها، أم أنّ الأمر لا يطرد في كل الوسائل، ونعني بذلك حالات الضـــــرورة،

أين تغاير الوسيلة حكم مقصدها، فتكون ممنوعة ومقصدها مباح. فماهي ضوابط مثل هذه الحالات التي يسوّغ لنا الأخذ بوسيلة ممنوعة تغاير حكم مقصدها؟

ومن هذا المنطلق رأيت دراسة مبدأ: "هل الغاية تبرر الوسيلة"؟، وهي عبارة ذاع استعمالها في ممارساتنا العملية، رغم كونها غير وليدة بيئتنا الإسلامية، فاصبح المسلم لا يتحرج في سلوك أي طريق للوصول إلى تحقيق مصلحته التي تبدو ظاهريا أنها مشروعة فعمدت إلى نقد هذا المبدأ نقدا علميا لبيان مدى صحته أو بطلانه.

أهمية الموضوع :

إنّ أهمية هذا البحث تتجلى في قيمته الذاتية والحاجة العلمية الشديدة والماسة إليه، وذلك من نواح أهمها :

1- أنّ هذا البحث ذو أهمية واقعية، ذلك أن الوسائل -كما نبّه إليه ابن قيّم الجوزية- تعتبر ربع التكليف، إذ التكليف إمّا أوامر أو نواه، فيدخل في الأوامر المصالح وأسبابها وهي الوسائل، ويدخل في النواهي المفاسد وأسبابها وهي الذرائع، فكان لزاما أن يتعرف المكلّف على حكم الوسائل التي يتوسل بها إلى تحصيل مقاصده وغاياته.

2- ما يشهده العالم من تكاثر وتجدد في الوسائل بصورة مذهلة، مما يجعل معرفة أحكامها ضرورة ملحة ليتسنى إعطاء الحكم الصحيح بشأنها.

3- أنّ في معرفة حكم الوسائل وكيفية الاستفادة منها فتحا لآفاق الإنتاج والإبداع، وضبطا لمعاقد الأمور، واستمساكا بجادة الطريق وسيرا على سواء الصراط.

4- أن في العمل بالوسائل المنضبطة بالضوابط الشرعية راحة للبال وطمأنينة للنفس وابتعادا عن الهوى وتجردا للحق، وإتباعا للشرع، فيكون العمل أدعى للصدق وأقرب لالتماس الأجر والثواب.

أسباب اختيار الموضوع :

1- إقتصار اهتمام الباحثين في علم المقاصد ببحث موضوع المقاصد بحثا مستفيضا من حيث التعريف بها وبيان أقسامها وأنواعها ومراتبها...، وحديثهم عن الوسائل حديث عارض يرد أثناء حديثهم عن المقاصد، ذلك أنهم لم يفردوها ببحث خاص لذاتها أي باعتبارها وسائل وحسب. -على الرغم من أهميتها-

2- رغبتي الشديدة في أن يكون موضوع بحثي في أصول الفقه، أو مقاصد الشريعة، وقد وجدت في موضوع: "فقه الوسائل" ما يحقق رغبتي هذه وزيادة، إذ الموضوع عملي جدا مما يجعل تطبيقاته الفقهية تكتسي أهمية كبيرة.

أضف إلى ذلك محاولتي المساهمة بالقدر الذي يتيسر لي في إثراء هذا الجانب من المقاصد.

أهداف البحث :

الأهداف المتوخاة من البحث عديدة أهمها:

1- ضبط حكم الوسيلة من خلال فقهها، وفقهها مستمد من فقه المقصد المتوسل إليه.

2- توضيح العلاقة الموجودة بين مصطلح "الوسيلة" وغيرها من المصطلحات الشبيهة بها. وماهي ضوابط اعتبار مثل هذه المصطلحات وسائل؟

3- الوصول بالمكلّف إلى التمييز بين ماهو وسيلة، وماهو مقصد، فالمقصد مقصود لذاته، وهو مقدّم على الوسيلة، وما اعتبار الوسيلة إلاّ لأنها تؤدي إلى تحصيله، فهي غير مقصودة لذاتها، فعلى المكلّف أن يفقه ذلك جيدا، ولا يجعل ماهو وسيلة مقصدا، ولا ماهو مقصد وسيلة، لأنّ في ذلك إخلال كبير بحكمة التشريع وهدم لأصوله.

المنهجية المتبعة :

اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مناهج متعددة ومتنوعة تكمل بعضها بعضا وذلك كالمنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي والمقارن.

المنهج التاريخي : استعنت به عند إيرادي لتعريفات المصطلحات التي تشكل حجر الزاوية لهذا البحث، وذلك لترتيبي لها حسب أسبقية وفاة أصحابها.

المنهج الإستقرائي : وذلك لأنّ طبيعة البحث تأصيلية مما يستدعي استقراء النصوص الشرعية للتدليل على المسألة أو نفيها.

المنهج التحليلي والمقارن : فقد برز هذان المنهجان بشكل كبير في الفصل الأخير لطبيعته التطبيقية التي تستلزم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة والمقارنة بينها.

وهذه المناهج لم تقتصر على مطلب بعينه أو مبحث بعينه، بل أستعين بها كلما استدعى الأمر ذلك ضمن محاور هذا البحث المتنوعة.

منهجيتي في التعامل مع المادّة :

1- تتبع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ثم الرّجوع إلى مؤلفات المتأخرين مما له علاقة بالموضوع.

2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وقد حاولت أن تكون الآيات الكريمة مكتوبة برسم المصحف العثماني، فتعذر ذلك علي، مما جعلني أكتبها كتابة عادية مع تغيير نوع الخط الذي كتبت به عن نوع الخط في المتن لتمييزها عنه، مستعينة بالمصحف الشريف على رواية ورش.

3- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، وذلك بالرجوع إلى: الصحيحين والسنن، والموطأ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، والمستدرك على الصحيحين والمعجم الكبير للطبراني..

كما استعنت بكتب أخرى للاستئناس بها في تصحيح رجالات الحديث أو تضعيفها، فأنقل تعليقاتها على الحديث، وذلك مثل: مجمع الزوائد للهيثمي، ونصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، وإرواء الغليل للألباني..

4 - عند تخريج الحديث أذكر من خرجوه من علماء الحديث أصحاب الشأن كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة... ثم أفصّل في ذكر معلومات كل واحد على حدى، فأذكر الكتاب (الصحيح أو السنن أو غيرهما)، ثم عنوان الكتاب، ثم الباب إن وجدا أو أحدهما، وأذيل بذكر الصفحة والجزء.

فإذا كان راوي الحديث واحدافي جميع الكتب المعتمدة في التخريج ولم أكن قد ذكرته في المتن أشير إليه في الهامش، وإن اختلف رواة الحديث، أذكر كل راو بعد ذكر الجزء والصفحة.

فإذا كنت قد أشرت إلى راوي الحديث في المتن، وكان للحديث راوة غيره أشير إلى بقية رواته في الهامش.

وقد استعنت في تخريج هذه الأحاديث على الكتب المتوفرة بمكتبة جامعتنا، كما أنّ دليلي إلى مضانها كان موسوعة أطراف الحديث بالدّرجة الأولى، ثم المعجم المفهرس بالدرجة الثانية.

مع ملاحظة أنني أشير إلى موضع واحد للحديث في الكتاب الواحد لا كل مواضع تواجده فيه.

5 – التزمت الترتيب التالي في تخريج الحديث: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، الدّار القطني، البيهقي، الدارمي،الموطأ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المستدرك على الصحيحين. ثم بقية الكتب كمجمع الزوائد وإرواء الغليل..

6 – أستعمل كلمة "أخرجه" عند الإشارة إلى مظان الحديث في الكتب الأمهات المذكورة آنفا كالصحيحين والسنن، وكلمة "أورده" عند الاستعانة بغير كتب التخريج الأصلية ككتاب الذر المنثور للسيوطي أو كنز العمال للهندي..

7 – ترجمت لكل الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة –عدا علما واحدا هو البرديسي الذي لم أقف على ترجمته– من صحابة وتابعين، وعلماء أجلاء، متقدمين ومتأخرين، وكنت أرجع في الغالب إلى ثلاثة مصادر فأكثر، فان تعذر حصولي على أكثر من مصدرين، كانت إحالتي على ما تيسر من مصادر ثم أحيل على الإعلام للزركلي، أو معجم المؤلفين لرضا كحالة، أو فهرس الفهارس للكتاني...

8– استعملت في بعض الحالات مرجعا بطبعتين اثنتين وذلك في مطلب: "دراسة مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة"، حيث استعملت كتاب نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية بطبعة درا الكلمة بمصر، ودار مصعب بمكناس بالمغرب، كما أني استعملت معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة بطبعتين اثنتين المحققة وغير المحققة.

وقد كانت كتب التراجم متنوعة ومتعددة بين كتب خاصة بالصحابة والتابعين، وكتب خاصة بترجمة أصحاب المذاهب كل مذهب على حدة، وكتب شاملة لشخصيات متنوعة دون تمييز بين كونه محدثا أو فقيها، أو دون تحديد لمذهبه وذلك ككتاب فوات الوفيات ووفيات الأعيان، والبدر الطالع والضوء اللاّمع وشذرات الذهب...

9– عند تكرر المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها أستعمل عبارة: "المرجع أو المصدر نفسه"، وعندما يأتي في الصفحة الموالية أستعمل عبارة: "المصدر أو المرجع السابق"، وذلك ما لم يفصل بينهما مرجع أو مصدر آخر، أو آية كريمة، أو حديث شريف.

10– التزمت كتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم الطبعة ثم البلد ثم دار النشر فالتاريخ الهجري ثم الميلادي، وأخيرا الجزء والصفحة.

11– في قائمة المصادر والمراجع التزمت ذكر لقب المؤلف ثم اسمه مرتبا ترتيبا ألفبائيا.

12- أذكر كافة هذه المعلومات عند ذكر المصدر أو المرجع لأوّل مرّة دون تفريق بين كتب الحديث أو كتب التراجم أو غيرها، فإذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع مرّة ثانية لا أعيد كتابة معلومات النشر إلاّ في حالة استعمال مرجع بطبعتين اثنتين كما هو الحال في كتاب: "نظرية التقريب والتغليب"

13- اذا وجد الكتاب دون طبعة أو دون تاريخ لم أشر إلى ذلك، مما يعني أن عدم كتابة هذه المعلومات يوحي بعدم وجودها أصلا في الكتاب (المصدر أو المرجع)، إلاّ في حالات ثلاث لا يوجد على غلاف الكتاب أو صفحاته الأولى المعرفة به إلاّ إسم المؤلّف وعنوان الكتاب فقط فأشرت إلى عدم وجود طبعة لهذه الكتب أو دار نشر لها وذلك في كتاب، "مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ومصنف عبد الرزاق"

14- مصطلحات البحث الأساسية: "كالوسيلة والذريعة والحيلة والبدعة" تمّ توضيحها في مطالب أو مباحث في هذا البحث، كما أني أوضحت معنى كلمة "تخريج" بالتمهيد لكل مبحث وردت فيه وذلك في مباحث الفصل الثاني: الأول والثاني والثالث.

15- بعض الألفاظ اللّغوية الغريبة، أو المبهمة التي تحتاج إلى شرح ثم شرحها في الهامش.

16- بعض الألفاظ الواردة في البحث هي من قبيل المصطلحات في علم الأصول أو المقاصد أو الفقه-وهي غير ماذكرته سابقا- عمدت إلى تفصيل القول فيها بعض الشيىء في الهامش.

17- اكتفيت بدراسة آراء المذاهب الأربعة فقط، ولم أشر إلى المذهب الظاهري إلاّ في مسألة سقوط الحضانة.

18- ذيلت الرسالة بفهارس.

* فهرس الآيات الكريمة مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف، ورتبت الآيات حسب ورودها في السورة الواحدة.
* فهرس للأحاديث والآثار مرتبة ترتيبا ألفبائيا.
* فهرس القواعد الفقهية والأصولية مرتبة حسب ورودها في الرسالة.
* فهرس التعريفات الاصطلاحية للمصطلحات الواردة في البحث.
* فهرس الكلمات المشروحة في هوامش الرسالة.
* فهرس الفرق الإسلامية حسب ورودها في الرسالة.
* فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبين ترتيبا ألفبائيا.
* فهرس المصادر والمراجع مرتبا ترتيبا ألفبائيا.
* فهرس موضوعات البحث حسب ورودها في البحث.

الدّراسات السابقة في الموضوع :

رغم العلاقة التي لا تنفك بين الوسائل والمقاصد فإنّ موضوع فقه الوسائل أو الوسائل عموما لم يلق العناية اللاّزمة -على أهميته- من متقدمي الأصوليين، إذ اقتصر حديثهم عنه ضمن حديثهم عن قاعدة مقدمة الواجب، وخلافهم في وجوب وسائل الواجب بوجوب الواجب أم لا مشهور معروف، ولعل ذلك راجع إلى أن علم المقاصد لم يكن معروفا إلا بمجيئ الشاطبي، وكذلك عند بحثهم للمناسب في مسائل القياس.

وأكثر من أولى الوسائل عناية واضحة العز بن عبد السّلام الشافعي وتلميذه القرافي المالكي ثم الشاطبي، حيث نجد أن لفظ "وسائل بارزّ الإستعمال عندهم وذلك عند حديثهم عن المقاصد متجاوزين بذلك الإيطار السابق لها عند الأصوليين.

ومن المتأخرين نجد أن محمد الطّاهر بن عاشور نوّه بأهمية بحث موضوع الوسائل، ويدعو المجتهدين للإهتمام بهذا الأمر، حيث يقول: « ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب ومتفنن»

حتى إنه يرى أن بحث العز بن عبد السلام والقرافي للوسائل كان من حيث علاقتها بالمصالح والمفاسد فقط ويقول: « وغرضنا نحن أوسع والفقيه إليه أحوج» ذلك أن الأحكام المنوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاسدة إن كانت قد توجد متماثلة في الرتب المعبر عنها في الفقه وأصوله بأقسام الحكم الشرعي هي في الاعتبار الشرعي متفاوتة بحسب كونها في مناطها من التصرفات مقصداأو وسيلة في نظر الشرع أو في نظر الناس. ونجد من نوّه أيضا بأهمية دراسة حكم الوسيلة عبد اللّه توهامي في مقال له "الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية" في مجلة البيان.

المصادر والمراجع :

تنوعت مصادر ومراجع هذا البحث بين معاجم اللّغة، وكتب الفقه وأصوله وقواعده إلى كتب المقاصد التي تعتبر المصادر الأصيلة لهذا البحث، وذلك ككتاب الموافقات للشاطبي وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السّلام.

فمن الكتب الفقهية : بدائع الصنائع للكاساني، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين في المذهب الحنفي.

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والدسوقي على الشرح الكبير وشرح منح الجليل... في المذهب المالكي.

و الأمّ للشّافعي، و مختصر المزني، و الحاوي الكبير للماوردي، و المهذّب للشّيرازي، و المجموع للنّووي ... في المذهب الشّافعي. و في المذهب الحنبلي: المغني مع الشّرح الكبير لابن قدامة، وكشّاف القناع للبهوتي، و الإنصاف للمرداوي ...

و من الكتب الأصوليّة: شفاء الغليل و المستصفى للغزالي، و المحصول للرّازي، و شرح تنقيح الفصول للقرافي ...

و أمّا كتب القواعد الفقهيّة، فيأتي في مقدّمتها: الفروق للقرافي، و المنثور في القواعد للزّركشي، والأشباه و النّظائر للسّيوطي، و الأشباه و النّظائر لابن نجيم.

و إضافة إلى هذه المصادر و المراجع، استعنت بمراجع في الموضوع متنوّعة، و ذلك ككتاب مقاصد الشّريعة و مكارمها لعلاّل الفاسي، و كتاب سدّ الذّرائع للبرهاني، و نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبي، و نظريّة المقاصد عند الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور، و نظريّة التّقريب و التّغليب و تطبيقها في الشّريعة الإسلاميّة للرّيسوني، و مقاصد الشّريعة العامّة و علاقتها بالأدلّة لمحمّد اليوبي.

هذا، و قد حوت خطّة البحث المقدّمة و ثلاثة فصول و الخاتمة كما يأتي:

الفصل الأوّل: خصّصته لتأصيل العمل بالوسائل، و علاقتها بالمقاصد، و ضمّنته أربعة مباحث:

تحدّثت في المبحث الأوّل عن حقيقة الوسائل من حيث التّعريف بها لغة و اصطلاحا، و بيان أقسامها و خصائصها، و جعلت المبحث الثّاني لدراسة مشروعيّة الوسائل من خلال نصوص الكتاب والسّنة و القواعد الشّرعيّة و مكمّلات المقاصد، أمّا المبحث الثّالث فضمّنته دراسة حكم الوسائل وشروط اعتبارها، كما بيّنت في المبحث الرّابع علاقة الوسائل بالمقاصد؛ حيث عرّفت بالمقاصد وعرضت لأقسامها، ثمّ تناولت علاقة الوسائل بالمقاصد، لأخلص إلى دراسة مبدأ " الغاية تبرّر الوسيلة " في الشّريعة الإسلاميّة، و نقد هذا المبدأ نقدا علميّا.

الفصل الثّاني: خصّصته لدراسة علاقة الوسائل بالذّرائع و الحيل و البدع، ضمن ثلاثة مباحث؛ خلصت في كلّ منها إلى مقارنة بين هذه المصطلحات و مصطلح الوسيلة لبيان العلاقة بينها من خلال المعنى اللّغوي للوسيلة، و المعاني اللّغويّة لألفاظ: الذّريعة و الحيلة و البدعة، و كذا خصائص الوسيلة و شروط اعتبارها.

الفصل الثّالث: جعلته لدراسة أثر فقه الوسيلة في الحكم الشّرعي؛ حيث اخترت نماذج من فقه العبادات في المبحث الأوّل، و نماذج من فقه الأسرة في المبحث الثّاني، و نماذج من فقه المعاملات الماليّة في المبحث الثّالث، و أخرى من مسائل القضاء في المبحث الرّابع.

الخاتمة: و ضمّنتها أهمّ النّتائج، كما أرفقتها بتوصيات لمواضيع دراسيّة تخدم و تُثري موضوع الوسيلة.

الفصل الأول

التأصيل للعمل بالوسائل وعلاقتها بالمقاصد

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية

المبحث الأول :حقيقة الوسائل

المبحث الثاني : مشروعية الوسائل

المبحث الثالث :حكم الوسائل وشروط إعتبارها

المبحث الرابع :علاقة الوسائل بالمقاصد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حقيقة الوسيلة

يتضمن هذا المبحث بحث مفهوم الوسيلة من خلال توضيح معناها في اللغة و الاصطلاح ثم استخلاص الخصائص المميزة لها ثم بيان مختلف أقسامها وذلك تبعا لاعتبارات عديدة ومتنوعة، وهذا ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : التعريف بالوسائل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : خصائصها

المطلب الثالث : أقسامها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: التعريف بالوسائل.

الفرع الأوّل: التعريف بها لغة.

عرفها ابن منظور[1] حيث قال: « الوسيلة المنزلة عند الملك، والوسيلة الدّرجة، والوسيلة القربة، ووسل فلان إلى اللّه وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه، والواسل: الرّاغب إلى اللّه.

قال لبيد[2]:

أَرَى النَّاسَ لاَ يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللَّهِ وَاسِلُ[3].

وتوسل إليه بوسيلة، إذا تقرّب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا، تقرّب إليه. بحرمة آصرة تعطفه عليه والوسيلة الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل. قال اللّه تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾[4]. والتوسيل والتوسّل واحد وشيء واسل: واجب... والتوسل السّرقة. يقال: أخذ فلان إبلي توسّلا أي سرقه »[5].

وتطلق الوسيلة ويراد بها إحدى المعاني التّالية :

الإطلاق الأوّل : الوسيلة بمعنى المنزلة عند الملك[6].

الإطلاق الثاني : الوسيلة الدّرجة والقربة. قال الفيروز آبادي[7]: «... ووسل إلى اللّه توسّلا، أي عمل عملا تقرّب به إلى اللّه »[8].

---

1 – هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، أديب لغوي، ناظم ناثر، ولد سنة عشرين وستمائة، وتوفي سنة احدى عشرة وسبعمائة من مصنفاته: مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مختصر مفردات ابن البيطار. [محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عبّاس (بيروت: دار الثقافة)، (3914-40) وجلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2. (دار الفكر 1399هـ/1979م)، (248/1)، وجلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (مصر: مطبعة الوسوعات بشارع باب الخلق) (255/1)]

2 – هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك بن مضر العامري، وفد على رسول اللّه ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وكان من فحول شعراء الجاهلية، وبدخوله الإسلام توقف عن قول الشعر. [وابن سعد، الطبقات الكبرى تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط1 (بيروت : دار الكتب 1410هـ/1990)، (107/6)، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ط1 (بروت: دار الجيل 1412هـ/1992م)، (137/1) والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (بيروت: دار الكتب العلمية) (70/2-71)]

3 – ابن منظور، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر، 1997م)، (442/6)

4 – سورة الاسراء (57)

5 – لسان العرب، (442/6) مادة: (وسل).

6 – المصدر نفسه.

7 – هو محمد بن يعقوب من محمد إبراهيم الشيرازي، الفيروز آبادي الشافعي، مجد الدين أبو الطّاهر، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة. سمع من ابن الخباز وابن القيّم والتقي البكي وغيرهم، مات -رحمه اللّه تعالى- سنة سبع عشرة وثمانمائة. من تصانيفه: القاموس المحيط في اللّغة، تاريخ أئمة اللّغة، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. [السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة) 79/5-86، وابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة) (126/7-131)]

8 – القاموس المحيط، (مصر: المطبعة البرية ببولاق مصر المحمية. 1302هـ)، (64/4)، مادة: (وسل).

وقال الرّازي[1]: « الوسيلة ما يتقرّب به إلى الغير، والجمع الوسائل، والتوسيل واحد. يقال: وسّل فلان إلى ربّه وسيلة بالتّشديد، وتوسّل إليه بوسيلة، إذا تقرّب إليه بعمل» [2].

الإطلاق الثالث : الوسيلة الرّغبة والطّلب. يقال: وسل إذا رغب، والرّاغب إلى اللّه عزوجلّ[3]. قال الرّاغب[4]: « الوسيلة إلى الشيء الرّغبة، وهي أخصّ من الوصيلة لتضمّنها لمعنى الرّغبة. قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[5]. وحقيقة الوسيلة إلى اللّه تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة. وتحرّي مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواسل: الرّاغب إلى اللّه تعالى » [6].

الإطلاق الرّابع : الوسيلة السّرقة، يقال: أخذ فلان إبلي توسّلا أي سرقة[7] .

وقد تناول المفسرون شرح لفظة "الوسيلة" لغة عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾. ومن هولاء :

1 – الطبري[8] (ت 310هـ) : حيث قال: « الوسيلة هي الفعيلة من قول القائل توسلت إلى فلان بكذا، بمعنى تقربت إليه»[9].

---

1 – هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّزاي الحنفي، زين الدين أبو عبد اللّه، لغوي، فقيه صوفي، مفسّر أديب، أصله من الرّي، زار مصر والشام، وأقام بقونية. من تصانيفه: مختار الصحاح وروضة الفصاحة في غريب القرآن ودقائق الحقائق في التصوّف...

[حاجي خليفة، كشف الظنون، (استانبول: وكالة المعارف، 1360هـ/1941م)، (1072–1073)، والبغدادي، هدية العارفين، (استانبول: وكالة المعارف، 1955م)، (127/2) وعمر رضا كحالة، معجم المولفين، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، (112/9)]

2 – مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (851)، مادة: (وسل).

3 – أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، ط3 (القاهرة: مكتبة الخانجي 1401هـ/1981م)، (710/6)، مادة: (وسل).

4 – هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب، لغوي، حكيم، مفسّر من تصانيفه: تحقيق البيان في تأويل القرآن، والذّريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. توفي سنة إثنتان وخمسمائة.

[كشف الظنون، (827/1)، ومعجم المولفين، (59/4)]

5 – المائدة، (37)

6 – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيّد الكيلاني ط1 (بيروت: دار المعرفة) (523–524)، مادة: (وسل)

7 – لسان العرب (442/6)، مادة: (وسل)، والقاموس المحيط، (64/4)، ومعجم مقاييس اللّغة، (710/6)، والمفردات في غريب القرآن، (524)

8 – هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام أبو جعفر، مفسّر مقرئ، محدّث، مؤرّخ، فقيه أصولي مجتهد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، ولد بآمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، استوطن بغداد، كان شافعيا ثمّ انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات، وله أتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة. من مصنفاته: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وأحكام شرائع الإسلام، واختلاف العلماء، وكتاب القراءات... [وابن النديم، الفهرست، اعتنى بها وعلّق عليها: إبراهيم رمضان، ط1 (بيروت: دار المعرفة 1415هـ/1994م) (287–288)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السّلام، (بيروت: دار الكتاب العربي)، (162/2–166)، وشمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط1 (مكتبة وهبة 1392هـ/1972م)، (106/2–114)، وجلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م)، (82–83)]

9 – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر 1405هـ/1984م)، (226/6)

ومنه قول عنترة[1] :

إنّ الرّجَالَ لَهُمْ إلَيْكِ وَسِيلَةٌ أنْ يَأْخُذُوكِ تَكَحّلِي وَتَخَضّبِي[2].

2 – الزمخشري[3] (ت 538هـ) : الوسيلة كل ما يتوسل به، أي يتقرّب به من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك. واستعيرت لما يتوسل به إلى اللّه تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي[4].

3 – فخر الدين الرّازي[5](ت 606هـ): يقول الفخر الرّازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[6]: « اعلم أن مجاميع التكليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما. أحدهما: ترك المنهيات، وإليه الاشارة بقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، وثانيهما فعل المأمورات، وإليه الاشارة بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

ولما كان ترك المنهيات مقدّما على فعل المأمورات بالذّات. لاجرم قدّمه، تعالى عليه في الذّكر، وإنّما قلنا: إنّ التّرك مقدّم على الفعل لأنّ التّرك عبارة عن بقاء الشيء على عدمه الأصلي والفعل وهو الإيقاع والتحصيل. ولا شك أن عدم جميع المحدثات سابق على وجودها، فكان التّرك قبل الفعل لا محالة.

---

1 – هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية من قراد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، أمه حبشية سرى إليه السواد منها وهو من أحسن العرب شيمة وأعزهم نفسا، يوصف بالحلم عند شدّة بطشه، شهد داحس والغبراء وعاش طويلا. مات سنة اثنتين وعشرين قبل الهجرة.

[(عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي 1409هـ/1989م)، (1/128-129)]

2 – جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (6/226)

3 – هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلاّمة أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، اللّغوي، المتكلّم، المفسّر، يلقب "جار اللّه" لأنه جاور بمكة زمانا، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر قرية من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع من أبي الخطاب بن البطر وغيره وحدث، له التصانيف البديعة منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث. وأساس البلاغة... مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

[وجمال الدين القفصي، أنباه الرواة على أنباء النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية)، (3/265-272)، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عبّاس (بيروت: دار صادر)، (5/168-174)، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط2 (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) (4/426-429)، السيوطي طبقات المفسّرين، (105)]

4 – الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ترتيب وتصحيح: مصطفى حسين أحمد، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م)، (1/628)

5 – هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي، البكري، الطبرستاني، الرّازي، الشافعي. المعروف "بالفخر الرّازي" و"بابن خطيب الرّي" أبو عبد اللّه فخر الدين أبو المعالي، مفسّر، متكلّم، فقيه. أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. وقيل أربع وأربعين وخمسمائة بالرّي وتوفي بمدينة هراة سنة ست وستمائة.

من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، وشرح الوجيز للغزالي، المحصول في أصول الفقه، والمعالم...

[وفيات الأعيان (4/248-252)، لسان الميزان (4/426-429)، وابن تغرى بردي الأتاتكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: ابراهيم علي طرفان (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة، المصرية العامة)، (6/197-198)، والسيوطي وطبقات المفسرين (100-101)]

6 – المائدة، (37)

فإن قيل: لما جعلت الوسيلة مخصوصة بالفعل مع أنّا نعلم أنّ ترك المعاصي قد يتوسل به إلى اللّه تعالى؟

قلنا: إنّ التّرك إبقاء الشيء على عدمه الأصلي، وذلك للعدم المستمر لا يمكن التوسل به إلى شيء البتة، فثبت أنّ التّرك لا يمكن أن يكون وسيلة، بل من دعاه داعي الشّهوة إلى فعل قبيح، ثمّ تركه مرضاه لله تعالى فهنا يحصل التوسل بذلك الامتناع إلى اللّه تعالى.

إلاّ أنّ ذلك الامتناع من باب الأفعال. لهذا قال المحققون:« ترك الشيء عبارة عن فعل ضدّه»[1]. إن الترك والفعل أمران معتبران في ظاهر الأفعال، فالّذي يجب تركه هو المحرمات، والّذي يجب فعله هو الواجبات» [2].

4 – ابن كثير[3](ت 774هـ) : يرى ابن كثير أنّ الوسيلة هي الّتي يتوصل بها إلى تحصل المقصود[4].

5 – أبو السعود الحمادي[5](ت 951هـ) : جاء في تفسيره المسمى إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم أن: «الوسيلة هي فعلية بمعنى ما يتوسل به ويتقرّب به إلى اللّه تعالى، من فعل الطاعات، وترك المعاصي من وسل إلى كذا، أي تقرّب إليه بشيء» [6].

---

1 – قاعدة أصولية، وقد اختلف العلماء في أنّ الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضدّه أم لا؟ فذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وإذا كان له ضد واحد أو أضداد. فأمّا النهي عن الشيء فهو أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد كان أمرا بواحد منها على البدل كقول السيد لعبده لا تقم. فإنه أمر بأحد أضداد القيام على البدل من النوم أو الجلوس. وهو قول الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين. وقيل ليس منهيا عن الضد ولا يقتضيه عقلا واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب، وقيل إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين.

[ابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، 403هـ/1983م) (1/164-165)، والشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط6 (بيروت: مؤسسة، الكتب الثقافية، 14/5هـ/1995م) (181)]

2 – فخر الدين الرّازي، تفسير الفخر الرّازي المسمى بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب ط1 (بيروت: دار الفكر 1401هـ/1981م)،(6/224-225)

3 – هو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع الدمشقي، الشافعي، محدّث، مؤرّخ، مفسّر، فقيه، ولد سنة إحدى وسبعمائة وقيل سبعمائة. وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة، من تصانيفه: مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، وجامع المسانيد، والبداية والنهاية... [أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية)، (5/57،59)، والنجوم الزاهرة (11/ 123) و شذرات الذهب، (6/231)]

4 – تفسير ابن كثير، ط8 (بيروت: دار الأندلس، 1406هـ/1986م)، (2/365)

5 – هو محمد بن محمد بن مصطفى الحمادي وقيل العمادي الحنفي أبو السعود، فقيه، أصولي، مفسّر، ولد سنة ثمان وسبعين وثمانمائة. وتوفي بالقسطنطينية سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة.

[شذرات الذهب (8/398)، ومحمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1348هـ)، (1/261)، والإعلام، (7/288)، ومعجم المؤلفين، (11/301-302)]

6 – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط2، (بيروت: دار احياء التراث العربي 1411هـ/1990م)، (3/32)

6 - ابن عاشور[1](ـ ـ) : الوسيلة: ما يقرّب العبد من اللّه بالعمل بأوامره ونواهيه[2].

7 - سيد قطب[3](ت1386هـ) : يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾: «اتقوا اللّه، واطلبوا إليه الوسيلة، وتلمّسوا مايصلكم به من الأسباب»[4].

وقد تعرّض لشرح هذه اللّفظة -أيضا- المحدثون عند شرحهم لحديث: « سلوا اللّه لي الوسيلة »[5]، أوعند تناولهم لغريب ألفاظ الحديث.

1 - ابن الأثير[6](ت 606هـ) : يقول: « هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء، ويتقرّب به

1- هو محمد الطّاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أديب تونسي توفي سنة أربع وثمانين ومائتين وألف، من آثاره: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي.

[الإعلام، (43/3)، ومعجم المولفين، (10/99-100)، وأحمد عطية اللّه، القاموس الإسلامي، ط1 (القاهرة: مكتبة النّهضة المصرية، 1390هـ/1970م)، (19/5)]

2- التحرير والتنوير، (تونس: الدّار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب)، (187/6)

3 - هو سيّد بن قطب بن ابراهيم، مفكر مصري معاصر ولد ببلدة هو ثامن نواحي أسيوط سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف، وأنتقل سيد قطب إلى القاهرة أين تخرّج في مدرسة دار العلوم، واشتغل بتدريس اللّغة العربية والدين في المدارس الإبتدائية والثانوية كما تولى عدّة وظائف مركزية بوزارة المعارف العمومية، كما قضي مماما بالولايات المتحدة الأمريكية. وتوفي رحمه اللّه بالقاهرة سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف.

من مؤلفاته: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن. [القاموس الإسلامي، (589/3)، والإعلام، (147/3)]

4 - في ظلال القرآن، ط12، (بيروت: دار الشروق 1406هـ/1986م)، (881/6).

5 - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

- صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م)، كتاب الصّلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (84/4) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

ونص الحديث عنده: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صلوا علي فإنه من صلّى علي صلاة، صلّى اللّه عليه بها عشرا، ثمّ سلوا اللّه لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد اللّه وأرجو أن أكون أناهو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»

- سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)، كتاب الصّلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، (144/1) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.
- سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرّحمن محمد عثمان، ط2 ، (بيروت: دار الفكر 1403هـ/1983م)، أبواب المناقب، باب:... (246/5)، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب واسناده ليس بقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا يعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم»
- سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق: مكتبة التراث الإسلامي، ط1، (بيروت: دار المعرفة 1411هـ/1991م)، كتاب الآذان، باب الصّلاة على النبيّ ﷺ بعد الآذان، (354/2)، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (دار الفكر)، (168/2) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

6 - هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الشافعي المعروف بابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، كان فقيها محدّثا، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث...

[ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية (1411هـ/1991م)، (41/5)، ووفيات الأعيان، (141/4)، جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق كمال الحوت، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م)، (70/1-71)، والنجوم الزاهرة، (198/6)، وشذرات الذهب، (22/-23)]

وجمعها: وسائل يقال: وسل إليه وسيلة، وتوسّل، والمراد به في الحديث القرب من اللّه تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل هي منزلة من منازل الجنة» [1].

2 – النووي[2](ت 676هـ) : يقول في شرحه على مسلم: « يقول أهل اللّغة: الوسيلة المنزلة عند الملك»[3].

3 – الكرماني[4](ت 786هـ) : يقول في شرحه على صحيح البخاري: « الوسيلة لغة ما يتقرّب به إلى الغير والمنزلة عند الملك»[5].

4 – الأبي المالكي[6](ت 827 أو 828هـ) : « قال الوسيلة قد فسّرها في الحديث بأنها منزلة في الجنّة، وهي لغةً منزلة عند الملك، من توسّل إذا تقرّب»[7].

5 – ابن حجر العسقلاني[8](ت 852هـ) : قال: « الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير. يقال: توسلت: أي تقرّبت، ويطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد اللّه بن عمرو[9] وعند مسلم

---

1 – النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، (بيروت: دار الفكر)، (185/5)

2 – هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي محي الدين أبو زكريا، فقيه، محدث حافظ لغوي. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومات سنة ست وسبعين وستمائة، وقيل خمس وسبعين. من تصانيفه: الأربعون نووية في الحديث روضة الطالبين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللّغات... [الاسنوي، (طبقات الشافعية (267-266/2)، والنجوم الزاهرة 7/(278)، وشذرات الذهب، (356-354/5)]

3 – صحيح مسلم بشرح النووي، (85/4)

4 – هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، ثمّ البغدادي. ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة. سمع البخاري بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي، وصنف شرحا للبخاري سماه الكواكب الدراري، وله شرح على مختصر ابن الحاجب سماه السبعة السيارة، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. [بغية الوعاة، (280-279/1)، والبدر الطالع، (292/2)، معجم المولفين، (129/11)]

5 – الكرماني، صحيح أبي عبد اللّه البخاري شرح الكرماني، (القاهرة: مطبعة مؤسسة المطبوعات الإسلامية)، (14/5)

6 – هو محمّد بن خلفة بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها فاء، الأبي بضمّ الهمزة نسبة إلى قرية من تونس، التونسي. هكذا ذكره الشوكاني في البدر الطالع، وذكره غيره نسبه كالآتي: هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المشهور بالأبي، أبو عبد اللّه محدث، وفقيه معبّر من تصانيفه: إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم، شرح المدوّنة في فروع الفقه المالكي، وتفسير القرآن. توفي سنة سبع وعشرين وثمان مائة وقيل سبع وعشرين. [أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج تبطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد اللّه الهرامة، ط1 (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية 1989م)، (487)، والبدر الطالع، (164/2)، ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (دار الفكر)، (188-198)]

7 – إكمال إكمال المعلّم على كتاب صحيح مسلم، ط1، (مصر: مطبعة السعادة 1327هـ)، (137/2)

8 – هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني، العسقلاني، المصري ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، طلب الحديث، وتخرّج بالحافظ أبي الفضل العراقي، ألف كتبا كثيرة كشرح البخاري وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، والاصابة، ولسان الميزان.. توفي رحمه اللّه تعالى سنة أثنتين وخمسين وثمانمائة. [الضوء اللامع، (40-36/2)، وحسن المحاضرة، (170/1)، وشذرات الذهب، (273-271/7)، والبدر الطالع، (92-87/1)]

9 – هو الصحابي الجليل عبد اللّه بن عمرو بن العاص، كان فاضلا، حافظا عالما، قرأ الكتاب واستأذن، لنبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، وهو من الصحابة المكثرين في الرواية عنه ﷺ حيث قال أبو هريرة:« ما كان أحد أحفظ لحديث رسول اللّه ﷺ مني إلا عبد اللّه بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه وأعي بقلبي. وكان يكتب وأنا لا أكتب، استأذن رسول اللّه ﷺ في ذلك فأذن له». [القرطبي المالكي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب المطبوع على هامش الإصابة في تمييز الصّحابة لابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الكتاب العربي)، (338/2-341)، وابن الأثير عز الدين بن عبد الواحد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت: دار احياء تراث العربي)، (234-233/3)، وجمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1 (بيروت مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م)، (362-357/15)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (344-343/2)]

بلفظ : « فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه»، الحديث[1]. ويمكن ردّها إلى الأوّل بأنّ التواصل إلى تلك المنزلة قريب من اللّه، فتكون كالقربة الّتي يتوسل بها»[2].

فالوسيلة في اللّغة تطلق ويراد بها: المنزلة عند الملك، والدّرجة، والقربى والرّغبة والطلب، كما تطلق ويراد بها السرقة، كما تطلق ويراد بها منزلة في الجنّة كما أشار إليه بعض المفسرين والمحدثين.

ومن الإطلاقات الّتي تتناسب وما نهذف إليه في هذا البحث هو الوسيلة الّتي هي بمعنى الطلب والرّغبة والقربى والتوصل إلى الشيء، فيخرج إطلاق الوسيلة الّتي هي بمعنى السّرقة، أو الّتي هي بمعنى المنزلة والدّرجة.

الفرع الثاني: التعريف بها اصطلاحا.

الوسيلة من الألفاظ المستعملة عند الأصوليين في عدد من مباحثهم[3]، ورغم ذلك لم يفردوا لها تعريفا خاصّا بها منضبطا يبيّن حقيقتها والمراد منها، وذلك من خلال وضع محترزات في تعريفها توضح ما يندرج تحت مسمى الوسيلة فيعتبر وسيلة، وما لا يندرج تحت مسمى الوسيلة فيخرج عن مسمى الوسيلة.

إلا أنه يمكننا أن نستخلص المراد من الوسيلة عند الأصوليين من خلال بعض عباراتهم.

وفي المقابل نجد من العلماء الّذين اهتموا بالمقاصد من أمثال القرافي وابن عاشور... قد حاولوا وضع تعريف خاص بالوسيلة.

وهذه بعض عبارات العلماء الّتي يمكن من خلالها إبراز المعنى الاصطلاحي المراد من الوسيلة.

1 – الفخر الرّازي (606هـ) : يعرّف الرّازي المنفعة والمضرّة أي المصلحة والمفسدة فيقول: « المنفعة عبارة عن اللّذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والمضرّة عبارة عن الألم، أو ما يكون وسيلة إليه »[4].

ويقول: « والوسيلة إلى اللّذة مطلوبة بالعرض، والمطلوب بالذّات هو اللّذة» [5]، يشير إلى أن الوسيلة ليست مطلوبة لذاتها.

---

1 – سبق تخريجه

2 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة)، (95/2)

3 – كمقدمة الواجب، والعلّة، والمصلحة

4 – المحصول في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ/1988م)، (310/2)

5 – المصدر نفسه

ويقول : « وكذلك الوسيلة إلى الألم مهروب عنها بالعرض، والمهروب عنه بالذّات ليس إلاّ الألم »[1].

وفي موضع آخر من المحصول يعرّف المنفعة والمضرّة بقوله: « المنفعة عبارة عن اللّذة أو ما يكون طريقا إليها، والمضرّة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه »[2].

وبمقابلة التعريفين ومقارنتهما يفهم أن المراد بالوسيلة: «ما يكون طريقا إلى اللّذة أو إلى الألم»

2 – العز بن عبد السّلام[3](ت 660هـ) : يعرّف العزّ بن عبد السّلام المصالح فيقول: «المصالح أربعة أنواع: اللّذات وأسبابها والأفراح وأسبابها»[4]. ويعرّف المفاسد فيقول: «والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها»[5].

وفي موضع آخر من كتابة قواعد الأحكام يقول: «المصالح ضربان، حقيقي وهو الأفراح واللّذات، والثاني: مجازي وهو أسبابها. وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي وهو أسبابها»[6].

فالوسائل هي الأسباب المؤدية والمفضية إلى تحصيل المقصد "مصلحة كان أو مفسدة".

وعلى اصطلاحه الخاص به: الوسائل ماهي إلا مصالح أو مفاسد مجازية.

3 – القرافي[7](ت 684هـ) : يقول القرافي: وموارد الأحكام على قسمين: «مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها»[8].

فالوسائل عند القرافي هي الطرق المؤدية إلى المقاصد "مصالح أو مفاسد".

---

1 – المصدر السابق

2 – المصدر نفسه، (319/2)

3 – هو عبد العزيز بن عبد السّلام بن الحسن السلّمي الدمشقي، الملقب بعزالدّين وبسلطان العلماء، من علماء الشافعية البارزين في القرن السابع، ولد بدمشق منه سبع أوثمان وسبعين وخمسمائة، وتوفي بالقاهرة سنة ستين وستمائة. تفقه على الفخر بن عساكر، وأخذ لأصول عن السيف الأرموي والحديث من عمر بن طبرزذ. من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والغاية في اختصار النهاية...

[الإسنوي، طبقات الشافعية، (84/2–85)، وفوات الوفيات، (351/2–352)، وحسن المحاضرة، (141/1–142)]

4 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار المعرفة)، (10/1)

5 – المصدر نفسه

6 – المصدر نفسه، (10/1)

7 – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصّنهاجي المصري، أخذ عنه جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. ألف تاليف بديعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدّمة للذخيرة، الفروق والقواعد، الاستغناء في أحكام الاستثناء...

كان مولده سنة ست وعشرين وستمائة وتوفي سنة أربع وثمانين وستمائة [ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط1 (مصر: مطبعة السعادة، 1329هـ)، (62–63)، وحسن المحاضرة (142/1)، وشجرة النور الزكية (188–189)، وهدية العارفين (99/1)]

8 – الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، (32/2)

ويوافق المقرّي[1] القرافي في أنّ الوسائل هي المفضية إلى المقاصد حيث جاء في القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة: "أنواع الأحكام"

«الأحكام : مقاصد وهي المفضية إليها، أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه»[2]، ويقصد بالمقارنة للمقاصد والخالية من الحكم في أنفسها "الوسائل".

4 – ابن قيم الجوزية[3](ت 751هـ) : يقول ابن قيّم الجوزية في إعلام الموقعين: «والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها»[4]. ويقول: «لمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها»[5].

ويفهم من عبارتيه السّابقتين أن الوسائل هي الطرق والأسباب المفضية إلى المقصود.

5 – تعريف العضد[6](ت 753هـ) : يورد العضد لفظ الوسيلة عند تعريفه للمصلحة والمفسدة حيث يقول: « المصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته»[7].

ووسيلة اللذة، ووسيلة الألم هو كل ما أفضى إلى حصولهما.

---

1 – هو أبو عبد اللّه محمد بن أحمد القرشي التلمساني، الشّهير بالمقّري، (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة)، وأحد محققي المذهب المالكي الثقات، أخذ عن جماعة منهم القاضي الشّريف السّبتي والقاضي ابن هدية، وابن عبد السلام وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم: الشاطبي، ولسان الدين بن الخطيب وعبد اللّه بن جزي... ألف كتاب القواعد الذي اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، والحقائق والرقائق في التصوّف... اختلف في سنة وفاته من ست وخمسين وسبعمائة إلى سنة تسع وخمسين وسبعمائة.

[الديباج المذهب (288-289)، نيل الابتهاج، (420)، وشجرة النور الزّكية (232)، والإعلام (266/7)]

2 – المقّري، القواعد، تحقيق: أحمد عبد اللّه بن حميد. (مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي)، (393/2)

3 – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي، الدمشقي، الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية فقيه، أصولي، ولد بدمشق سنة إحدى وتسعين وستمائة، قرأ العربية على المجد التونسي وابن أبي الفتح البعلي، والفقه والفرائض على ابن تيمية، والأصلين عليه وعلى الصفي الهندي، سمع الحديث من التقي سليمان وأبي بكر بن عبد الدائم وأبي نصر بن الشيرازي وغيرهم من مصنفاته: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود.. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ودفن بقاسيون بدمشق.

[ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، (بيروت: دار المعرفة)، (447/4-456)، و النجوم الزاهرة، (249/10)، وبغية الوعاة (62/1-63)، وشذرات الذهب، (167/6-170)، والبدر الطالع، (143/2-145)]

4 – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: عصام الدين الصّبابطي، ط1 (القاهرة: دار الحديث 1914هـ-1993م) (101/3)

5 – المصدر نفسه، (111/3)

6 – هو زين الدين المعروف بالعضد العجمي الحنفي، كان إماما بارعا، فقيها مصنّفا وله اليد الطولى في علم المعقول والمنقول. تصدّى للإقراء والإفتاء، والتصنيف عدّة سنين. من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب، المواقف والجواهر. توفي -رحمه اللّه تعالى- سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة. [النجوم الزاهرة: 288/10، معجم المؤلفين 193/4]

7 – شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد اسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1403هـ/1983م)، (239/2)

6 – الشاطبي[1](ت 790هـ) : لم يضع الشاطبي تعريفا خاصّا بالوسيلة على كثرة استعماله لهذا اللّفظ في مواضع متعددة من كتابه الموافقات –خاصة– والإعتصام، كما فعل تماما مع المقاصد ولعلّ ذلك راجع إلى أن مقاصد الشريعة والوسائل إلى هذه المقاصد يفقهها من شرط فيه أن «يكون ريّانا من علم، الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد، والتعصّب للمذهب»[2].

إلاّ أنه يمكن الإشارة إلى بعض عباراته الّتي يستشف منها الإشارة إلى معنى الوسيلة من ذلك: «فالحدود الشرعية، وإن لم يكن له في العمل بمقتضاها حظ فهي وسيلة وطريق إلى حظّه»[3].

ويقول: «وكونه طريقا ووسيلة غير كونه مقصودا في نفسه»[4].

ويقول: «لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، بحيث لم يتوصل إلى المقاصد دونها ولم يتوسل بها»[5].

فالوسائل عند الشاطبي هي الأسباب والطرق الّتي يتوصل بها إلى المقصود.

7 – عبد الرّحمن بن ناصر السعدي[6] (1376هـ) : معنى الوسائل الطرق الّتي يسلك منها للشيء، والأمور الّتي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر اللّه ورسوله بشيء كان أسرا به وبما لا يتم إلاّ به، وكان أمرا بالاتيان بجميع شروط الشرعية والعادية والحسية [7].

يتبيّن من هذا التعريف أن الوسائل هي الطرق الّتي يسلك منها إلى الشيء أي الطرق المفضية والموصله إلى الشيء.

فيدخل في الوسائل الأمور الّتي تتوقف عليها الأحكام مثل: اللّوازم والشروط.

---

1 – هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق، القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا، مفسّرا فقيها، محدّثا لغويا، يعتبر من أفراد العلماء المحقيقن الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها، وأصولا، وتفسيرا، وحديثا، وعربية وغيرها مع التحرّي والتدقيق. ألّف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: شرحه الجليل على الخلاصة في النحو، الموافقات في أصول الشريعة، الإعتصام. توفي سنة تسعين أو احدى وتسعين وسبعمائة. [نيل الابتهاج (46)، وشجرة النور الزكية (231) والاعلام (71/1) ومعجم المولفين (811/1)]

2 – الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد اللّه درّاز، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1614هـ/1996)، (87/1)

3 – المصدر نفسه، (448/2)

4 – المصدر نفسه، (484/2)

5 – المصدر نفسه، (506/2)

6 – هو عبد الرّحمن بن ناصر السعدي النجدي، مفسّر، فقيه، أصولي.. ولد سنة سبع وثلاثمائة وألف حفظ القرآن وطلب العلم على علماء نجد، توفي سنة ستّ وّسبعين وثلاثمائة وألف. من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، وطريق الوصول إلى المأمول من الأصول.

[معجم المولفين: 13/396-397)، وينظر مقدّمة: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لعبد الرّحمن بن ناصر السعدي، قيّدها واعتنى بها أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها مشهور حسن آل سلمان وسليم بن عيد الهلالي، ط1، (بيروت: دار بن حزم 1418هـ/1997م)، (19-24)]

7 – القواعد والأصول الجامعة، ط1، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية 1413هـ/1993م)، (10)

8 – محمد الطّاهر بن عاشور(1284هـ) : يعرف ابن عاشور الوسائل بقوله: « وأمّا الوسائل فهي الأحكام الّتي شرّعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل إذ بدونها لا يحصل المقصد أو يحصل معرّضا للاختلال والانحلال»[1].

يشير تعريف ابن عاشور إلى أن الوسائل في ذاتها ما هي إلاّ أحكام شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى.

* الوسائل غير مقصودة لذاتها، بمعنى أنّها شرعت لأنّ بها تحصيل المقاصد فهي طريق موصل ومفض إليها.

* الوسائل ما أدّى إلى تحصيل المقصد الشرعي على الوجه المطلوب الأكمل والمقصد الشرعي ما كان فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، لأن المطلوب إمّا أن يكون طلب فعل أو طلب ترك. فالمطلوب الفعل هو المأمورات، والمطلوب الترك هو المنهيات.

* يدخل في الوسائل كما نبه على ذلك ابن عاشور: الأسباب المعرفات للأحكام والشروط، وانتفاء الموانع، ويدخل أيضا ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرّف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه[2].

وبناء على ما أوردناه من تعاريف العلماء للوسيلة، نلاحظ أن الّذين ضبطوا مفهوم الوسيلة بشكل واضح هم: القرافي، ومحمد الطّاهر بن عاشور وعبد الرحمن بن ناصر السّعدي وأيضا وبناء على هذه التّعريفات للوسيلة فهي ترد باصطلاحين: اصطلاح عام، واصطلاح خاص.

الاصطلاح العام : الوسائل على هذا الاصطلاح هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، يشير إلى هذا تعريف القرافي، ويؤيده ما ذهب إليه العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام حيث بيّن أن هناك وسائل للمصالح ووسائل للمفاسد[3].

والاصطلاح العام للوسائل يتفق مع المعنى اللّغوي لها، إذ كل منهما يدل على معنى التوصيل إلى الشيء المطلوب أو المقصود.

الاصطلاح العام للوسائل يطلق في مقابلة المقاصد (المصالح والمفاسد)[4].

يدخل في الاصطلاح العام للوسائل أمران :

– الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعية.

– الطرق المؤدية إلى المفاسد كالحيل الباطلة والذرائع المفضية إلى الحرام[5].

---

1 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (الجزائر: الموسسة الوطنية للكتاب، تونس: الموسسة الوطنية للنّشر والتوزيع)، (142)

2 – المصدر السابق، (148)

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/104،107)

4 – يدل عليه قول القرافي: المقاصد هي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. [الفروق، (2/33)]

5 – عبد الله التهامي، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، "البيان" (السّنة الحادية عشر، العدد 105، جمادى الأولى 1417هـ/ سبتمبر-أكتوبر 1996م)، (9)

الاصطلاح الخاص : الوسائل على هذا الاصطلاح هي الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية. وهذا الاصطلاح الخاص يستفاد من تعريف ابن عاشور حيث يقول: «...فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل»[1]. والمطلوب هو ما أمر الشرع به لتحصيل مصلحة أو نهى عنه لدرء مفسدة.

والّذي يلاحظ على الاصطلاح الخاص للوسيلة :

1 – تقييده للمعنى اللّغوي للوسيلة، إذ هو خاص بالوسيلة المؤدية إلى المصالح دون الوسيلة المؤدية إلى المفاسد.

2 – الوسائل بالمعنى الخاص تطلق في مقابل الذرائع بالمعنى الخاص[2].

3 – يدخل في الوسائل بالمعنى الخاص : كل ما يتوقف عليه تحقيق المصالح الشرعية، وتطبيق الأحكام المرضية من لوازم وشروط وأسباب وانتفاء موانع وصيغ ألفاظ... [3].

المطلب الثاني : خصائص الوسائل.

للوسائل خصائص تتفرد بها وتميزها عن المقاصد، ومن هذه الخصائص ندكر الآتي :

1 – الوسائل من حيث هي الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل هي مقصودة من حيث كونها محققة لمقصد آخر.

يقول الشاطبي: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنّما هي تبع للمقاصد»[4].

ويقول العز بن عبد السّلام: «التكاليف كلها مبينة على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام»[5].

2 – كون الشيء وسيلة من الأمور النسبية، بمعنى أن الشيء قد يكون وسيلة باعتبار ومقصود باعتبار آخر[6].

---

1 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)

2 – محمّد هشام البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1 (بيروت: مطبعة الريحاني، 1406هـ/1985م)، (74)

3 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)، والوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية (العدد 105)، (10)

4 – الموافقات، (506/1)

5 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (15/1)

6 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 105)، (16)

يقول الشاطبي: «والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها»[1]. وذلك كالجهاد فهو وسيلة إلى إعزاز الدين ومحو الكفر. فهو مقصد يتوسل إليه بالاستعداد. وكالإيمان فإنه شرط في صحّة العبادات، ووسيلة إلى قبولها، ومع ذلك فهو مقصود لنفسه»[2].

يقول العز بن عبد السّلام: « وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد و بالسّفر إليه واعداد الكراع[3] والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الّذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرّع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه وأسباب الجهاد كلها وسائل إليه الّذي هو وسيلة إلى مقاصده »[4].

3 – ألاّ يعود اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة على المقصد بالبطلان، ذلك أن كلّ تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو ألاّ يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. فكل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك[5]، ويرجع ذلك لأمرين :

الأول : أنّ في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأنّ التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإن كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزمه من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها. وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد[6].

قال الشاطبي: «... وإذا فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود لكونه موضوعا لأجله فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد إلاّ أن يدل دليل على الحكم ببقائها»[7]. وذلك كطلب أنواع الطهارة لأجل الصلاة، لا يبقى هذا الطلب إذا ارتفع طلب الصّلاة[8].

ثانيا : أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من تفاوت[9]. أي تحصيلها أولى بالاعتبار فيجب أن ترّجح على التكميلية، لأن حفظ المصلحة يكون بالأصل، وغاية التكميلية كالمساعدة لما كملته فإذا عارضته

---

1 – الموافقات، (58/1)

2 – المصدر نفسه، (59/1)

3 – الكراع: قيل لجماعة من الخيل خاصة. وقد يستعمل الكراع أيضا للإبل كما يستعمل في ذوات الحافر. [لسان العرب، (394/5) مادة: (كرع)، والمصباح المنير (274)، مادة: (كرع)]

4 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (105/1-106)

5 – الموافقات، (329/1)

6 – المصدر نفسه.

7 – المصدر نفسه، (334/1)

8 – عبد الله درّاز، هامش الموافقات، (334/1)

9 – الموافقات، (329/2)

لا تعتبر[1] والمكمّل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر[2].

يقول الشاطبي: «فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة والغرر وكذلك لو ارتفع أصل القصاص، لم يكن اعتبار المماثلة فيه، فإنّ ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف... ولو فرض أنّ ثمّ حكما هو ثابت لأمر لارتفع ذلك الأمر، ثمّ بقي الحكم مقصودا لذلك الأمر. كان هذا فرض محال ومن هنا يعرف مثلا: أنّ الصّلاة إذا ارتفعت ارتفع ماهو تابع لها ومكمّل من القراءة والتكبير والدّعاء وغير ذلك لأنها من أوصاف الصّلاة، فلا يصح أن يقال أنّ أصل الصّلاة هو المرتفع وأوصافها بخلاف ذلك»[3].

4 – الوسائل تسقط بسقوط المقاصد [4]، إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف ومحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف[5].

ويقرب من هذا قولهم : « الفرع يسقط إذا اسقط الأصل[6] كالحائض لا تقضي رواتب الصّلاة الّتي فاتتها أيّام الحيض[7]. وكذلك قولهم: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"[8] فمن فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها، لأن الفرض سقط، وكذلك من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي، ولا يتحلل بالرّمي والمبيت لأنهما من توابع الوقوف، وقد سقط التابع»[9].

يقول العز بن عبد السّلام : « ولا شك أن الوسائل تختلف بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن »[10].

ويقول محمد الطّاهر بن عاشور : « .. وقد اتضح أن الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد، فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة »[11].

---

1 – عبد اللّه درّاز، هامش الموافقات، (329/2)

2 – الموافقات، (330/2)

3 – المصدر نفسه، (330/2)

4 – الفروق، (33/2)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، 1393هـ/1973م)، (449)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، (107/1)، والموافقات، (506/2) والمقري، (329/1)

5 – الموافقات، (334/2)

6 – السيوطي، الأشباه والنّظائر، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م)، (265/1)،(265/1)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، (121)، وأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط5 (دمشق: دار القلم، بيروت: الدّار الشامية 1419هـ/1998م)، (263)

7 – السيوطي، الأشباه والنّظائر، (264/1)

8 – الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية)، (235/1)، وابن نجيم الأشباه والنظائر، (121)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (263/1)

9 – المنثور في القواعد، (235/1)

10 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (106/1)

11 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)

ومن الأمثلة الصالحة لهذا مسألة النكاح في المرض، فإنه مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصد حفظ حقوق الميراث، فإذا لم يفسخ حتى برئ المريض، فقد رجع مالك إلى عدم فسخه، وأمر بمحو ما كان قاله في فسخه[1].

وكذلك تسقط عند عدم إفضائها إلى المقصود فيبطل اعتبارها[2].

ومثال ذلك : إذا وجد انسان ماء مشكوكا فيه، واجتهد فأوصله اجتهاده إلى طهارته، فتوضأ منه وصلّى، ثمّ تبيّن أنّ الماء كان نجسا، فإنه يعيد صلاته لأنّ الطهارة وسيلة الى الصّلاة الّتى هي المقصد، لأنه توضأ بنجس، فيبطل اعتبار الوسيلة عليه إعادة الصّلاة[3].

وتسقط الوسائل أيضا إذا خالفت مقصود الشارع، (ذلك أنّ المكلّف إنّما كلّف بالأعمال من جهة قصد الشارع لها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لمقاصد لا مقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض الابرام الشارع وهدم لما بناه[4].

5 – الوسائل اخفض رتبة من المقاصد[5] : ومن ذلك قولهم:« مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل»[6]، وقولهم: «التابع لا يتقدّم على المتبوع»[7] كالإمام مع المأموم[8].

مثال ذلك: المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة تبعا لها بشروط منها: أن يتقدّم لفظ المساقاة، فلو قدم المزارعة، فقال زارعتك على بياض وساقيتك على النخيل على كذا لم يصح لأنّ التابع لا يتقدّم على المتبوع، كما لو باع بشرط الرّهن، فقدم لفظ الرّهن على البيع لا يصح[9].

وعلى هذا تكون الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد[10]، فحصل بذلك التساهل في حكمها، فنجد الفقهاء يعبرون عن ذلك بقولهم: «يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد»[11]، ومعنى

---

1 – المصدر السابق

2 – قواعد المقرّي، (242/1)

3 – هامش قواعد المقري، (242/1)

4 – الموافقات، (617/2)

5 – الفروق، (33/2)، وشرح تنقيح الفصول، (449)

6 – قواعد المقرّي، (330/1)

7 – السيوطي، الأشباه والنّظائر، (266/1)، وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (121)، والمنثور في القواعد، (236/1)

8 – ابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (121)

9 – المنثور في القواعد، (236/1-237)، والسيوطي، الأشباه والنّظائر، (266/1)

10 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)

11 – السيوطي، الأشباه والنّظائر، (343/1)

– يقول السيوطي: «ومن ثمّ جزم بمنع توقيت الضّمان، جرى في الكفالة بخلاف، لأنّ الضّمان التزام للمقصود وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»

هذه القاعدة أن حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده[1]، ومن ذلك أيضا قولهم: «يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها»[2]، وقريب منها: «يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر فيه قصدا»[3].

6 – أنها مبنية في الحكم عليها –بالصحة أو البطلان– على "الأدلة الكلية" والقواعد العامة كالاستصلاح وقاعدة: "مالا يتم الواجب إلا به"، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالاعتبار لم تكن وسيلة مرسلة[4]، بل والحالة كذلك مصلحة شرعية، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالإلغاء، كانت مفسدة أو ذريعة إلى مفسدة والحاصل أن الوسائل لاحظ لها من أدلة الشرع الخاصة[5].

7 – أنّها محتملة الإفضاء إلى مقاصدها، فقد يقطع بإفضائها، وقد يكثر وقد يبعد وهذا بخلاف المصالح والمفاسد، الشرعية فإنها مفضية إلى مقاصدها[6].

المطلب الثالث: أقسام الوسائل.

للوسائل تقسيمات عديدة، وباعتبارات متنوّعة، فهي تنقسم باعتبار شهادة الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء إلى وسائل معتبرة ووسائل ملغاة ووسائل مرسلة، وتنقسم بالنّظر إلى قربها من القصد أو بعدها عنه إلى وسائل قريبة من المقصد وأخرى بعيدة عنه، وتنقسم باعتبار تعيّنها وعدمه إلى وسائل متعيّنة يتحقق بها المقصد الشرعي ووسائل غير متعيّنة.

الفرع الأوّل: تقسيم الوسائل بالنّظر إلى شهادة الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1 – وسائل معتبرة شرعا: وهي كل ما أمر به في الكتاب أو السّنة أمر وجوب أو استحباب وهذه الوسائل كلّها مصالح أو أسباب للمصالح.

2 – وسائل ملغاة شرعا: وهي كل ما نهي عنه في الكتاب أو السّنة نهي تحريم أو كراهة وهذه كلّها مفاسد أو أسباب للمفاسد لا للمصالح[7].

---

1 – صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، ط1 (الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، (66)

2 – السيوطي، الأشباه والنّظائر (266/1)، وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (121)

3 – المصدران السّابقان.

4 – معنى الوسائل المرسلة: الوسائل الّتي لم يدل عليها دليل شرعي. أي أنّها مطلقة عن أيّ دليل يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء. واستعملت لفظ "مرسلة" تشبيها بالمناسب المرسل الّذي لم يدل على اعتباره أو الغائه دليل شرعي.

5 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 105)، (19)

6 – المرجع نفسه

7 – المرجع نفسه، (13)

يقول العزّ بن عبد السّلام في بيان هذين النوعين : «فكلّ مأمور به ففيه مصلحة الدّارين أو أحدهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في أحدهما فما كان من الاكتساب محصّلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منهما محصّلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال... ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[1].

ويقول في موضع آخر: «والإنسان بعد ذلك مكلّف باجتناب العزوم على المفاسد ووسائلها، وبالمقصود إلى المصالح وأسبابها»[2].

ويقول الشاطبي في بيان هذين القسمين أيضا : « فإذن لا سبب مشروعا إلا وفيه مصلحة لأجله شرّع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السّبب المشروع»[3]. وقال: «فلا سبب ممنوع إلاّ وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما ظهر فاعلم أنها ليست بناشئة عن السّبب الممنوع، وإنّما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعا، وما منع منه إن كان ممنوعا»[4].

وبيان ذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنّما أمر يتبع السّبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكنه يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محلّ يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السّلاح وتناول القتل[5].

3 – وسائل مسكوت عنها : وهي الوسائل المرسلة، وضابطها كل ما سكت عنه الشارع أو أباحه[6].

النوع الثّاني : تقسيم الوسائل بالنّظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود.

الوسائل إما أن تكون قطعية الإفضاء إلى المقصود أو غالبة الإفضاء، أو أن تكون كثيرة الإفضاء لا غالبا، أو أن تكون نادرة الإفضاء.

فالنّظر العقلي يحكم بأنّ درجات الإفضاء على هذا النحو الّذي سبق بيانه، كما أشار إلى هذا الشاطبي عند تقسيمه لأنواع التصرّف المأذون فيه[7].

---

1 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/1)

2 – المصدر نفسه، (14/1)

3 – الموافقات، (213/1)

4 – المصدرنفسه، (213/1)

5 – المصدرنفسه، (216/1)

6 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 105)، (14)

7 – الموافقات، (628/2 وما بعدها)

الفرع الثالث : تقسيم الوسائل بالنّظر إلى تعيّنها في تحقيق المقصد.

1 – وسيلة متعيّنة : إذ يوجد وسائل أخرى يتحقق بها هذا المقصد إلاّ هذه الوسيلة فقط، فاشبهت هذه الوسيلة في تعيّنها الواجب المعيّن والفرض المعيّن، وذلك كالسّفر إلى مكة لمن أراد الحج بالنسبة إلى البعيد، فإنه وسيلة لا بدّ منها لتحقق المقصود وهو الحج[1].

2 – وسيلة غير متعيّنة : يتحقق المقصد بها أو بغيرها من الوسائل. فهذه الوسيلة اشبهت الواجب المخيّر أو المطلق أو الفرض الكفائي، وذلك من جهة تعدد الوسائل، وتخير المكلّف ما شاء منها كالسّفر للحج بالنسبة إلى البعيد، فإنّ مقصده يتحقق بأكثر من وسيلة بالسّفر برّ أو جوّا أو بحرا[2].

الفرع الرّابع : تقسيم الوسائل بالنّظر إلى نوعها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى لوازم وشروط وانتقاء موانع ومكملات مقاصد[3].

يقول الطّاهر بن عاشور: « ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام، والشروط وانتفاء الموانع، ويدخل أيضا ما يفيد معنى كصيغ العقود، وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرّف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه»[4].

الفرع الخامس : تقسيم الوسائل بالنّظر إلى قربها من المقصد.

1 – وسائل إلى المقصود.

2 – ووسائل إلى وسائل المقصود.

وقد بيّن هذين النوعين العز بن عبد السّلام في قواعده حيث قال : « وهذان قسمان

أحدهما : وسيلة إلى ماهو مقصود في نفسه. كتعريف التوحيد، وصفات الإله، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني : ماهو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد[5].

---

1 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 105)، (14)

2 – المرجع نفسه، (15)

3 – المرجع نفسه، (14)

4 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (147)

5 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (105/1)

وقال في موضع آخر: «والحقوق كلّها ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني: وسائل ووسائل وسائل»[1].

ومثال وسائل الوسائل قول القرافي عند شرحه لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[2]، « فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الّذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الإستعداد وسيلة الوسيلة»[3].

الفرع السادس: تقسيم الوسيلة بالنّظر إلى توقف المقصد عليها في ذاته أو في غيره.

ويوضح هذا النوع من الوسائل القرافي في شرح التنقيح حيث يقول: «... ووسيلة يتوقف عليها المقصد في ذاته، وذلك كالشرط الشرعي، أي كالصلاة على الطهارة فالصّلاة مقصد يتوقف على الطهارة الّتي هي وسيلة أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال. أو لا يتوقف عليها المقصد في ذاته. وذلك بجعله وسيلة إمّا بسبب اشتباه نحو إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النّجس بالطّاهر والمذكاة بالميتة والمنكوحة بالأخت أو لتيقن الاستيقاء كغسل جزء من الرأس مع الوجه أو مساك جزء من آخر الليل مع نهار الصّوم»[4].

الفرع السّابع: تقسيم الوسائل بحسب تعلقها بالحكم الشرعي إلى وسائل تتعلّق بالحكم الشرعي التكليفي ووسائل تتعلّق بالحكم الشرعي الوضعي.

ويستخلص هذا التقسيم من عبارة ابن عاشور الّتي جاء فيها: « هذا كله بالنسبة إلى الوسائل الّتي يطلب تحصيلها لتحصيل المقصد، أعني الّتي يتعلّق بها خطاب التكليف، فأما الوسائل باعتبار تسببها في حصول المقصد إذا حصل ذلك التسبب. وترتب عليه حصول أثره، فلا التفات إلى تفاوتها في كيفية تحصيل المقصد المتوسل إليه. وفي ترتب آثاره عليه»[5].

---

1 – المصدر السابق، (141/1)

2 – التّوبة، (121)

3 – الفروق، (33/2)

4 – شرح تنقيح الفصول، (449)، وجمال الدين الاسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: حسن هيتو، ط4، (بيروت: مؤسسة الرّسالة 1417هـ/1987م)، (85/1)

5 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (149)

وليس الغرض من الاستشهاد بهذه العبارة بيان التّفاوت بين الوسائل في إفضائها إلى المقصود أو تساويها، وهو الذي يشير إليه ابن عاشور وإنّما المقصود أن الوسائل منها ما يتعلّق بالحكم الشرعي التكليفي وهنا يراعي فيها ما كان إفضاؤه إلى الحكم أو المقصد قطعيا، ومنها وسائل تتعلّق بالحكم الوضعي، وهذه يكفي فيها وقوع أثرها وترتبه في حصول المقصود دون مراعاة التفاوت بين الوسائل.

ونلاحظ أنّ هذا التقسيم يبرز بشكل واضح عند الشاطبي، حيث نجده في الحكم التكليفي يتعرّض كثيرا للحديث عن الوسائل، فمثلا يبيّن الحالات الّتي تعتري المباح فتغيّر من طبيعته فيكون ممنوعا إذا أدّى إلى مفاسد من باب سدّ الذرائع[1]. ويكون مطلوبا إذ أدّى إلى تحصيل واجب (مصلحة). وقد يعبر الشاطبي حينها على هذا النّوع من المباح بأنّه مباح بالجزء واجب بالكل[2].

ولم يقتصر الأمر على المباح فقط، بل نجد أن المندوب قد يكون وسيلة للواجب وخادما له، فيكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل[3].

ويقرر الشاطبي بعدها أن المكروه مع الممنوع يكون كالمندوب مع الواجب[4].

وقد صاغ الشاطبي بهذا الشأن أحكاما باعتبار الكلية والجزئية بين الأحكام.

وأمّا ما يتعلّق بالحكم الوضعي، فيكفي تدليلا على ارتباط الوسيلة بشكل واضح بهذا النوع من الحكم، مسائل السّبب الّتي عقدها الشاطبي في موافقاته حتى إنه يشير إلى أن ما ترتب من المصالح على أسباب ممنوعة، فإنها ليست بممنوعة في الأصل[5]، وما ترتب من المفاسد على أسباب جائزة أو مباحة، فليست مباحة في الأصل[6].

أضف إلى ذلك ما حاول تبيانه من علاقة الشرط بالمشروط وأنه كالصفة للموصوف مكمّلة ومتمّمة له[7].

ويستمر مفهوم الوسيلة معه في باقي المسائل والفصول الّتي تحدث فيها عن أنواع الحكم الوضعي، فحتى الرّخصة والعزيمة يلمس فيهما معنى الوسيلة والمقصد، إذ يقرّر أنّ العزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأوّل، والرّخصة مقصودة للشارع بالقصد الثاني[8].

---

1 - الموافقات، (99/1)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (104/1)

2 - الموافقات، (122/1-124)

- كما أن الشّاطبي يقرر أحكاما أخرى بحسب الجزئية والكلية تبعا لعلاقة المباح بالمندوب أو المكروه أو غيرهما. وكذلك بحسب علاقة المندوب بالواجب، وعلاقة المكروه بالمحرمات.

3 - الموافقات، (131/1)

4 - المصدر نفسه، (131/1)

5 - المصدر نفسه

6 - المصدر نفسه.

7 - المصدر نفسه، (233/1-235)

8 - المصدر نفسه، (213/1)

الفرع الثّامن: أقسام الوسائل بحسب تعلّقها بأنواع الحقوق.

يقول محمد الطّاهر بن عاشور : « وتنقسم الوسائل كانقسام المقاصد إلى ما هي حقوق للّه تعالى مثل منع الرّشوة عن ولاة الأمور فهي حق للّه تعالى ليس مقصودا لذاته. ولكنه شرع لقصد تحقيق إيصال الحقوق إلى أصحابها من أهل الخصومات، وتحقق أهلية من تستند إليهم الولايات... وكون العقود لازمة بالعقد أو بالشروع في العمل وسيلة لعدم نقضها، وهي حق للّه تعالى ليحصل مقصد الشريعة من رفع الخصومات بين الأمة »[1].

ولم يشر ابن عاشور إلى القسم الثاني من الوسائل المتعلق بحقوق العباد.

وعن المقاصد المتعلقة بحقوق العباد يقول:« وحق العباد التصرفات الّتي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمها أو يدفعون بها عنهم ما ينافرهم دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى انخرام مصلحة شخص أو جلب مصلحة له أو جلب مضرّة له في تحصيل مصلحة غيره ولا شك أن الوسائل المتعلّقة بهذا النوع من الحقوق، هي ما ساعد على تحصيلها مع مراعاة قصد الشارع دوما في أن لا يترتب عنها ضرر يلحق الغير»[2].

الفرع التّاسع: تقسيم الوسائل بحسب تعلّق الأحكام بالقلوب والأبدان الجوارح.

وقد أشار إلى هذا التقسيم سلطان العلماء العز بن عبد السّلام في " قواعد الأحكام".

1 – ما يتعلّق من الأحكام بالقلوب فمنها ما يتعلّق بحقوق اللّه وحقوق عباده.

فأمّا حقوق اللّه فإنها منقسمة إلى المقاصد والوسائل.

فأمّا المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته.

وأمّا الوسائل فكمعرفة أحكامه، فإنها ليست مقصودة لعينها، وأنّها مقصودة للعمل بها.

وأمّا حقوق العباد التعلّقة بالقلوب، فكلها وسائل كالنّيات[3].

2 – ما يتعلّق من الأحكام بالأبدان فهو قسمان :

– أحدهما مقاصد، والثاني وسائل.

فالمقاصد كالقيام في الصّلاة والطواف والاعتكاف والسعي والتعريف والمبيت بمزدلفة وبمنى والأعمال الواجبات والمندوبات.

---

1 – الموافقات، (147/1)

2 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (168/1)

3 – المصدر نفسه، (190/1)

والوسائل كالمشي إلى الجماعات والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المنكرات، والمشي إلى عيادة المريض وزيارة الأموات، ومن المحرمات كلبس المخيط في الإحرام والتضمخ بالأدهان[1].

3 – وأمّا ما يتعلّق من الأحكام بالجوارح كالألسن والشفاه والبطون والأنوف والعيون والآذان والوجوه والرؤوس والأيدي والأرجل والركب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها[2]، فمعظمها مقاصد[3].

4 – ما يتعلق من الحواس بالأحكام : ومعظم ما يتعلّق بالحواس وسائل إلى ما يبتني عليه من المصالح والمفاسد، بخلاف ما يتعلّق بالقلوب والجوارح والأركان، فإن معظمه مقاصد إلى جلب المصالح ودرء الفاسد[4].

ويلاحظ أن هذه التقسيمات الّتي ذكرها العز بن عبد السّلام ترجع إليها التّقسيمات السّابقة، ولكننا ذكرناها سابقا حسب الاعتبار وأردت ذكرها هنا بحسب تقسيم العزّ لها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (190/1)

2 – المصدر نفسه.

3 – المصدر نفسه.

4 – المصدر نفسه، (200/1).

المبحث الثاني
مشروعية الوسائل

يدل على مشروعية الوسائل نصوص من الكتاب و السنة،وبعض القواعد الشرعية كقاعدة مقدمة الواجب،وقاعدة اعتبار المآل،إضافة إلى بعض القواعد الفقهية الجزئية،كما يدل على مشروعية الوسائل مكملات المقاصد.

وعليه يكون هذا المبحث حاويا للمطالب التالية :

المطلب الأول :نصوص الكتاب والسنة
المطلب الثاني : القواعد الشرعية
المطلب الثالث :مكملات المقاصد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : نصوص الكتاب والسّنة.

يتضمّن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الآيات والأحاديث الّتي تدل وتبيّن مشروعية الوسائل، نذكر منها على سبيل التمثيل لتوضيح المراد والمطلوب، لا استقراء لكل النصوص الدالة على ذلك.

الفرع الأوّل : فمن القرآن الكريم.

1 – قوله عزوجل : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[1].

فأثابهم الله على الضمأ والنّصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهم حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الّذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصوْن المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[2].

يقول العز بن عبد السّلام: « وإنّما أثيبوا على الضّمأ والنّصب، وليس من فعلهم لأنهم تسبّبوا إليهما بسفرهم وسعيهم، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسّفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح، والخيل وسيلة إلى الجهاد الّذي هو وسيلة إلى إعزاز الدّين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الّذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالإستعداد من باب وسائل الوسائل»[3].

وقال عبد الرحمن بن ناصر السّعدي: « فالذهاب والمشي إلى الصّلاة، واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات، داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، من حيث يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مستقرّه وهو عبادة لأنها وسائل للعبادة، ومتممات لها. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾[4] [5].

2 – قوله عزوجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[6].

وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي. وهذا نهي عن المفاسد، وأسبابها[7]. فلم يبق عدل ولا احسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكـــــر

---

1 – التوبة، (121)

2 – شرح تنقيح الفصول، (449)

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (105/1-106)

4 – التوبة، (121)

5 – القواعد والأصول الجامعة، (11)

6 – النحل، (90)

7 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (131/1)

متعلّق بحقوق اللّه ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلاّ نهي عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا مافي هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا في النواهي من الشرّ فيجتنبوها[1].

والآيات الآمرة بالإصلاح والزّاجرة عن الإفساد كثيرة[2]. وهي مشتملة على الأمر المتعلّق بحقوق اللّه وبحقوق عباده، والنّهي عن الافساد المتعلّق بحقوق اللّه وحقوق عباده[3]. من ذلك:

- قوله عزوجلّ : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ﴾[4].
- وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ﴾[5].
- وقوله عزوجلّ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾[6].

3 - قوله عزوجلّ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[7].

فهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وأمر بالتّسبّب إلى تحصيل المصالح[8]. ولأن الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثّواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح[9].

والنّهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبته في درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد[10].

4 - قوله عزوجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[11].

وفسّر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَاقَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ أي: « نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدّها، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى »[12].

---

1 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة وبذيلها التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السعدية اللّطيفة، (54)

2 - يقول العز بن عبد السّلام: « والكتاب والسنة مشتملان على الأمر بالمصالح كلّها دقها وجلّها، وعلى النهي عن المفاسد كلّها دقها وجلّها، فمنه ما يدل بصيغه الأمر، ومنه ما يدل بالوعد والوعيد، إذ لا يعد بالثواب إلاّ على فعل مأمور، ولا يعد بعذاب إلاّ على منهي عنه » .

[قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (132/1-133)]

3 - المصدر نفسه، (131/1-132)

4 - آل عمران، (115)

5 - الأنبياء، (89)

6 - الأنبياء، (93)

7 - المائدة، (3)

8 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (131/1)

9 - المصدر نفسه، (105/1)

10 - المصدر نفسه، (108/1)

11 - يس، (11)

12 - القواعد والأصول الجامعة، (11)

الفرع الثاني : من السنة النبوية.

1 – قوله ﷺ : « من تطهر في بيت من بيوت اللّه ليقضي فريضة من فروض اللّه، كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة »[1]. وهو يدلّ على فضل التوسّل إلى الجمعات والجماعات[2].

2 – ومثله قوله ﷺ : فيمن توسل لطلب العلم: « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل اللّه له طريقا إلى الجنة »[3].

3 – قوله ﷺ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[4].

وفيه دعوة إلى التوسل إلى تحصيل أجور الطاعات[5].

وباعتبار الأمر بالمصالح أمر بأسبابها، والنهي عن المفاسد نهي عن أسبابها[6]، اشتملت السنة الشريفة أيضا على الأمر بالكثير من المصالح، تماما كما ورد في القرآن الكريم. ومن هذه الأحايث:

---

1 – أخرجه مسلم والبيهقي، كلاهما عن أبي هريرة، واللّفظ لمسلم.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ثواب المشي إلى الصّلاة، (169/5).
- السنن الكبرى للبيهقي، (دار الفكر) كتاب الصّلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، (62/3)

2 – القواعد والأصول الجامعة، (11)، وقواعد الأحكام (31/1)

3 – أخرجه مسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، وأحمد بلفظ واحد تقريبا.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر، (21/17)، عن أبي هريرة.
- سنن أبي داود، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، (217/3)، عن كثير بن قيس.
- سنن الترمذي، أبواب العلم، باب: فضل العلم، (137/4)، عن أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن»
- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر)، المقدّمة، باب: فضل العلماء والحث على طلبهم، (81/1)، عن أبي هريرة.
- سنن الدارمي، (بيروت، دار الفكر)، باب: في فضل العلم، (98/1) عن أبي الدرداء.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (196/5)، عن أبي الدرداء.

4 – أخرجه مسلم، والطبراني بلفظ واحد.

- صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء وحسن الظن باللّه تعالى، (12/17) عن أبي ذر.
- المعجم الكبير، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السّلفي (140/9) عن ابن مسعود

5 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (132/1)

6 – لذلك نجد العز بن عبد السلام يقول: « التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام، ولمصالح الأحكام، واللّه هو الجالب للمصالح، الدارىء للفاسد، ولكنّه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رتب عليها من شرّ فيجتنبوه عند قيامها وتحققها، وهذا هو الغالب في العادة» [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (15/1)]

* قوله ﷺ : « كل معروف صدقة »[1].

* قوله ﷺ : « إنّ اللّه كتب الإحسان على كل شيء »[2].

* قوله ﷺ : « اتّقوا النّار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيّبة »[3].

* قوله ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط وجهك »[4].

ففي هذه الأحاديث زجر عن المفاسد كلّها دقهـا وجلهـا، قليلهـا وكثيرهـا لأن أسبابها من جملة الشرور[5].

---

1 – أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والبيهقي وأحمد.

- صحيح البخاري، (الجزائر دار الشهاب)، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقه، (79/7) عن جابر بن عبد اللّه
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب: كل نوع من المعروف صدقة، (91/7)، عن حذيفة بن اليمان
- سنن أبي داود كتاب الأدب، باب: في المعونة للمسلم، (287/4) عن حذيفة بن اليمان
- سنن الترمذي، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدقة والكذب، (239/3) عن جابر بن عبد اللّه قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: وجوب الصدقة، (188/4).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (344/3) عن جابر بن عبد اللّه

2 – أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي، كلهم عن شداد بن أوس بلفظ واحد.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبحة وتحديد الشفرة، (106/13).
- سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب: في أن تصبر البهائم أو الرفق بالبهيمة، (100/3).
- سنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، (43/2)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الضحايا باب: الأمر باحداد الشفرة، (260/2).

3 – أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والدّارمي وأحمد بنفس اللّفظ تقريبا، كلهم عن: عدي بن حاتم الطائي.

- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النّار ولو بشق تمرة، (144/2).
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار، (101/7).
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الزكاة، باب: القليل في الصدقة، (71/5)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة وآمنة، (225/2)
- سنن الدّرامي، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة، (390/1).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (256/4)

4 – أخرجه مسلم وأبوداود والبيهقي وأحمد، كلهم عن أبي ذر الغفاري، بلفظ مختلف ولفظ الحديث المذكور لأحمد.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب: استحباب طلاقه الوجه عند اللّقاء، (177/6)
- سنن أبي داود، كتاب اللّباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، (56/4) عن أبي جابر بن سليم.
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة، (188/4)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (483/3)

5 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (132/1)

المطلب الثاني : القواعد الشرعية[1].

ويدل على مشروعية الوسائل -أيضا- بعض القواعد الشرعية. كقاعدة مقدّمة الواجب، وقاعدة اعتبار المآل.

الفرع الأول : قاعدة مقدّمة الواجب[2].

ومعنى القاعدة : أن كل ما يتوقف عليه إيقاع الواجب -وهو مقدور للمكلّف[3]- فهو واجب.

وما يتوقف عليه الواجب ينقسم بعدة اعتبارات:

الإعتبار الأول :

- ما يكون واجبا بدليل شرعي : كالسّعي إلى الجمعة في قوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[3]. فالسّعي دلّ على وجوبه دليلان الآية الكريمة والقاعدة.

الاعتبار الثاني :

- ما يكون قبل الواجب : كالسّعي للجمعة،

---

1 - القواعد الشرعية: هي النظم الّتي سار عليها الشارع في تشريعه والمقاصد الّتي رمى إليها بتكاليفه.

[علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط6، (دار الفكر العربي، 1402هـ/1982م)، (331)]

2 - يعبّر بعض العلماء على هذه القاعدة بـ "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، أو "مالا يتم المأمور إلا به".

قال الفتوحي: « فتارة يعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتارة بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به، لكن الأولى أشهر، والثانية أشمل، من حيث أن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع...»

[الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمّد الزحيلي ونزيه حمّاد (الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ/1993م)، (360/1)]

3 - المراد بهذا القيد أن مالا يتم الوجوب إلاّ به ليس بواجب، كملك النصاب، فإنه شرط في وجوب الزكاة لكنه لا يجب على العبد تحصيله، بخلاف ما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب كنقل أموال الزكاة إلى مستحقيها. لذلك نجد العلماء قد قسموا مقدّم الواجب إلى قسمين:

1. مالا يتم الوجوب إلا به. فهذا ليس بواجب سواء كان مقدورا عليه، أو لم يكن مقدورا عليه، وسواء كان شراطا أو سببا

2. مالا يتم الواجب إلا به، بمعنى ما يتوقف أداء الواجب، أو وجوده عليه بعد وجوبه علينا فهذا على قسمين:

أ - ما كان جزءا من الواجب المطلق كالسجود في الصلاة، فهذا لا خلاف في وجوبه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.

ب - ما كان خارجا عن الواجب: كالسبب والشرط، وكل منهما يكون شرعيا وعاديا وعقليا. فهذا محل الخلاف بين العلماء.

[شرح الكوكب المنير، (360/1)] فجمهور الأصوليين: يرى أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه المأمور به. وحجة الجمهور أن الوسيلة لو لم يكن مأمورا بها لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا.

وقال بعض الأصوليين: يكون أمرا بالسبب دون الشرط. وقال بعضهم لا يكون أمرا بواحد منهما وحكاه ابن الحاجب في مختصره المعروف في الشرط أنه إن كان شرطا شرعيا وجب، وإن كان عقليا أو عاديا فلا. [الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللّطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، (34)، ومختصر المنتهى مراجعة: شعبان محمد اسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1403/1983م)، (245/1-246)، وابن اللّحام القواعد، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1415هـ/1994م)، (134)]

3 - الجمعة، (9)

- أو بعده : كإمساك جزء من الليل في الصوم.
- أو مقارنا له : كاستقبال القبلة في الصلاة.

وهكذا الوسائل قد تسبق المقصد، وقد تقارنه، وقد تتأخّر عنه. وهي على كل الأحوال خادمة للمقصد، مؤديّة إليه مكملة له[1].

الاعتبار الثالث :

- ما يكون جزءا من ماهية الواجب. كالسجود في الصّلاة. فهذا ركن[2]، والوسيلة لا تكون ركنا.
- وإلى ما يكون خارجا عن الماهية، كالطهارة للصّلاة، وستر العورة فهذا شرط ووسيلة[3].

الاعتبار الرّابع :

- إلى ما يكون سببا[4] شرعيا، كصيغة العتق في العتق الواجب للكفارة.
- أو سببا عقليا كالصعود إلى موضع عال فيما إذا وجب إلقاء شيء منه.
- وإلى ما كان مباحا لم يدل على وجوبه دليل شرعي، لكنه وجب تحقيقا للواجب كالسّفر إلى الحج بالنسبة للبعيد عن مكة. فهذا يدل على وجوبه دليل واحد فقط، وهو قاعدة: مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[5].

يقول ابن تيمية: « فإن من أمر بالحج أو الجمعة، وكان مكانه بعيدا، فعليه أن يسعى من المكان

---

1 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (10)

2 - أركان كل شيء حوانبه الّتي يستند إليها ويقوم بها. [لسان العرب، (116/3) مادة: (ركن)]

واصطلاحا: عرفه السرخسي بقوله: « ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء»، وعرفه عبد العزيز البخاري بقوله: « ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به، كالقيام والركوع والسجود»

[السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار الفكر)، (174/2)، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، (501/3)]

3 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)،(10)

4 - السبب لغة: الطريق إلى الشيء. قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ -الكهف، (83-84) أي طريقا، وقيل بمعنى الباب. قال تعالى: ﴿لَعَلِّيَ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ -غافر، (37/36)- أي أبوابها، ومنه قول زهير: « ولو نال أسباب السّماء بسلّم» أي: أبوابها. وقيل هو بمعنى الحبل. قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ -الحج، (15)- يعني بحبل من سقف البيت. فالكلّ يرجع إلى معنى واحد. وهو طريق الوصول إلى الشيء. [لسان العرب، (229/3)، والمصباح المنير، (138) مادة: (سبب)]

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

[شرح تنقيح الفصول، (81)] وهو عند الشاطبي: « ما وضع شرعا لحكم لحكمة. والعلة هي المصالح الشرعية الّتي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد الّتي تعلقت بها النّواهي». [الموافقات،(236/1)]. فالسبب عند الشاطبي هو العلة عند غيره، وتطلق العلة على حكمة التشريع.

[الخضري بك أصول الفقه، ط2، (مصر: المطبعة الرّحمانية 1352هـ/1933م)، (70)

5 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (10)

البعيد، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم[1] المأمور به »[2].

ويقول : « فقولنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب، يتضمّن ايجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب الأوّل[3]، والثاني، فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني: واجب وقوعا، أي لا يحصل إلا به، ويؤمر به أمرا بالوسائل »[4].

وكلا هذين القسمين من باب الوسائل. إلاّ أنّ القسم الأوّل وسيلته ثبتت بالنص، والقسم الثاني لم يثبت بالنص، وإنما ثبت بطريق الوسائل[5].

والسبب متى وقع على وجهه الصحيح بأن تحققت شروطه، وانتفت موانعه فإن ايقاعه يستلزم إيقاع المسبب عنه، قصد ذلك المكلّف، أو لم يقصده لأن الأسباب لم توضع أسبابا إلاّ لتفضي إلى مسبباتها، ولو لم تكن كذلك لم تكن أسبابا فالّذي يفعل السبب ويقصد ألا يقع مسببه قصد محالا[6].

يقول الشاطبي: « الّذي للمكلّف تعاطي الأسباب، وإنما المسببات من اللّه وحكمه لا كسب فيه للمكلّف... فما يدل على ذلك ما يقتضي ضمان الرزق كقول اللّه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[7]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[8]... وليس المراد نفس التسبب إلى الرزق بل الرزق المتسبب إليه، ولو كان المراد نفس التسبب لما كان المكلّف مطلوبا بتكسب فيه على حال »[9].

أمّا إذا لم يستوف السبب شروطه، أو لم تنتف موانعه، فلا يلزم من إيقاع المسبب حتما.

والقول بأن الأسباب تقضي إلى مسبباتها حتما لا يتعارض مع قول الأصوليين إن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب، ذلك أن حصول المسبب المترتب على سببه شيء، والأمر به شيء آخر. ومن أثر رحمه اللّه على عباده أنه لم يأمرهم بالمسببات وان رتبها على أسبابها، وإلاّ لكلفهم ما لا يطيقون.

---

1 – اللزوم: يستعمل بمعنى الانفكاك اصطلاحا، وبمعنى التبعية لغة، وكل واحد منهما متعدّ بنفسه، فإذا استعمل الأوّل مع (من) فكأنه قيل: امتنع الفكاكة منه، وإذا استعمل الثاني معه، فكأنه قيل ينشأ منه. فمعنى اللّزوم للشيء عدم المفارقة عنه. [أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، قابلة على نسخة خطيّة وأعدّه للطبع ووضع فهارسة: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ/1993م)، (795)]

2 – مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه، (الرّباط: مكتبة المعارف (531/10)

3 – أي الأصل وجب بالإيجاب قصدا. [ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (الإمارات العربية المتحدة مكتبة الهدى، بيروت: دار ابن حزم، 1405هـ/1995م)، (91/1)

4 – مجموع الفتاوى، (531/10)

5 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (10)

6 – الصادق عبد الرّحمن العرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989م)، (53)

7 – طه، (131)

8 – هود، (6)

9 – الموافقات، (168/1)

فمن ذا الّذي يقدر أن ينبت الزرع، أو يوجد الولد، ولو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب لكان الّذي يزرع مسئولا عن الانبات ولكان الّذي ينكح ولا ينجب النسل آثما.

هذا وكما أن فعل الأسباب بقصد عدم إرادة مسبباتها باطل، عكسه أيضا غير صحيح. فمن يقعد عن السّبب متمنيا حصول المسبب فقد تمنى محالا[1].

وإلى ما يكون شرطا[2] شرعيا كالطهارة للصلاة أو شرطا عقليا كترك أضداد المأمور به.

والشروط المعتبر في المشروطات شرعا على ضربين :

أحدهما : ما كان راجعا إلى خطاب التكليف -إمّا مأمورا بتحصيلها- كالطهارة للصلاة، وأخذ الزنية لها، وطهارة الثوب، وما أشبه ذلك. وإمّا منهيا عن تحصيلها كنكاح المحلل الّذي هو شرط لمراجعة الزوج الأوّل والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة الّذي هو شرط لنقصان الصدقه وما أشبه ذلك. فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه، فالأوّل مقصود الفعل، والثاني مقصود الترك، وكذلك الشرط المخير فيه -ان اتفق- فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلّف: إن شاء فعله. فيحصل المشروط، وان شاء تركه فلا يحصل[3].

والضرب الثاني : ما يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، والحرز في القطع. وما أشبه ذلك. فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله[4].

فالأسباب شرعية أو عقلية والشروط شرعية أو عقلية[5] هي وسائل مطلوبة[6] ذلك أن الأسباب هي المطلوبة للشارع حين يأمر بالمسببات، لأن الأسباب هي الّتي تدخل في قدرة المكلّف. أما المسببات فهي من الشارع -كما تم توضيحه- فلا وجه للخلاف هنا أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن مالا يتحقق وجود الواجب إلا به فهو واجب[7].

وأما الشروط: فإن كانت شرعية، فإنها لم تكن كذلك إلاّ بدليل شرعي كالوضوء للصلاة، فإن وجوبه إنّما كان بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[8]. وبقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[9]، ولا حاجة إذن

---

1 - الحكم الشرعي بين النقل والعقل، (53)

2 - الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع، والجمع شروط، والشرط العلامة وأشراط السّاعة علاماتها.

[لسان العرب، (480/3)، مادة: (شرط) واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو عند الشاطبي:«ما كان وصفا مكمّلا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه» [شرح تنقيح الفصول، (162)، والفروق، (162)، والموافقات، (233/1-134)]

3 - الموافقات، (243/1)

4 - المصدر نفسه.

5 - يلحق بالأسباب والشروط العقلية، الأسباب والشروط العادية من كونها أيضا وسائل.

6 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (10).

7 - أصول التشريع الإسلامي، (356)

8 - المائدة، (7)

9 - البقرة، (42)

لتطبيق هذه القاعدة عليها.

وإن كانت عقلية أو عادية، فإنها تكون واجبة بإيجاب ما يتوقف وجوده عليها. لاجماع الأمّة على وجوب القيام بما أمر به الشارع. وما دام القيام لا يتحقق إلا بتحصيل هذه الشروط. فإنها تكون واجبة بالبداهة. فترك الكذب واجب بقوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. والنّظر واجب بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[2]، وسفر البعيد من مكّة إلى الحج واجب بوجوب الحج والانتقال إلى مواضع المناسك بالأمر بها... وهكذا[3].

والخلاصة أن ما يتوقف وجود الواجب عليه من الأسباب والشروط العقلية والعادية يكون واجبا بالدّليل الّذي دل على وجوب الواجب من غير حاجة إلى دليل آخر[4].

الاعتبار الخامس :

- إلى ما يكون: فعلا كالطهارة للصلاة، فإنها وسيلة إليها.
- وما يكون كفّا وتركا، والقاعدة أن الأحكام إنما تتعلّق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد. وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل[5].

ومثال الترك : ترك أكل المذكاة اذا اشتبهت بميتة[6]، وهذه هي قاعدة الاحتياط[7]، وهي داخلة

---

1 - التوبة، (120)

2 - محمد، (20)

3 - أصول التشريع الإسلامي، (356-357)

4 - أصول التشريع الإسلامي (357)، وأبوزهرة، أصول الفقه، (القاهرة: دار الفكر) (167-168). أحمد الحضري، استنباط الأحكام من النصوص، ط2، (بيروت: دار الجيل 1417هـ/1997م)، (92)

5 - الموافقات، (1/67-68)

6 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/16-17)، ومجموع الفتاوى (10/533)

7 - الاحتياط : "هو طلب السلامة" أو هو: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم".[ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة 1403هـ/1983م)، (1/45)، والشريف الجرجاني، كتاب التعريفات تحقيق: عبد المنعم الحفني (القاهرة: دار الرشد)، (22)]

وقد جعل ابن قيم الجوزية المسائل الّتي يتعلق بها الاحتياط، مدارها على ثلاثة قواعد:

* الأولى: وهي اختلاط المباح بالمحظور فهي قسمان: أحدهما: أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر. والثاني: أن يكون محرما لكسبه لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا وهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمة البتة، بل إذا خالط مال درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة.

* الثانية: وهي اشتباه المباح بالمحظور فهذا إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح، واتقى اللّه فيما استطاع، فإذا اشتبه الماء الطّاهر بالنجس انتقل إلى بدله وهو التّيمم.

* الثالثة : قاعدة الشك. قال ابن القيم: « فينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين، فصاعدا عنده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهي شكيه عنده وربما تكون ظنيّة لغيره أو له في وقت آخر، تكون قطعية عند آخرين فتكون المسألة شكيّة أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا لها، بل هو أمر يعرض لها عند اضافتها إلى حكم المكلف» إذا عرف هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان: أحدهما شك سببه تعارض الأدلة والامارات.

- الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، فهذا الحكم واقع كثيرا في الأعيان والأفعال وهو المقصود لذكر القاعدة الّتي تضبط أنواعه.

والضابط فيه أنه أن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلّف وبنى. [ابن قيم الجوزية. بدائع الفوائد، (دار الفكر)، (3/257-272)]

تحت أصل سدّ الذرائع.

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب[1]

ثمّ أن الاحتياط على قسمين :

الأوّل : ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء. وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكاصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف... وضابطه: أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات قصد استبرأ لدينه وعرضه[2].

الثاني : مايجب الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمّة، فإن كانت عند اللّه واجبة، فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الجواب، فإن من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة الكراهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب[3].

الاعتبار السادس :

- إلى ما يكون واجبا وجوبا معيّنا[4] كالإمساك الواجب امتثالا لصيام رمضان.
- وما يكون واجبا وجوبا مخيّرا فيه[5] بين أشياء محصورة، كخصال الكفارة في اليمين[6].

---

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (14/2)

2 - المصدر نفسه

3 - المصدر نفسه، (14/2-15)

4 - الواجب المعيّن: هو الّذي يكون المطلوب فيه واحدا كأداء الدين، والوفاء بالعقد، وأداء الزكاة وغير ذلك مما يتعيّن فيه المطلوب، ولا يكون فيه تخيير في المطلوب. وأكثر الواجبات كذلك. [أبوزهرة. أصول الفقه (29)]

5 - الواجب المخيّر: هو الّذي لا يكون الواجب فيه واحدا بعينه، بل يكون واحدا من اثنين أو ثلاثة. [أبوزهرة، أصول الفقه، (29)]

6 - خصال الكفارة في اليمين ثلاثة، فقد خير الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
فقد قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ - المائدة (91)
[أبو زهرة أصول الفقه (29)]

- وما يكون واجبا مطلقا[1] غير معيّن كالعتق المطلق، فإنه يتم بعتق مطلق رقبة.

وهكذا الوسائل : تارة تتعيّن، وتارة تكون كالواجب المخير، وتارة تكون مطلقة[2].

الفرع الثاني : قاعدة اعتبار المآل.

أي أنّ المجتهد يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدّر مآلات الأفعال الّتي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه وأن لا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي"، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل فهو إنّما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصّر فيها[3].

وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها" فعلى المجتهد الّذي أقيم متكلّما باسم الشرع أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها[4].

يقول الشاطبي في بيان مضمون هذا الأصل: « والنّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا. كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال بالمصادرة من المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به. ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا اطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها. فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثّاني بعدم المشروعية ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد. فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال المجتهد صعب المورد إلاّ أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[5].

فهذا الأصل ينبني على أن الفعل يشرّع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من

---

1 - الواجب المطلق: هو الّذي يكون وجوبه غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع به وهومقدمة الوجود. [هامش شرح الكوكب المنير (358/1)]

وقال البناني: المراد بالمطلق مالا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيّدا بما يتوقف عليه وجوبه. كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ -الإسراء (78)- فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب، وهو الدلوك. وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجوب الواجب، وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما. [البناني، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ/ 1982م)، (193/1)، وتقريرات الشربيني المطبوع بهامش حاشية البناني (193/1)]

2 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (11)

3 - أحمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ط1، (الدار البيضاء: المكتبة السلفية، 1990م)، (302)

4 - المرجع نفسه

5 - الموافقات،(552/4-553)

المفاسد، وأنّ المجتهد إذا أدّاه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة الّتي من أجلها شرع الفعل أو المفسدة الّتي من أجلها منع، فإنه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققا للمصلحة الّتي قصد به تحقيقها. فإذا كان الفعل في بعض الحالات غير محصّل لهذه المصلحة، أو كان مع تحصيله لها مفوّتا لمصلحة أهم أو مؤديا إلى حدوث ضرر أكبر منع المجتهد منه، وبالمثل يحكم المجتهد بالمنع من الفعل دفعا لمفسدته طالما كان المنع منه لا يؤدي إلى حدوث مفسدة تساوي أو تزيد أمّا إذا أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فإنّه لا يمنع من الفعل[1].

فحاصل الأمر أنّا لاتقف عند ظاهر الأمر فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف حتّى في الحالات الّتي لا يحقق فيها الفعل المصلحة الّتي شرّع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم أو حصول ضرر أكبر. وبالمثل فإنّنا لا نقف عند ظاهر النّهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف حتى إذا أدّى ذلك إلى حصول مفسدة أشدّ من المفسدة الّتي قصد بالمنع من الفعل درؤها، بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين ودفع أشدّ الضررين[2].

ومما يدخل في هذه القاعدة وهو يدل على صحتها[3].

- قاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة إبطال الحيل[4].

- النهي عن الغلو في العبادات، والزيادة على الحد المشروع فيها، لكونه يؤدي إلى السآمة، والملل وترك العمل جملة[5].

- قاعدة : "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"، كالخنزير وآلات اللّهو، وآنية الذهب والفضة[6].

- قاعدة : "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالرّبا ومهر البغيّ[7]، والرشوة[8].

ويقرب منها : "ما حرم فعله حرم طلبه"[9].

- قاعدة : "الحريم له حكم ما هو حريم له"، كالفخدين حريم للعورة الكبرى"[10].

---

1 - حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة المتنبي 1981م)، (194)

2 - المرجع نفسه، (194-195)

3 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (11)

4 - سيأتي الحديث عن هاتين القاعدتين وعلاقتهما بالوسائل في الفصل الثاني من هذا البحث

5 - سيتم توضيح ذلك أكثر من خلال توضيح علاقة الوسائل بالبدع في الفصل الثاني من هذا البحث

[ينظر فيما يتعلّق بالنّهي عن الغلوّ في العبادات. مجموع الفتاوى، (2/281-282)]

6 - السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/322)

7 - البغي: بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعل من البغاء وهو الزنا يستوي فيه لفظ المذكر والمؤنث. [فتح الباري، (9/494)]

8 - السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/323) وابن نجيم، (الأشباه والنظائر، (158).

9 - السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/279)

10 - المصدر نفسه

قال السيوطي: « الأصل في ذلك قوله ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[1]، قال الزركشي: « الحريم يدخل في الواجب، والحرام والمكروه، وكل محرم له حريم يحيط به، والحريم هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى»[2].

- قاعدة : "للوسائل حكم المقاصد"[3].

وبذلك يتبيّن أن قاعدة: للوسائل أحكام المقاصد فرع عن قاعدة اعتبار المآل[4].

المطلب الثالث : مكملات المقاصد.

ويدل على مشروعية الوسائل أيضا مكملات المقاصد.

الفرع الأوّل : التعريف بالمكملات.

1 – لغة : كمل الشيء (كمولا) من باب قعد. والاسم الكمال، ويستعمل في الذوات وفي الصفات. يقال (كمل) إذا تمّت أجزاؤه كملت محاسنه. وكمل الشهر أي كمل دوره[5].

2 – اصطلاحا : قال الفتوحي[6]: « ومعنى كونه مكمّلا له أنه لا يستقلّ ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام. فله تأثير فيه. لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته»[7].

---

1 – أخرجه مسلم، والترمذي وابن ماجة والبيهقي والدّارمي بألفاظ مختلفة كلهم عن النّعمان بن بشير.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (27/5) ولفظه قريب جدّا من اللّفظ المذكور.
- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، (344/2) قال: « هذا حديث حسن صحيح».
- سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات، (1318/2-1319)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب: طلب الحلال واجتناب الشبهات، (264/5)
- سنن الدّارمي، كتاب البيوع، باب: في الحلال بيّن والحرام بيّن، (245/2).

2 – الأشباه والنّظائر، (279/1)

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (46/1) وشرح تنقيح الفصول، (449) والفروق، (33/2)

4 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (12)

5 – المصباح المنير، (279)، مادة: (كمل)

6 – هو أبو بكر محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، المصري، الحنبلي الملقب بتقي الدين والشهير بابن النجار، ولد ونشأ بالقاهرة، تلقى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره. من مؤلفاته: الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. توفي سنة: اثنتين وسبعين وتسعمائة.

[الإعلام، (6/ 233)، ومعجم المؤلفين، (276/8)]

7 – شرح الكوكب المنير، (163/4)

الفرع الثاني: أقسام بالمكمّلات.

يقول الغزالي: «... فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، إلاّ أن المقاصد تنقسم مراتبها. فمنها ما يقع في محل الضرورات. ويلتحق بأذيالها ماهو تتمّة وتكملة لها. ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتّيسير الّذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمسّ إليه حاجة. ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة. فيكون ذلك أيضا مقصودا في هذه الشريعة السّمحة السهلة الحنيفية، ويتعلّق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها»[1].

ويقول الآمدي[2]: «... المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا من قبيل المقاصد الضرورية»

فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإمّا أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا. فإن كان أصلا فهو الرّاجع إلى المقاصد الخمسة الّتي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل ولا شريعة من الشرائع.

وإن لم يكن أصلا فهو التابع المكمّل للمقصود الضروري. وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الدّاعي إلى الكثير، وإن لم يكن مسكرا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، إنّما يحرم القليل للتكميل والتتميم، وأمّا إن لم يكن من المقاصد الضرورية فإمّا أن يكون من قبيل ماتدعو حاجة النّاس إليه، أو لا تدعو إليه الحاجة... وإن لم يكن أصلا فهو التابع الجاري مجرى التّتمّة والتّكملة للقسم الثاني، وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصّغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النّكاح وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصلا دون ذلك وهذا النوع في دون ما تقدّم»[3].

ويقول الشاطبي: «كل مرتبة من هذه المراتب ينظمّ إليها ما هو كالتّتمة والتّكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية»[4].

ويقصد الشاطبي بهذه المراتب: الضروريات والحاجيات والتحسنيات وعليه تكون أقسام المكملات ثلاثة: مكملات الضروريات، ومكملات الحاجيات ومكملات التحسينيات.

1 – مكمّلات الضروريات : ومثالها: التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة،

---

1 – شفاء الغليل، (161-162)

2 – هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الملقب بسيف الدين الآمدي، الثعلبي، الحنبلي ثمّ الشافعي، فقيه أصولي، ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة صنف مصنفات كثيرة منها: غاية المرام في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة، والإحكام في أصول الأحكام. كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين وستمائة بدمشق. [وفيات الأعيان، (293/3)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (73/1)، ولسان الميزان، (135،134/3)].

3 – سيف الدين بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب هوامشه: إبراهيم العجوز، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (241-240/3)

4 – الموافقات، (328-327/2)

ولا تظهر فيه شدّة حاجة، ولكنه تكميلي[1]، أي إنّما هو مكمّل لحكمة القصاص فإنّ قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزّجر والحياة الّتي قصدها الشرع منه[2].

ومن أمثلتها أيضا: المنع من النّظر إلى الأجنبية مكمّل لضروري من حفظ النّسل بالمنع من الزّنا، لأنّ النّظر مقدمة للزنا وداعية إليه، وتحريم داعية المحرّم ثبت بها الدّليل الشرعي.

وكذا منع الرّبا تكميل لحفظ المال الّذي هو ضروري، فإن الزيادة جزء من مال الدّافع يذهب هدرا بدون مقابل معتبر شرعا[3].

2 – مكمّلات الحاجيات : وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي[4]. ومثالها :

– اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة. فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصّغيرة[5]، فإنّ أصل المقصود من النكاح وإن كان حاصلا بدونهما لكنهما أشد إفضاء لدوام النكاح، وتمام الألفة بين الزوجين، وما به دوامه من مكملاته[6].

– خيار البيع : فإن المقصود من البيع وهو الملك حاصل بدون الخيار. ولكن شرعية الخيار تكمّل ذلك القصد، لأن ما ملك بعد التروّي، والنّظر في أحواله يكون ملكه أتمّ وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس[7].

يقول الشاطبي: « وإن قلنا إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرّهن والحميل[8] من باب التكملة»[9].

3 – مكمّلات التحسينيات : وذلك كآداب الأحداث، ومندوبات الطّهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها، وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيّبات المكاسب...[10].

1– المصدر السابق، (328/2)

2 – هامش الموافقات، (328/2)

3 – هامش الموافقات، (328/2)

4 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، (الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، (341)

5 – الموافقات، (328/2)

6 – هامش الموافقات، (328/2)

7 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (341)

8 – الحميل هو الذي يحمل من بلده صغيرا ولو لم يولد في الإسلام، والحميل الولد في بطن أمه إذا أحدث من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يورث إلا ببينة، والحميل الدّعيّ، والحميل المنبوذ يحمله قوم فيربونه والمقصود هنا ما يحمل إذ كل محمول فهو حميل. [لسان العرب، (159/2)، مادة: (حمل)، والنسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، (245)]

9 – الموافقات: (328/2)

10 – المصدر نفسه.

الفرع الثالث: أثر كل من التكملة والأصل على الآخر[1].

إنّ الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح[2]. فكان أثر اختلال الضروري على الحاجي والتحسيني وأثر اختلالهما على الضروري منطبق على التكميلي مع ما كمّله، لأن الحاجيات والتحسينيات مكملات للضروريات[3].

وعليه يكون المقصود بالتكملة: ما كمل الضروري، سواء كان حاجيا أو تحسينيا أو غيره من المكملات، وما كمل الحاجي من تحسيني أو غيره، وما كمل التحسينيات[4].

فالأصل هو المُكَمَّلُ وَالتكملة هي المُكَمِّلُ[5].

1 - أثر اختلال الأصل على التكملة:

يقول الشاطبي: « كل تكملة فلها -من حيث هي تكمله- شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان إعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكمله على هذا الوجه مؤدّ إلى عدم اعتبارها. وهذا محال لا يتصوّر وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني : أنّا لو قدّرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى، لما بينهما من التفاوت»[6].

مثال ذلك: الجهاد مع ولاة الجور[7]، قال العلماء بجوازه، قال مالك[8]: «لو ترك ذلك لكان

---

1 - ذكر هذا العنوان محمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، (345)

2 - الموافقات، (328/2-329)

3 - هامش، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (345)

4 - المرجع نفسه

5 - المرجع نفسه

6 - الموافقات، (329/2)

7 - ومثل الجهاد مع ولاة الجور، ما جاء في الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء، فإنّ في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكمّلة لذلك المطلوب ولا يبطل الأصل بالتكملة. [الموافقات، (330/2)]

8 - هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن عمرو بن الحارث، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة وهو أحد أئمة المذاهب المتبوعة -(المالكي نسبة إليه)- وهو من تابعي التابعين، ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، سمع نافعا مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر والزهري... روى عن يحي الأنصاري والزهري وهما من شيوخه، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة... ألف الموطأ ورسالة في القدر وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ورسالته في الأقضية... [وابن سعد، الطبقات الكبرى، (465/5)، صفة الصفوة، (437/1)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (75/2-79)، والديباج المذهب، (17)، وشجرة النور الزكية، (52-55)]

ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والولي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبيّ ﷺ حيث قال: « الجهاد واجب عليكم مع كل أميربرّا كان أو فاجرا، والصّلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر[1] »[2].

2 – أثر التكملة على الأصل : ويبيّن الشاطبي هذا الأثر من خلال قادعتين إثنتين، تبرزان بوضوح هذا الأثر.

الأولى : لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري[3]. ويقصد بالباقيين الحاجي والتحسيني باعتبارهما مكملين للضروري.

ففي هذه الحالة : لا يكون للتكملة أثر على الأصل، لأن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه. ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه[4].

مثال ذلك: الصّلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك ممّا يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصّلاة[5].

وكذا لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص، لم يبطل أصل القصاص[6].

الثانية : قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما[7]، وذكر الشاطبي أن ذلك يكون من أوجه أربعة.

الوجه الأول : إنّ في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، والضروريات آكدها، ثمّ تليها التحسينيات، فكان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به فصار الأخف كأنّه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلّ بما هو مكمّل كالمخلّ بالمكمّل من هذا الوجه[8].

---

1 – أخرجه أبو داود والدّار قطني والبيهقي، عن أبي هريرة.

- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (18/3) واللّفظ له.
- سنن الدّار قطني، باب صفة من تجوز الصّلاة معه والصّلاة عليه، (56/2)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة خلف من لا يحمد فعله، (121/1)

2 – الموافقات، (330/2)

3 – المصدر نفسه، (331/2)

4 – المصدر نفسه، (334/2)

5 – المصدر نفسه، (336/2)

6 – المصدر نفسه

7 – المصدر نفسه، (331/2)

8 – المصدر نفسه، 336/2)

الوجه الثاني : أن كل درجة بالنّسبة إلى ماهو آكد منها، كالنّفل بالنّسبة إلى ماهو فرض[1]. فترك النوافل بالكليّة مؤدّ إلى ترك الفرض أو إلى الإخلال به على وجه ما[2].

الوجه الثالث : أنّ مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أنّ كمال الضروريات -من حيث هي ضروريات-، إنّما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلّف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات، ومكارم الأخلاق، موفّرة الفصول، مكمّلة الأطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخلّ بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتّصف بضدّ ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلّف العمل، وغير صاف في النّظر الّذي وضعت عليه الشريعة[3].

قال الشاطبي: « فكأنه لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر، أمّا إذا كان الخلل في المكمّل للضروري واقعا في بعض ذلك، وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السّعة عنه، فذلك لا يخل به، وهو ظاهر»[4].

الوجه الرابع : أن كلّ من الحاجي والتحسني، إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إمّا مقدّمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه. فهو أحرى أن يتأدّى به الضروري على أحسن حالاته

فالصّلاة مثلا: إذا تقدّمتها الطهارة أشعرت بتأهّب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجّه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثمّ يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أمّ القرآن لأن الجميع كلام الربّ المتوجه إليه، وإذا كبّر وسبّح وتشهّد فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدّم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي، واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضا لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة[5].

فهذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللا فيها، وعلى هذا الترتيب يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها[6].

---

1 - الموفقات، (337/2)

2 - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (347)

3 - الموافقات، (337/2)

4 - المصدر نفسه، (337/2-338)

5 - المصدر نفسه

6 - المصدر نفسه

الفرع الرابع: علاقة الوسائل بالمكملات.

المكملات من حيث تكملتها للشيء في ذاته على قسمين اثنين.

الأول : - ما كان من المكملات راجع إلى ماهية الشيء، أي مكوناته، وذلك كأجزاء الشيء، مثل القراءة في الصلاة، والسجود والركوع... فإن هذه المكملات الّتي هي من ماهية الشيء ذاته لا تسمى وسائل، لأن الأمر بالماهية أمر بكل جزء من أجزائها[1]. فالأمر بالصلاة، أمر بالقراءة وبالركوع والسجود والقيام...

ومثل هذه الأجزاء في الشيء الواحد هي مكملات لكنها ليست وسائل لأن من شأن الوسائل أن تكون خارجة عن الماهية، فالجزء غير مراد هنا لأن الأمر بالكل أمر به تضمنّا[2].

يقول الشاطبي: «... الصلاة، فإنها لها مكملات، وهي هنا سوى الأركان والفرائض»[3].

ويقول: « إن القراءة والتكبير وغيرهما لهما اعتباران: اعتبار من حيث هي من أجزاء الصلاة، واعتبار من حيث أنفسها، فأمّا اعتبارها من هذا الوجه الثاني فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة، وبذلك صارتا بالوضع كالصّفة مع الموصوف، ومن المحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف، إذ الوصف معنى لا يقوم بنفسه...»[4] إلى أن قال: « وأمّا الوسائل فأمر آخر»[5].

فالشاطبي يفرّق بين المكملات الّتي هي من ماهية الشيء، أي جزء من أجزائه وبين المكملات الّتي هي وسائل. فالأولى هي مكملات وفقط، أمّا الثانية فهي مكملات ووسائل.

الثاني : ما كان من المكملات خارجا عن الماهية، كشرائط الصحة في الصّلاة من استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة... وكانتفاء الغرر في البيع الّذي هو شرط لصحة العقد، وكالصيغ في العقود... والتّكملات والتّتمات بالنسبة للضروريات أي: ما كان من التحسينيات والحاجيات فهو من مكملات الضروريات كما سبق بيانه.

فهذه كلها تدخل في مسمى المكملات الّتي هي وسائل أيضا.

وباعتبار المقاصد التبعية خادمة ومكملة للمقاصد الأصلية، فإنه يصدق عليها مسمى المكملات الّتي هي وسائل.

---

1 - شرح كوكب المنير، (359/1)

2 - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، (بيروت: درات الكتب العلمية)، (109/1)

3 - الموافقات، (336/2)

4 - المصدر نفسه، (333/2-334)

5 - المصدر نفسه

يقول الريسوني : « وواضح أن هذه المقاصد التبعية إلى جانب ما فيها من تمتيع وتنعيم للمكلّفين[1]، وهو ما يعبر عنه بالحظ، خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها»[2].

وما يدلل على ذلك أن الشاطبي اعتبر أن المقاصد الأصلية هي الضروريات من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن المقاصد التبعية هي الّتي روعي فيها حظ المكلّف، ويدخل فيها حاجياته وكمالياته[3].

ورأينا أن الحاجيات والتحسينات أو المكملات عموما إذا كانت خادمة للأصل فهي مكملات ووسائل.

وعليه تكون المقاصد التبعية الخادمة للمقاصد الأصلية والمكملة لها وسائل إليها أيضا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – باعتبار أن المقاصد التبعية يراعى فيها حظ المكلّف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلاّت. [الموافقات، (478/2)]

2 – الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (240)

3 – انظر المسألتين الثانية والثالثة من النوع الرابع من مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث

أحكام الوسائل وشروط العمل بها

إن الحديث عن حكم الوسائل يكون من نواح ثلاث : من جهة فضلها ومن حيث تعينها أو تعددها و من حيث ارتباطها بالحكم التكليفي .

أما الحديث عن شروط العمل بالوسائل فيكون من ناحيتين :

- ناحية الشروط المتعلقة بالوسائل ذاتها.
- ناحية الشروط المتعلقة بالمقصد المتوصل إليه .

وإنما تناول شروط الوسائل من هاتين الناحيتين، نظرا لما سبق بيانه من أنه لا اعتبار للحديث عن شروط الوسيلة، الحديث عن شروط المقصد المتوصل إليه. وهكذا تكون مطالب هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول : أحكام الوسائل من جهة فضلها ومراتبها

المطلب الثاني : أحكام الوسائل من حيث تعينها أو تعددها (التخيير)

المطلب الثالث :أحكام الوسائل من حيث ارتباطها بالحكم التكليفي

المطلب الرابع : شروط العمل بالوسائل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : أحكام الوسائل من جهة فضلها ومراتبها.

يختلف فضل الوسائل ودرجاتها بحسب أمور ثلاثة :

الأوّل : فضل المقصد ودرجته، فبحسبه توزن الوسيلة.

يقول العز بن عبد السّلام: « يختلف أجر وسائل الطّاعات باختلاف فضائل المقاصد، ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل»[1].

ومن أمثلة ذلك :

- أن التوسل إلى معرفة اللّه وذاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه.
- وأنّ التوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته.
- وأنّ التوسل بالسعي إلى الجمعات، أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات.
- وأن التوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات، أفضل من التوسل بالسّعي إلى المندوبات الّتي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين[2].

الثاني : درجة إفضاء الوسيلة إلى المقاصد.

فكلّما كان إفضاء الوسيلة أكمل في تحقيق المقصد، كانت الوسيلة أفضل.

يقول العز بن عبد السّلام: « وكلّما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»[3].

وقال ابن قيّم الجوزية: « فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها»[4].

ويقول محمد الطّاهر بن عاشور: « فإذا قدّرنا وسائل متساوية الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلّها، سوت الشريعة في اعتبارها، وتخيّر المكلّف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها»[5].

ومثال ذلك : قوله تعالى: ﴿فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾[6]. فهذا خطاب للناس المقصود

---

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (104/1)

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه

4 - إعلام الموقعين، (111/3)

5 - مقاصد الشريعة الإسلامية، (149)

6 - النساء، (15)

منه حصول هذا العقاب. فإذا قام به ولي المرأة أو قام به زوجها، أو قام به القاضي، كان كذلك. فإذا عرضت أحوال في النّاس أضعفت سلطة ولي المرأة، أو سلطة الزوج، كان تكليف القضاة بمباشرة ذلك متعيّنا، لأنه أوقع في دوام ذلك الإمساك وتعجيله وعدم اختلاله فإنا نجد في الأزمان الّتي بلغ فيها نظام القضاة أقصى حده قد لا يستطيع ولي المرأة أن يمسكها مثلما يمسكها القاضي، وبالعكس نجد في أزمان الحياء وسذاجة الناس مباشرة ولي المرأة ذلك أيسر وأسرع وأمكن[1].

الثالث : نية المتوسل ومقصده.

الوسائل غير مقصودة لذاتها، وهي تفتقر إلى النيّة لاعتبارها أو إبطالها من جهة الشرع[2].

والنيّة [هي] روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبيّ ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتاهما كنوز العلم وهما قوله: « إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ[3] »[4].

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: «... الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلاّ عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ويكون قوله بعد ذلك: « وإنما لا مرئ ما نوى» إخبارا عن الشرع، وهو أنّ حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره... وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر. وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء...»[5].

---

1 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (149)

2 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (15)، و ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط1، (عين المليلة: دار الهدى، 1415هـ/1991م)، (64/1)

3 – أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدّارمي وأحمد، واللّفظ للبخاري. كلهم عن عمر بن الخطاب.

- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، (2/1).
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيّة»، (53/13)
- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، (262/2)
- سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب: ما جاء من يقاتل رياء وللدّنيا، (100/3)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء، (62/1)
- سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب: النيّة، (1413/2)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: النيّة في الطهارة الحكمية، (4/1)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (25/1)

4 – إعلام الموقعين، (93/3)

5 – جامع العلوم والحكم، (64/1)

وقد بنى على هذا الحديث العظيم قاعدة فقهية كبرى من قواعد الفقه وهي: «الأمور بمقاصدها»[1].

ويندرج تحت هذه القاعدة جميع العبادات والمعاملات، والأيمان والنذور وسائر العقود، والأفعال، بل يسري حكم هذه القاعدة إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوّي على العبادة، أو التوصل إليها، كالأكل والنوم، واكتساب المال، وغير ذلك، وكذلك النكاح، والوطء، إذا قصد به إقامة السّنة، والإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمّة[2].

وعلى المكلّف إذا أراد صحة قصده شرعا أن يتحرى قصد الشارع في كل أعماله وإن حصل له مع ذلك بعض أغراضه وشهواته[3]، لأن هذه الشريعة موضوعة لمصالح العباد، لذلك نجد الشاطبي يقرر أنه على المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع، والدّليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذا أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلّف أن يجرى على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع[4].

يقول العز بن عبد السّلام: « إنّ اللّه لا يقبل من الأعمال إلاّ ما أريد به وجهه، وإنّما الأعمال بالنيات، فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها، وكذلك لا يثاب على ترك العصيان، إلا إذا قصد بذلك طاعة الديّان وحينئذ يثاب عليه، بل لو قصد الإنسان القربة بوسيله ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله، كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوّى به على قيام بقيته، وكمن قصد الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات ولو نذر ذلك لم يلزمه، ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله، مثل أن يقصد وطء جارية، وأكل طعام يظنهما لغيره فوطأ وأكل مع كونهما ملكا له، فإنه يعاقب على قصده دون فعله»[5].

---

1 – معنى القاعدة: أن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة لها، فالنيّة هي الميزان الّذي توزن به الأعمال، وسائر التصرفات، وهي المرجع في الحكم على الأعمال من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد، فتح الدريني، (نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، (205)

قال الزرقاء: « إنّ الكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا من ذواتها»

أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، (47)

2 – السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/38-39)

3 – وهو ما يعبّر عنه الشاطبي بالحظ، وفصل القول فيه في الجزء الثاني من كتابه الموافقات في النوع الرّابع في ثنايا مسائل هذا النوع من الصفحة (429-516)، وفي مواضع عديدة من الموافقات.

4 – الموافقات، (2/613)

5 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/150)

المطلب الثاني : أحكام الوسائل من حيث التعيّن والتخيّر.

لا يخلو المقصد المتوسل إليه من حالّتين :

الحالة الأولى : أن يتوقف تحصيله على وسيلة واحدة لا يتحقق إلاّ بها[1]. فالوسيلة في هذه الحالة متعيّنة الوجوب أو الاستحباب بحسب حكم المقصد تبعا لقاعدة مقدّمة الواجب.

مثال ذلك: أن الوضوء للصلاة يتعيّن كوسيلة لتحصيلها، فيكون حكمه الوجوب تبعا لحكم المقصد وهو الصلاة وهي واجبة التحصيل، وذلك عند انتفاء ما يمنع من استعمال الماء كالعجز عن استعماله لمرض ونحوه، أو في حالة فقدان الماء.

ويصبح التيّمم وسيلة متعيّنة لتحصيل الصلاة، وذلك عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو غيره.

فالأسباب الشرعية، كالعقود الشرعية وسيلة تمكن المشتري من الانتفاع بالمعقود عليه المنتقل إلى ملكيته. والشروط الشرعية أيضا كانتفاء الجهالة والغرر في العقود أيضا هي وسائل لاتمام هذه العقود.

فالأسباب والشروط الشرعية في العبادات أو المعاملات أو غيرها مما ورد به الشرع هي وسائل شرعية متعيّنة لتحصيل مقاصدها الّتي وضعها الشارع لتحصيلها، ما انتفت موانع تحصيلها.

أمّا ما لم يرد به الشرع من الوسائل فهو مرسل، وقد تتعيّن هذه الوسائل لتحصيل مقصد شرعي إذا تبيّن أنه لا يمكن تحصيله إلا بهذه الوسيلة، وحينها تأخذ الوسيلة حكم مقصدها المتوسل إلى تحصيله بها عملا بقاعدة مقدّمة الواجب.

وكما تتعيّن الوسيلة بالفعل، تتعيّن بالترك، والترك فعل عند المحققين[2].

وذلك كأن يتبيّن أنه لا يمكن تحصيل المقصود الشرعي إلاّ بترك شيء معيّن فتحصيلا لهذا المقصد يتعيّن الترك.

مثال ذلك: إذا اشتبهت الميتة بالمذكى، فإن المحرّم الّذي يعاقب على فعله أحدهما، لكن يتعيّن عليه ترك الاثنتين، لأن المذكاة منهما وسيله لتحصيل المقصود وهو عدم أكل غير المذكاة، ولا يتم ذلك إلاّ بترك الإثنتين فغير المذكاة مقصودة الترك، والمذكاة وسيلة إليها.

---

1 – ويدخل تحت ذلك إذا كان للمقصد أكثر من وسيلة إلاّ أنه لا يتحقق كاملا، إلا بواحدة وربما يتحقق هذا المقصد بوسائل أخرى إلاّ أنه غير كامل، فوجود هذه الوسيلة وعدمه سواء.

[محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (149)

2 – الموافقات، (98/1)

ويتخرج هذا مع جميع مسائل الاشتباه، كاشتباه الطّاهر بالناجس، وزوجته بأجنبية عنه... وغيره مما أوضحه الكثير من العلماء[1].

الحالة الثانية : أن تتعدد الوسائل، فيمكن تحصيل المقصد بأكثر من وسيلة، ففي هذه الحالة لا تخلو الوسائل المتعددة من أمرين:

1 – أن تكون متساوية الإفضاء إلى المقصد، فعلى المكلّف التخيير بينها.

2 – أن يكون في بعضها أقوى من بعض في الإفضاء إلى المقصد، فعلى المكلّف تخيّر أقوى تلك الوسائل وأكملها في تحقيق المقصد.

يقول محمد الطّاهر بن عاشور: « وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا ميسورا، فنقدّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل، وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، فإذا قدّرنا وسائل متساوية الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها، سوّت الشريعة في اعتبارها وتخيّر المكلّف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذا الوسائل ليست مقصودة لذاتها»[2].

المطلب الثالث : أحكام الوسائل من حيث الحكم التكليفي[3].

الأصل في أحكام الوسائل أنها تابعة لأحكام مقاصدها الّتي تفضي إليها ولهذا قيل: "للوسائل أحكام المقاصد"[4].

يقول العز بن عبد السّلام: « وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل»[5].

---

1 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/15-16)، وابن اللّحام، القواعد، (135)، مجموع الفتاوى، (10/532).

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية، (149)

3 – الحكم التكليفي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. [سعد الدين التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)، (1/22)، والحكم الشرعي بين النقل والعقل، (29)]

والأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إمّا أن يكون جازما أو لا يكون جازما، فإذا كان جازما فإمّا أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إمّا أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة.

[إرشاد الفحول، (23)]

4 – القول بأن للوسائل أحكام المقاصد غير مطرد، يبين ذلك ويوضحه ما ورد عن ابن القيم حيث قال: «... قيل لا يلزم ذلك، فقد يكون الشيء مباحا وواجبا ووسيلته مكروهة، كالوفاء بالطاعة المنذورة هو واجب مع أن وسيلته وهو النذر (مكروه، منهي عنه، وكذلك الحلف المكروه مرجوح مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك سؤال الحلف عند الحاجة، ويباح له الانتفاع بما أخرجته المسألة، وهذا كثير جدًا، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه» [مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1393هـ/1973م)، (1/116)]

5 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/46)

ويقول: « الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرومات، أحدهما مقاصد، والثاني وسائل»[1].

ومعنى ذلك: أن المقاصد الواجبة وسائلها واجبة، والمقاصد المندوبة وسائلها مندوبة، والمقاصد المحرمة وسائلها محرمة، والمقاصد المكروهة وسائلها مكروهة.

ويوضح هذا الّذي ذكرناه قول القرافي: « وحكمها (أي الوسائل) كحكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ماهو متوسط متوسطة»[2].

ويؤكد هذا عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث يقول: « الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلاّ به فهو مسنون وطرق الحرام والمنهيات تابعة لها. ووسيلة المباح مباح»[3].

ثم إن المباح والمندوب والمكروه كل واحد منها قد يكون خادما لغيره. فالمباح قد يكون خادما لمطلوب فعله، كما أنه قد يكون خادما لمطلوب تركه[4]. والمندوب قد يكون خادما لواجب[5]. كما أن المكروه قد يكون خادما لمحرم منهي عنه[6].

وما كان خادما لغيره وخارجا عن ماهيته، فهو التتمات والتكملات الّتي هي وسائل مطلوبة لتحصيل مقصود الشارع، سواء كان الطلب طلب فعل أو طلب ترك.

وقد قرر الشاطبي أحكاما باعتبار الجزئية والكلية، بناء على علاقة هذه التوابع مع متبوعاتها. وتوضيح ذلك فيما يأتي:

أوّلا : المباح: ليس المراد بالمباح هنا المباح المطلق[7] المجرد عن الملابسات والمؤثرات الخارجية[8]، وإنّما المراد المباح الّذي اعترضت أصل إباحته عوارض خاجية فهذا لا يخلو من أن يكون وسيلة إلى منهي عنه فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك أو يكون وسيلة إلى مأمور به، فيكون مأمورا به، لأنه لما كان وسيلة إلى مأمور به كان له حكم ما توسل به إليه[9].

---

1 – المصدر السابق

2 – الفروق، (33/2)، وشرح تنقيح الفصول، (449)

3 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة، (10)

4 – الموافقات، (122/1)

5 – المصدر نفسه، (131/1)

6 – المصدر نفسه

7 – وهو الّذي لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، (المصدر نفسه، (95/1)

8 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (142)

9 – الموافقات، (99/1)

ولهذا جعل الشاطبي من أقسام المباح: ما يكون خادما لمطلوب فعله ومباح خادم لمطلوب وتركه، وبهذا الشأن يقرر عدة أحكام ضابطه لذلك بحسب الكلية والجزئية، إذ يقول: « إنّ الإباحة بحسب الكلية والجزئية بتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل من جهة الندب، أو الوجوب[1]، ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو التحريم[2]»[3].

ثم إن المباح الّذي يكون طلبه من قبيل الضروريات أو الحاجيات قد تعترضه عوارض مضادة لأصل الإباحة، فقد جعل الشاطبي حكم هذه المباحات مع عوارضها المحرمة يختلف باختلاف رتبتها في سلّم المقاصد[4].

أ – فإذا كانت من قبيل الضروريات، صح للمكلّف السعي في تحصيلها، ولم تؤثر فيها العوارض[5] لأن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليها من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة[6]، عملا بما قرره الشاطبي من أنّ المكمّل إذا عاد على أصله بالإبطال لم يتعتبر ويسقط محافظه على الأصل دون مكمله[7].

يقول الريسوني: « وما نحن فيه يدخل في هذا الباب، فإن السّلامة من العوارض هي مكمّلة بالنسبة إلى طلب الضروريات، فلا يصح إبطال هذه الضروريات لأجل هذه العوارض»[8].

ب – إذا لم تكن من قبيل الضروريات، ولكن يلحق المكلّف إذا تركها حرج في حياته فالنّظر يقتضي الرّجوع إلى أصل الإباحة، وترك إعتبار الطوارئ، إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج[9].

يقول الشاطبي: «القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكر كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة، إذا اكثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلّف عند أخذه في حاجته، وتصرفه في أحواله، لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته، فالظاهر يقتضى الكف عن كل ما يؤدي إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لابدّ من اقتضاء حاجته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إمّا مطلوب بالأصل، وإمّا خادم المطلوب بالأصل، لأنّ إن فرض الكفّ عن ذلك أدّى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق وذلك مرفوع عن هذه الأمّة، فلا بدّ للإنسان من ذلك، لكن مع الكف

---

1 – إذا كان خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي. [الموافقات، (112/1)

2 – إذا صار فيه ضرر على أصل من الأصول الثلاثة، (نظرية المقاصد عند الريسوني، (144)

3 – الموافقات، (113/1)

4 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (147)

5 – المرجع نفسه

6 – الموافقات، (159/1)

7 – المصدر نفسه، (161/1)

8 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (147)

9 – المرجع نفسه، (147-148)

عما يستطيع الكفّ عنه. وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل، وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعدما ذكر جوازه، فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخلوها إلى أن يكون حراما أقرب منه إلى أن يكون مكروها، فكيف أن يكون جائزا؟! قلنا: الحمام موضع تداو وتطهر، فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه.

والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموما، وكالنهر خصوصا. هذا ما قاله وهو ظاهر في هذا المعنى»[1].

جـ - وأمّا إذا كانت هذه المباحات الّتي تعترضها عوارض المنع، لا ترقى إلى مرتبة الضروريات، ولا يحصل بتركها حرج، فهي في محل الاجتهاد، ومرجعها إلى الخلاف في "تعارض الأصل الغالب" فالتمسك بالأصل يؤدي إلى إبقائها على الإباحة، والتمسك بالغالب يؤدي إلى ترجيح جانب العوارض، والحكم بالمنع[2].

وفي موضع آخر من الموافقات في غير حديثه عن الحكم الشرعي[3] نجد أن الشاطبي لم يلتفت إلى هذا التفريق بين المراتب، ويتمسك بأصل الاباحة في المراتب الثلاث حيث يقول: « الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، اذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ، بحسب الاستطاعة من غير حرج...»[4].

والخلاصة : أن المباح إذا كان خادما لمطلوب، كان مطلوبا لأنه وسيلة إلى تحصيل ذلك المطلوب، وحكم هذا المباح إمّا أن يكون مباحا بالجزء مندوبا بالكلّ، أو مباحا بالجزء واجبا بالكل.

فالمباح هنا وسيلة شرعية حصلت مقصدا شرعيا، والوسيلة لها حكم مقصدها.

وأمّا إذا كان المباح خادما لمطلوب تركه، كان مطلوبا تركه، لأنه إمّا أن يكون وسيلة إلى مكروه، أو وسيلة لممنوع. وما كان وسيلة لممنوع منع سدّا للذريعة. وهنا يكون حكم المباح أنه مباح بالجزء مكروه بالكلّ إذا كان وسيلة إلى مكروه ومباح بالجزء ممنوع بالكل إذا كان وسيلة إلى ممنوع.

ثم إنّنا نجده يخرج عن أصل الإباحة ما كان مباحا بالجزء، مطلوب الترك بالكلّ[5]. ولعله المباح الّذي يتخذ ذريعة ووسيلة إلى ممنوع، فيكون ممنوعا لأنه يأخذ حكم ما توسل به إليه. فيكون هذا المباح ممنوعا بالكلية من باب سدّ الذرائع.

---

1 - الموافقات، (3/208-209)

2 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (148)

3 - في الجزء الرابع من الموافقات

4 - الموافقات، (4/565)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، (148-149)

5 - الموافقات، (1/159-160)

ثانيا : المندوب [1] : المندوب أيضا خادم للواجب لأنه كما قال الشاطبي: «لأنّه إمّا مقدّمة له أو مكمل له أو تذكار به، كان من جنس الواجب أولا.

فالّذي من جنسه، كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها.

والّذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلّى والسواك وأخذ الزنية، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الافطار، وتأخير السحور، وكفّ اللّسان عما لا يعني مع الصيام وأشبه ذلك.

فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل. وكلّما يشد عنه مندوب، يكون مندوبا بالكل والجزء» [2].

فالمندوب إلى كان خادما للواجب فهو وسيلة إليه، ولا يخلو المندوب أن يكون مندوبا بالجزء فيكون واجبا بالكل، أو مندوبا بالكل واجبا بالكل. وإنّما يكون واجبا في كلتا الحالّتين لأنه وسيلة إلى تحصيل مقاصد واجبة. والقاعدة أن للوسائل أحكام مقاصدها.

ففي الحالات العادية المقصد المندوب وسيلته مندوبة [3]، لكن إذا كان هذا المقصد واجبا، وكانت وسائله مندوبة، فإن حكم الندب يتحول إلى الوجوب.

ثالثا : المكروه [4] : والمكروه يكون خادما لمطلوب تركه، فهو وسيلة إليه.

يقول الشاطبي: « المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع. كان كالمندوب مع الواجب، وبعض الواجبات منه يكون مقصودا وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود، كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والآذان للتعريف بالأوقات، وإظهار شعائر الإسلام مع الصّلاة، فمن حيث كان وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب، يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكلّ وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصودا، ومنه ما يكون وسيلة له، كالواجب حرفا بحرف» [5].

وقد تقرر أن المقاصد المكروهة وسائلها كذلك، أما إذا كان المكروه خادما للممنوع ووسيلة إليه، فإنه يكون مكروها بالجزء ممنوعا بالكل، أي أن حكم المكروه في هذه الحالة وبناء على ما يتوسل به إليه هو المنع.

---

1 – المندوب: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، وقيل هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشرع، ويقال له مرغب ومستحب ونفل وتطوّع وإحسان وسنة، وقيل أنه لا يقال له سنة إلا إذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض [إرشاد الفحول (24)]

2- الموافقات، (131/1)

3- حيث يقول العز بن عبد السّلام: «الواجبات والمندوبات ضربان، أحدهما مقاصد. والثاني: وسائل» . [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (46/1)]

4 – المكروه: قال الشوكاني «ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهي عنه نهية تنزيه وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله وعلى تركه الأولى كترك صلاة الضحى وعلى المحضور المتقدم» [إرشاد الفحول، (24)]

5 – الموافقات، (131/1)

ويقول العز بن عبد السلام: «وكذلك المكروهات والمحرمات، أحدهما مقاصد، والثاني وسائل» . [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (46/1)]

المطلب الرابع: شروط اعتبار الوسائل.

إنّ السؤال الّذي يطرح نفسه هو: هل يجوز التوسل بكل وسيلة – شرعية كانت أو غير شرعية –؟ وإذا كان الجواب الّذي لا يختلف فيه اثنان من المسلمين: "لا"، فمن البداهة أن نتساءل عن الشروط الواجب توافرها في وسيلة ما حتى يمكن اعتبارها وسيلة شرعية، وبالتالي يسوّغ التوسل بها إلى تحصيل مقاصد شرعية.

وعليه فإنّ الجوانب الّتي يمكن من خلالها أن نضبط الوسائل الشرعية من غيرها لا تخرج عن أمور أربعة.

1 – النظر في الوسيلة ذاتها: إذا يشترط في الوسيلة أن تكون في ذاتها مشروعة مطلوبة أو مباحة أو مكروهة[1]، بمعنى أن لا تكون محرّمة[2].

2 – النظر في المقصد الّذي تفضي إليه هذه الوسيلة: وهذا النّظر يتم من خلال أمرين اثنين:

الأوّل: يشترط في المقصد المتوسل إليه أن يكون حلالا واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها[3].

الثاني: أن يبقى هذا المقصد ولا يسقط، إذا الغرض من التوسل تحصيل المقصد فإن سقط المقصد وزال، بطل بزواله التوسل وبطلت معه الوسيلة، وقد سبق توضيح ذلك والتنبيه عليه عند الحديث عن خصائص الوسائل.

3 – النظر في درجة الإفضاء[5]: يشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه، فإذا تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد، فإنّ الوسيلة يسقط اعتبارها.

ويشترط أن يكون إفضاء الوسيلة مقطوعا به أو غالبا[6]. فالإفضاء المقطوع به (المحقق) يعتبر

---

1 – إنّما قلنا مكروهة جريا على مذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، وعلى مذهب الحنفية أن تكون مكروهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، إذ الكراهة التحريمية تلحق بالمحرم عند الجمهور.

2 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (13)

3 – وإنما يكون المقصد أيضا مكروها كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، وذلك لما أوضحناه من أن كراهة التحريم تلحق بالمحرّم عند الجمهور.

4 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (13)

5 – يمكن ترتيب درجات الإفضاء إلى المراتب الآتية: الإفضاء القطعي والإفضاء القريب من القطع والإفضاء الغالب والإفضاء الكثير والإفضاء القليل والإفضاء النادر. [نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م)، (386)]

6 – الإفضاء الغالب إلى المفسدة –الّذي هو من باب سدّ الذرائع–، وقع فيه وفي جزئياته الخلاف بين العلماء، والحكم هنا يتجاذبه كون هذه الوسائل في الأصل مشروعة ومباحة مع كونها تفضي في الغالب إلى المحظور. فالتمسك بالأصل هو مذهب الشافعية وأشدّ منهم الظاهرية، وأمّا اعتبار الغالب، فأكثر ما يتمثل في مذهب المالكية ويليهم الحنابلة فالحنفية. [نظرية التقريب والتغليب (المرجع السابق)، (388)]

هذا في الإفضاء إلى المفسدة، أمّا الإفضاء الغالب إلى المصلحة، فإنه يلحق بالإفضاء القطعي أو القوي جدّا القريب من القطعي، وذلك لأن المقصود المتوسل إلى تحصيله مصلحة وكذلك القول في الإفضاء الكثير إلى المصالح، فإن الوسائل هنا تأخذ حكم مقاصدها، مادامت هذه المقاصد شرعية ووسائلها شرعية.

الدخول في الوسيلة يساوي تماما الدّخول في المقصد، ويوضحه ماذهب إليه القرافي في أن حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السمّ في أطعمتهم من الذرائع المتفق على سدّها، وذلك لأنّ إفضاءها إلى المفسدة قطعيا[1]، وعليه فإنّ لنا القول بأنّ ما أدّى من الوسائل الشرعية إلى مقاصد شرعية يطلب، بل تتعيّن الوسائل في مثل هذه الحالة وتأخذ حكم الوجوب تبعا لمقاصدها لتوقف حصولها على هذه الوسائل كما في الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة في الصّلاة، وهذا في حالات انتقاء الموانع من عذر شرعي يمنع حصولها، فإذا وجد المانع سقطت الوسائل لتعذرها بينما تبقى المقاصد ويجب تحصيلها مجرّدة عن وسائلها.

أمّا إذا كان الإفضاء نادرا فلا عبرة به، إذ الأحكام الشرعية تناط بالكثير الغالب لا البعيد النادر[2]، ولذلك قيل: "لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه"[3].

فإذا كانت درجة الإفضاء كافية وجب النظر في المآل[4].

4 – النظر في المآل : وذلك ألاّ يترتب على التوسل بهذه الوسيلة إلى مقصدها مفسدة تزيد على مصلحة هذا المقصد أو تماثلها، إذ الغرض من هذا التوسل تحصيل مصلحة المقصد المتوسل إليه، وهذه المصلحة متى ترتبت على تحصيلها مفسدة أعظم منها أو مثلها كانت تحصيلا للمفسدة أو من قبيل تحصيل الحاصل، وكلا الأمرين باطل[5]، ومعلوم أنّ سدّ الذرائع أصل معتبر، وأنّ "أعظم الضررين يدفع بأقلهما[6]" [7].

فوفقا لهذه الضوابط الأربع يمكن تمييز ما يعتبر من الوسائل، وما يلغى.

---

1 – الفروق، (266/3)

2 – الموافقات، (121/1)و (637/2-638)

3 – السيوطي، الأشباه والنّظائر، (338/1)، وابن نجيم الأشباه والنّظائر (161)

4 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (13)

5 – قواعد الأحكام، (53/1-79)، ومجموع الفتاوى، (48/10،51،54)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (188/1)، وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (90-91)

6 – ابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (88-89)

7 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (14)

المبحث الرابع
علاقة الوسائل بالمقاصد

يكتسي البحث في علاقة الوسائل بالمقاصد أهمية كبرى، إذ أنه لا يمكن الحديث عن الوسائل بمنأى عن المقاصد، إذ الفصل بينهما يعدم الوسائل أي أهمية و القاعدة الحاكمة في ذلك :
" لا اعتبار للوسائل بسقوط المقاصد "

وبناءا على علاقة الوسيلة بالمقصد، رأيت دراسة مبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة" في مطلب خاص،وقد يبدو هذا المطلب غير ذا صلة بهذا المبحث، و الأمر خلاف ذلك، إذ الأساس في اعتماد الإنسان لأي وسيلة هو الغاية المقصودة لديه، ومن المسلمات لدينا أن الغايات مضبوطة بضوابط شرعية، ولذلك كانت الوسائل إليها حتما شرعية، وفي الحالات التي يتوصل فيها بوسائل غير شرعية لتحصيل غايات شرعية، نجد الشارع قد ضبط ذلك أيضا بضوابط الضرورة و الحاجة .

وعليه كانت مضامين هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد

المطلب الثاني : أقسام المقاصد

المطلب الثالث : علاقة الوسائل بالمقاصد

المطلب الرابع : دراسة " مبدأ الغاية تبرر الوسيلة "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : التعريف بالمقاصد.

الفرع الأوّل : التعريف بها لغة.

المقاصد لغة جمع مقصد من الفعل الثلاثي قصد يقصد مقصدا وقصدا[1].

وللقصد في اللّغة العربية عدّة إطلاقات لغوية :

الإطلاق الأوّل : الاعتماد[2] والأمّ[3] وإتيان الشيء[4] والتوجه إليه[5].

تقول : « قصده، وقصد له، وقصد إليه، كلّمه بمعنى واحد، وقصد قصده، أي نحا نحوه»[6].

قال ابن سيّدة[7]: « وهو قَصدُكَ، وقَصدَكَ، أي تُجَاهَكَ»[8].

الإطلاق الثاني : القصد استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى اللّه قصد السّبيل﴾[9]، أي على اللّه تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين[10].

قال ابن جرير: « والقَصدُ من الطريق المستقيم الّذي لا اعوجاج فيه»[11].

الإطلاق الثالث : العدل[12] والاعتدال[13] والتوسط[14] وعدم الإفراط[15].

---

1 – معجم مقاييس اللّغة (95/5)، المعجم الوسيط (738/2)

2 – ابن سيّدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية 1391هـ/1971م)، (115/6)

3 – لسان العرب، (264/5)

4 – مختار الصحاح، (637)

5 – المحكم والمحيط الأعظم، (115/6)

6 – مختار الصحاح، (637)

7 – هو علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير، المعروف بابن سيدة، أبو الحسن، عالم بالنحو واللّغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلو مهما. من مؤلفاته: المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب الوافي في علم القرائي... توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

[معجم الأدباء، (544/3)، ووفيات الأعيان، (330/3-331)، والديباج المذهب، (204)، أحمد بن المقرّي التلمساني، نفح الطيب، (بيروت: دار صادر، 1408هـ/1994م)، (27/4)]

8 – المحكم والمحيط الأعظم، (115/6)

9 – النحل، (9)

10 – لسان العرب (264/5)، والمحكم والمحيط الأعظم، (115/6)، والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (55/5)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، ط1، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1408هـ/1988م)، (55/5)

11 – الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (83/8)

12 – مختار الصحاح، (637)

13 – المصدر نفسه

14 – الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرّحيم محمود، (بيروت: دار المعرفة)، (637)، ولسان العرب، (637/5)

15 – أساس البلاغة، (637)، والمحكم والمحيط الأعظم، (115/6)

والقصد في المعيشة : ألاّ تسرف وألاّ تقتّر[1] وفي الحديث: « ما عال مقتصد ولا يعيل»[2].

قال ابن منظور: « قصد في الأمر قصدا، توسط وطلب الأسدّ، ولم يجاوز الحدّ، وهو على قصد، أي: رشد»[3].

الإطلاق الرّابع : الكسر في أيّ وجه كان[4].

تقول: « قصدت العود، قصدا كسرته، وقيل هو الكسر بالنّصف قصدته، أقصده، وقصدته فانقصد وتقصّد، والقصدة الكسرة منه، والجمع قصد»[5].

ويلخص ابن جنّي[6] هذه الإطلاقات فيقول: « (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الإعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص بعض المواضع بقصد الإستقامة دون الميل، ألا ترى أنّك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا»[7].

فالمقاصد تدور حول معنى الأمّ والإعتماد وإتيان الشيء والتوجه، وكلّها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، وهذا المعنى لا يخرج عنه الإطلاق الثاني الّذي هو بمعنى استقامة الطريق، ولا الثالث الّذي هو العدل والاعتدال والتوسط... وإنّما الّذي لا يتفق وهذه الإطلاقات: الإطلاق الرّابع الّذي هو بمعنى الكسر.

---

1 – كتاب العين، (55/5)

2 – أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه والطبري في المعجم الكبير والهندي في كنز العمال بلفظ مختلف، ولم أجده بزيادة (ولا يعيل)

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (447/1) عن ابن مسعود.
- عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوي، (بومباي: الدار السلفية)، (96/9)، عن أبي الأحوص بن عبد اللّه.
- الطبراني، المعجم الكبير، (49/3) عن ابن عباس.
- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (بيروت: موسسة الرسالة 1413هـ/1993م)، (49/3) عن ابن عباس وعن ابن مسعود في الاقتصاد والرفق في المعيشة.

3 – لسان العرب، (264/5)

4 – العين، (55/5)، ومجمل اللّغة، (755/3)، أحمد بن فارس، مجمل اللّغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، (755/3)، ولسان العرب، (265/5)

5 – المصادر السابقة

6 – هو عثمان بن جنّي أبو الفتح الموصلي النحوي اللّغوي، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والصّرف، له مصنفات كثيرة منها: الخصائص في النحو وسر صناعة الإعراب، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. [أنباء الرواة، (335/2)، بغية الوعاة، (132/2)]

7 – المحكم والمحيط الأعظم، (116/6)، ولسان العرب، (265/5)

الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا.

تناول المقاصد بالتعريف عدد من علماء الشريعة المتأخرين[1] من أمثال: محمد الطّاهر بن عاشور وعلال الفاسي والزحيلي والرسيوني...

التعريف الأوّل : تعريف محمد الطّاهر بن عاشور:

نجد أنّ الشيخ محمد الطّاهر بن عاشور قد عرّف المقاصد عموما دون تقييد بوصف الشرعية حيث قال: المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والّتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو يحمل على السّعي إليها امتثالا، وتلك تنقسم إلى قسمين مقاصد للشرع ومقاصد للنّاس»[2].

ومحمّد الطّاهر بن عاشور يشير في تعريفه للمقاصد إلى قسميها اللّذين أشار اليهما الشاطبي الّذي جعل المقاصد: مقاصد للشرع ومقاصد للمكلّف، إلاّ أننا نجد أنّ ابن عاشور يقسم المقاصد الشرعية إلى مقاصد عامة وخاصة، سيأتي بيانهما عند التعرّض لذكر أقسام المقاصد.

التعريف الثاني : تعريف علال الفاسي[3].

قال: « المراد بمقاصد الشريعة. الغاية منها، والأسرار الّتي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[4].

فهو يبيّن أنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو (عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل، واصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع)[5].

---

1 – ذلك أنه على الرّغم من نسبة علم المقاصد إلى الشاطبي، فإنه لم يؤثر عنه أنه وضع تعريفا للمقاصد، وأشار الدكتور محمد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة أن أوّل من عرّف المقاصد من المتقدمين الغزالي في كتابه شفاء الغليل ونسب ذلك إلى أحد الباحثين وهو ابن زغيبة عزالدين في رسالته: "المقاصد العامة للشريعة".

قال محمد اليوبي: « وقد رأى بعض الباحثين أن الغزالي قد تعرّض لتعريف المقاصد في « شفاء الغليل» حيث قال: « فرعاية المقاصد عبارة حاوية للابقاء، ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء»، وقد بيّن الغزالي المقصود بالإبقاء بأنه دفع للمضرّة، والتحصيل: جلب المنفعة، فكأنه عرّف المقاصد بأنها: جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنه يمكن أن يقال: إن هذا ليس تعريفا للمقاصد أنفسها، وإنما هو ذكر لما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة» [محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط1، (الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، (34)]

2 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (146)

3 – هو علال أبو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين من مصنفاته. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة. توفي أربع وتسعين وثلاثمائة وألف. [الإعلام، (246/4)]

4 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5 (دار الغرب الإسلامي، 1993م)، (7)

5 – المرجع السابق، (45-46)

وتعريف علال الفاسي جامع للمقاصد بنوعيها: العامة والخاصة.

فأشار إلى العامة بقوله: "الغاية منها" أي من الشريعة، وإلى "الخاصة" بقوله: والأسرار الّتي وضعها.

التعريف الثالث : تعريف يوسف حامد العالم.

عرّف مقاصد الشريعة (بالمصالح الّتي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار)[1].

فالمقاصد عنده تنحصر في المصلحة المستجلبة، أو المفسدة المستدفعه.

التعريف الرّابع : تعريف الزحيلي.

قال: « هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار الّتي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[2].

وتعريفه مركب من تعريف محمد الطّاهر بن عاشور في شطره الأوّل وتعريف علال الفاسي في شطره الثاني.

وفي كتابه نظرية الضرورة الشرعية عرفها حيث قال: « مقاصد الشريعة: أي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »

التعريف الخامس : تعريف فتحي الدريني.

قال الدريني: « نعني بالمقاصد: القيم العليا الّتي تكمن وراء الصيغ والنّصوص ويستهدفها التشريع جزيئات وكليات»[4].

التعريف السادس : تعريف أحمد الريسوني.

عرّفها وقوله: « الغايات الّتي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[5].

التعريف السابع : تعريف إسماعيل الحسني.

قال: « إنّها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»[6].

---

1 – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط3 (القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدّار السودانية للكتب 1417هـ/1997م)، (79)

2 – أصول الفقه الإسلامي، (الجزائر: دار الفكر، دمشق: دار الفكر)، (1017/2).

3 – نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، (67-68)

4 – خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، (194).

5 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (7)

6 – نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، ط1، (هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، (119)

قال: « فإن أردنا تدقيق التعريف قسمت المقاصد الشرعية حسب هذا التعريف إلى قسمين : قسم الغايات المصلحية من أحكام الشريعة، وقسم المعاني المقصودة من خطابها»[1].

التعريف الثامن : تعريف محمد اليوبي.

المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها الّتي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[2].

ويشير إلى نوعي المقاصد العامة والخاصة بقوله: "عموما وخصوصا" حيث يقول: وذلك أن لفظ "عموما" يشير إلى مارعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها، ولفظ "خصوصا" يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حكم أو علل»[3].

المطلب الثاني : أقسام المقاصد.

تنقسم المقاصد بعدّة اعتبارات: اعتبار المصالح الّتي جاءت لحفظها، واعتبار مرتبتها في القصد، وباعتبار الشمول.

التّقسيم الأوّل : أقسام المقاصد باعتبار المصالح الّتي جاءت لحفظها. وتتمثل هذه المقاصد في الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

1 – الضروريات : عرّفها الشاطبي بأنّها: « مالا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنعيم والرّجوع بالخسران المبين»[4]. وعرّفها المحلي[5] بأنها: « ما تصل الحاجة إليه إلى حدّ الضرورة[6]» [7].

---

1 – المرجع السابق

2 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (37)

3 – المرجع نفسه (37-38)

4 – الموافقات، (324/2)

5 – هو محمد بن أحمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله المحلي الأصل نسبة إلى المحلّة الكبرى من القاهرة، شافعي المذهب، برع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا، ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة، وتوفي سنة أربع وستين وثمانمائة. من تصانيفه: شرح جمع الجوامع والورقات والمنهاج... [حسن المحاضرة، (210/1)، البدر الطالع، (115/2)]

6 – الضرورة لغة: مشتقة من الضرر وهو النازل لما لا مدفع له . [محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، (155)]

واصطلاحا : وهي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دحضا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

[وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، (67-67)]

7 – شرح المحلي مع البناني، (28/2)

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنّفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنّها مراعاة في كلّ ملّة[1].

ونجد في كلام الغزالي شرحا لهذه الضروريات فهو يقول: « ...فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات كحفظ النفوس، فإنه مقصود للشارع وهو من ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه، وقاضيه به، لولا ورود الشرائع، وهو الّذي لا يجوز انفكاك شرع عنه عند من يقول بتحسين العقل وتقبيحه، ونحن وإن قلنا إن اللّه سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، وإنه لا يجب عليه رعاية الصلاح، فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد، ولا ننكر أن الرسل عليهم السلام بعثوا لمصلح الخلق في الدين والدّنيا رحمة من اللّه على الخلق وفضلا لا حتما ووجوبا، قال اللّه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات الدّالة عليه...: فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور... ومن هذا الفنّ: تعليلنا تحريم الخمر بكونه مفسدا للعقل الّذي هو ملاك أمور الدنيا والدين، فهذا أيضا مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع مهّد بساطه لرعايه مصلحة الخلق في الدين والدّنيا، فلم تشتمل ملّة قطّ على تحليل مسكر، وان اشتملت على تحليل القدر الّذي لا يسكر من جنس المسكر.

وكذلك القول في مقصود البضع والمال. وما يقع على هذه الرتبة... ورجع حاصل هذه المناسبات إلى رعاية المقاصد»[3].

2 – الحاجيات : فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاّحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقّة، لكنه لا تبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والمعاملات[4].

ويمثّل الغزالي لهذه المرتبة فيقول: « أمّا مثال المرتبة الثانية فإن الواقع في محل الحاجة تسليط الولي على تزويج الصّغير والتزويج من الصّغيرة، فإن نصب القوّام[5] على الطفل لحضانته وصيانته، وانفاق ماله عليه، وشراء الطعام له، واستئجار من يقوم بمصلحته واقع في محل الضرورة، لأن الحاجة

---

1 – الموافقات، (326/2)

2 – النحل، (106)

3 – شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبتي، (بغداد: مطبعة الإرشاد 1390هـ/1971م)، (162-165)

4 – الموافقات، (326/2)

5 – القوّام: قال ابن منظور: «قيّم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. والقوّام على الطفل الّذي يقوم على أموره»

[لسان العرب، (341/5)، مادة: (قوم)]

إلى النفقة والحضانة طبيعية جبلية في حال الصّغر، وفي الاعراض عنها سعي في هلاك الصبيان كلهم، وفيه هلاك النّفوس وانقطاع الجنس، فهذا يقع موقع الضرورة، ولا تمس إليه حاجة ناجزة[1] من شهوة وتوقان[2]، ولكن مصلحة المعيشة في العمر تنتظم بأمر النكاح، والإتصال بالعشائر[3] والتكثر بالأصهار، والخاطب الكفء، والكريمة المرموقة إذا ظهر، فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله، فيقع ذلك في محل الحاجة، فصارت غبطة الصبي ومصلحته المستغنى عنها مقصودا من جهة الشرع، كضرورته الّتي لا غنية له عنها، وصار رعاية هذا المقصود مناسبا كرعاية المقصود الضروري، وما يجري، والتحق بتلك الرتبة[4].

3 – التحسينيات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوّليان[5].

يقول الغزالي موضحا لهذه المرتبة: « المرتبة الثالثة مالا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتّيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات» [6].

ويمثل الغزالي لذلك بحكم الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة، وليس لسلب أهليته حاجة ولا ضرورة، ولو قبلت شهادته في حال العدالة لكان ذلك كقبول فتواه وروايته ولكن: لما كان الرقيق نازل القدرة والرتبة، ضعيف الحال والمنزلة، باثبات يد الاستيلاء عليه والتسخير، وكانت الشهادة ونفوذها على الغير منصبا عليا... لم يكن ذلك لائقا بحاله[7].

التقسيم الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

1 – المقاصد الأصلية : وهي الّتي لاحظ فيها للمكلّف، وهي الضروريات المعتبرة في كلّ ملّة، وإنّما قلنا أنها لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص

---

1 – ناجزة: نجز الحاجة وأنجزها، قضاها، ونجزت الحاجة إذا قضيت. [لسان العرب، (144/6)، مادة: (نجز)]

2 – التوقان: تاقت نفسه إلى الشيء، اشتقت إليه وهو هنا بمعنى الرّغبة في النكاح. [مختار الصحاح، (104)، مادة: (توق)]

3 – العشائر: مفردها عشيرة، وهي القبيلة [المصباح المنير، (520)، مادة: (عشر)]

4 – شفاء الغليل، (165-166)

5 – الموافقات:، (327/2)

6 – شفاء الغليل، (169)

7 – المصدر نفسه

بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية[1].

فأمّا كونها عينية، فعلى كلّ مكلّف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا أو عملا وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدّار ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرّحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة[2].

وأمّا كونها كفائية: فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة الّتي لا تقوم الخاصة إلاّ بها، إلاّ أن هذا القسم مكمّل للأوّل، فهو لاحق به في كونه ضروريا إذ لا يقوم العينى إلاّ بالكفائي[3].

2 – المقاصد التبعية : فهي الّتي روعي فيها حظ المكلّف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلاّت، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن في قيام الدّين والدّنيا إنّما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه غيره[4].

وتنقسم المقاصد التبعية باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل : ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرّغبة فيها[5].

فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية، ومقوّ لحكمتها، ومستدع لطلبها وإدامتها، وذلك كالنكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأوّل، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدينوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنّظر إلى ما خلق اللّه من المحاسن في النساء ونحو ذلك[6].

قال الشاطبي: « فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشارإليه، ومنه ما علم بديل آخرو مسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبّت للمقصد الأصلي، ومقوّ لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته ومستجلب لتوالي التراحم

---

1 – الموافقات، (477/2)

2 – المصدر نفسه

3 – المصدر نفسه

4 – المصدر نفسه، (478/2)

5 – المصدر نفسه

6 – المصدر نفسه، (217/1)، ومحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (360)

والتواصل والتعاطف الّذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه ممّا شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا» [1].

القسم الثاني : ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا[2].

وذلك كنكاح التحليل والمتعة، فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عينا الّذي هو النسل ودوام النكاح وبقاؤه لأن النكاح للتحليل لم يرد نسلا وإنما قصد تحليل المرأة لزوجها السابق[3].

وكذلك نكاح المتعة مخالف لقصد الشارع من حيث أن المتمتع بذلك لا يريد نسلا وإنما يريد الاستمتاع فقط مع ما فيه من مخالفة أخرى لقصد الشارع من دوام النكاح وبقائه، وحصول الحياة الزوجية السعيدة المستقرة[4].

فهذا التابع لا يجوز قصده لما فيه من المضادة لقصد الشارع[5].

القسم الثالث : مالا يقتضي تأكيدا ولا ربطا ولكنه يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا. وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة، أو لأخذ مالها أو نحو ذلك، ممّا لا يقتضي عين المقاطعة فإنه مخالفة لقصد الشارع من شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عينا، إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطّلاق ضربة لازب[6] لجواز الصلح أو الحكم على الزواج أو زوال ذلك الخاص وإن كان القصد الأوّل مقتضيا فليس اقتضاؤه عينا[7].

فهذا القسم متردد بين القسمين السابقين فيحتمل أن يلحق بالقسم الثاني من حيث كونه لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي، وقصد الشارع التأكيد.

فهو من هذا الوجه مخالف لقصد الشارع، فلا يصح التسبب إليه، ويحتمل أن يلتحق بالقسم الأوّل من حيث كونه غير مضاد لقصد الشارع، إذ لا يؤدي بالضرورة إلى رفع ما قصد الشارع وضعه، وإنّما الفاعل لذلك فاعل الأمر يمكن حصول مقصود الشارع معه[8].

يقول الشاطبي: « وأمّا إذا أمكن ألا ينخرم التسبب، أو أمكن أن لا ينخرم من أصله فليس بمخالف للمقصد الشرعي من وجه، فهو محل نظر ويبقى التسبب إن صحبه نهي محل اجتهاد» [9].

---

1 - الموافقات، (671/2)

2 - المصدر نفسه، (680/2)

3 - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (360)

4 - المرجع نفسه

5 - الموافقات، (680/2)

6 - لازب: لزب الشيء (لزوبا) من باب قعد، اشتدّ، وطين لازب يلزق باليد لا شتداده. وربما كان المقصود لا يلزم من مضارة الزوجة، وقوع الطلاق بطريق الملازمة واللزوق. [المصباح المنير، (285)، مادة: (لزب)]

7 - الموافقات، (680/2)

8 - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (361)

9 - الموافقات، (681)

التقسيم الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار الشمول إلى: مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

1 – مقاصد التشريع العامّة : هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني الّتي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

وهذا القسم هو الّذي يعنيه غالبا المتحدّثون عن "مقاصد الشريعة"، وظاهر أنّ بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهمّ، أي أنّ المقاصد الّتي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعمّ وأهمّ من الّتي روعيت في كثير من أبوابها[2].

2 – مقاصد التشريع الخاصة : يقصد بالمقاصد الخاصة هنا: الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معيّن من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معيّن من مجالاتها، وذلك كقصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات. ومقاصد الجنايات، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلّقة بباب الطهارة أو باب البيوع وهكذا[3].

ويعرّف ابن عاشور مقاصد التشريع الخاصة بقوله: « الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كلّه كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات النّاس مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة الرهن، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق» [4].

ولعلّ الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى ببيان هذا النوع من المقاصد، فقد تناول منها :

- ♦ مقاصد الشارع في أحكام العائلة
- ♦ مقاصد الشارع في الصرّفات المالية
- ♦ مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال)
- ♦ مقاصد القضاء والشهادة
- ♦ مقاصد التبرعات
- ♦ مقاصد العقوبات[5]

1 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (51)

2 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (8)

3 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة، (411)

4 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (50)

5 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (155) ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (7)

3 – المقاصد الجزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من ايجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب... [1]. أو هي الّتي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: « والأسرار الّتي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» [2]. وهي الّتي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور من كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها اقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حدّ للضرر المستمر [3].

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء، لأنهم أهل التخصص في جزيئات الشريعة ودقائقها. فكثيرا ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلاّ أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة أو المعنى أو غيرها [4].

المطلب الثالث : علاقة الوسائل بالمقاصد.

إنّ صلة الوسائل وعلاقتها بالمقاصد تحددها وتضبطها جملة من القواعد المشهورة الّتي تبيّن وتوضح لنا أوجه الارتباط أو الانفصال والانفكاك بين المقصد ووسيلته.

ومن جملة هذه القواعد الّتي توضح وتضبط هذه العلاقة :

1 – الوسائل لها أحكام المقاصد : هذه قاعدة مقررة في الفقه والأصول، وهي أنّ ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب أو النّدب أو الإباحة أو الكراهة أو التّحريم [5].

وهذه القاعدة ترجع إلى القاعدة الأصولية: مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب [6].

يقول المقرّي في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المئة: « الأحكام مقاصد وهي المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه» [7].

2 – كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة : هذه القاعدة متفرّعة على القاعدة الأصلية السابقة، لأنه إذا كان للوسائل حكم المقاصد، فإن المقصد لم يعتبر، فيجب أن تكون الوسيلة كذلك، لأن الحكم المقصود في القاعدة يشمل الاعتبار وعدمه [8].

---

1 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (7)

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (7)

3 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (50)، ونظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، (118)

4 – نظرية مقاصد عند الإمام الشاطبي، (8)

5 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (458)

6 – ينظر مذاهب العلماء فيها في الفصل الأوّل من هذا البحث

7 – قواعد المقري، (393/2)

8 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، (454)

ويستثنى من هذه القاعدة حالتان.

الأولى : إذا كان للوسيلة اعتباران: هي وسيلة باحدهما ومقصودة بالأخرى، كالوضوء يكون وسيلة إلى الصّلاة من جهة وعبادة مقصودة من جهة أخرى. وكذا القراءة في الصّلاة.

فسقوط المقصد لا يلزم منه سقوط الوسيلة إليه، لكون الوسيلة مقصودة لذاتها. ولا مانع من اجتماع الأمرين[1].

يقول الشاطبي: « والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صحّ أن تكون مقصودة لذاتها»[2].

الثانية : إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر غير الّذي ارتفع، وذلك كالوضوء إذا ارتفعت الصّلاة، لايرتفع الوضوء، بل يكون مطلوبا لكونه وسيلة لمقاصد أخرى كقراءة القرآن ومسّ المصحف والطواف[3].

ومن هذه القبيل استثناء امرار الموسى على رأس من لا شعر له في النسك فإن من يرى امرار الموسى على رأسه يقول إن الامرار مقصود لذاته.

يقول العز بن عبد السّلام: « وقد استثني في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، أنّ الناسك الّذي لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه مع أن إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيها ظهر لنا، فإن ثبت أنّ الأمر مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة كان هذا من قاعدة: « من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر»[4].

3 – عدم افضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها : لأنها حينئذ يتبيّن عدم كونها وسيلة، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك مايلي:

– كون المقصد له أكثر من وسيلة يتحقق بها، فسقوط بعض الوسائل حينئذ لا يسقط الأخرى، لكون ذلك لا يتحقق إلاّ بهذه الوسائل مجتمعه، كالجهاد لا يتحقق إلاّ باعداد العدّة من السّلاح ونحوه وبالرّجال الّذين يحملون ذلك السّلاح. فكون إحدى هاتين الوسيلتين لا ينظر إلى مقصودها لا يدل ذلك على عدم كونها وسيلة[5].

– كون الوسيلة مقصودة في نفسها، فإن عدم إفضائها إلى المقصد يبطل اعتبارها[6].

---

1 – المرجع السابق

2 – الموافقات، (59/1)

3 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (459-460)

4 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (107/1)

5 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (460-461)

6 – المقري، قواعد، (242/1)

4 – الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[1] :

يقول ابن عاشور: وقد اتضح أن الوسائل مجعولة في الدّرجة الثانية من المقاصد فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[2].

5 – إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا، ميسورا[3].

6 – يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد[4] : ومعنى هذه القاعدة أن حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده[5]، وهذا مخالف للقاعدة: « أن للوسائل أحكام المقاصد»[6]. وإنما تحمل القاعدة الأولى على الاستثناء من الحالة الأصلية، وذلك في حالات الضرورة وما أشبهها.

ومن أمثلة هذه القاعدة :

– جواز الكذب لا صلاح ذات البين، لتحقيق المصلحة، مع أن الكذب في أصله حرام. كأن يكذب لزوجته لا صلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمّن مصلحة تربى على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة. وكذلك الكذب للاصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته[7].

يقول العز بن عبد السّلام: « والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذونا فيه، ويثاب على المصلحة الّتي تضمنتها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت الرتب له ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد»[8].

– جواز إحراق أموال العدو في حالة الحرب، لأنه وسيلة للارهاب والإخافة[9].

---

1 – الفروق، (111/1)

2 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)

3 – المصدر نفسه، (149)

4 – السيوطي، الأشباه والنظائر، (343/1)

5 – صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، (66)

6 – الفروق، (32/2)، والقرافي، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، (153/1)

7 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (96/1)

8 – المصدر نفسه، (96/1-97)

9 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، (بدون)، الناشر (بدون)، (18/8)، الأحكام القرآن، (8/18)، وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (القاهرة: دار المصحف)، (317/2)، والشافعي، الأم، تصحيح: محمد زهري النّجار، (بيروت: دار المعرفة)، (356/7)

وقد عبر العز عن ذلك في قاعدة صاغها كالآتي: « فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بافساده، أو بافساد صفة من صفاته»[1].

يقول العز في الموضوع: « وأمّا اتلاف أموال الكفار بالتّحريق، والتّخريب وقطع الأشجار فإنه جائز، لاخزائهم، وإرغامهم بدليل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[2].

ومثله قتل خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم في حال القتال، وكذلك قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم لأنه أشدّ إخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم[3].

ويقول ابن العربي: « واتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا»[4].

– جواز تعزير المتهم بما يراه القاضي للتوصل إلى معرفة الحق، والأصل منع التعدي والأدى، إلا بعد ثبوت الإدانه.

قال الشاطبي: « وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعا من العذاب، ونصّ أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البيّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أو الاقرار»[5].

1 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (79/1)

2 – الحشر، (5)

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (79/1)

4 – أحكام القرآن، (243/2)

5 – الإعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1418هـ/1997م)، (617/2)

المطلب الرّابع: دراسة مبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة".

إذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وجدنا من أحكامها ماهو وسيلة ومنها ماهو غاية، ومنها ماهو وسيلة من جهة وغاية من جهة أخرى[1].

ونظرا لشيوع هذه العبارة « الغاية تبرر الوسيلة» وترددها كثيرا في عصرنا وأيضا لما لها من أثر عملي في تصرفات الأشخاص، رأيت كشف النقاب عن مدلولها ومغزاها، وما ترمي إليه، خاصة وأن هذه العبارة ليست وليدة بيئتنا الإسلامية.

وتتم دراسة هذه العبارة من جوانب ثلاث[2].

- أولا : من ناحية الاستعمال اللّغوي.
- ثانيا : من ناحية المضمون.
- ثالثا : من الناحية الفقهية.

الفرع الأوّل: دراسة مبدأ : "الغاية تبرر الوسيلة" من حيث الاستعمال اللّغوي.

يأتي استعمال مادة (برر) في اللّغة العربية بمعنى البِرّ وهو الصّدق والطّاعة والصّلاح والخير والتقى. وبرّ في يمينه يبرّ إذا صدقه، ولم يحنث، وبرّ رحمه يبرّ إذا وصله. ويقال فلان يبرّ ربّه، أي يطيعه. وأبرّ اللّه حجّك أي قبله وبررته برّا: صدقته... [3].

وبناء على هذه المعاني. فإنّ مادة (برر)، تأتي بمعنى الصدق والقبول والامضاء...

وعليه يكون المراد بـ (تُبررُ) أي تصدق وتقبل، أي الوسيلة تصدّق وتقبل المقصد ذلك أن العلاقة بين المقصد والوسيلة هي علاقة تصديق وتكميل وقبول وامضاء وإتمام.

فالغاية حتى تتّمّ وتحصل يلزمها الوسيلة الّتي تجعلها نافذة ممضية.

وإنني وإن لم أجد لفظة (تبرر)، أو (يبرر) في مشتقات مادة (برر) إلاّ اني وجدت شاهدا لذلك

---

1 – مثال ذلك: الطهارة بأنواعها المختلفة وسيلة للدخول في الصلاة شرعا، والعبادات كلّها وسيلة للتقرب إلى اللّه عزوجلّ، والمعاملات الشرعية وسائل لسد حاجات الناس وقضاء مصالحهم على الوجه الّذي تستقيم معه حياة الفرد والجماعة. وشرعت الحدود وسائل لتحقيق أمن المجتمع ومحاربة السلوك المنحرف المتمثل في مقارنة الجرائم والآثام...

[كمال حودة أبو المعاصي، "الوسائل والغايات في التشريع الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، (القاهرة، العدد: الأوّل)، (130)]

2 – أشار إلى هذه النواحي الثلاث الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، ط1،(مكناس: دار مصعب، 1994م)، (429). مع ملاحظة أنه تم حذف هذا الجزء الّذي عنون له بـ: هل "الغاية تبرر الوسيلة" في مبحث خاص (المبحث الرابع). في (ط1، مصر: دار الكلمة، 1418هـ /1997م)

3 – لسان العرب، (1/189-190)، مادة: (برر)، والمصباح المنير، (28)، مادة: (بر)

عند ابن منظور، أظن لفظة (تبرر) ترجع إليه وهي قولـه: « وفـي حديث حكيم بن حزام[1]: « أرأيت أمورا كنت قد أبررتها[2]، أي أطلب بها الإحسان إلى الناس والتقرّب إلى اللّه تعالى»[3]

والوسيلة أيضا يطلب بها الوصول والتقرّب إلى المقصود.

ولعلّ أنسب استعمال بدل كلمة (يبرر) من الناحية اللّغوية هو: (يسوّغ) أو (يجوّز). وساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة. يقال: سوغته أي أبحته وساغ له ما فعل أي جاز له ذلك، وأنا سوغته لـــه، أي أجزته[4].

وهذا يوافق تماما المراد بعبارة: "الغاية تبرر الوسيلة". بمعنى : أنّ قولنا "الغاية تسوّغ الوسيلة" أو الغاية تجوّز الوسيلة" أي تبيحها، وتجيزها.

ثمّ إن معنى أجاز الشيء، أنفذه، وأجاز له البيع: أمضاه وجوّز له ما صنع وسوّغه[5].

فإن كانت العبارة قد شاع استعمالها بلفظه (يبرر) -ولعلّ لأهل اللّغة قولهم في مدى صحة هذا اللّفظ- فإن كلمتي يسوّغ أو يجوّز لا غبار عليهما من حيث صحتهما في اللسان العربي.

الفرع الثاني: دراسة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" من حيث المضمون.

يرتبط هذا الشعار ارتباطا كبيرا بشخص مكيا فيللي[6]، وذلك أنه أوّل من أطلق هذا الشعار ودعا إليه في كتابه الأمير، ونظرا لهذا الارتباط أصبح كثير من النّاس يعبرون عن هذا الشعار بالمكيا فيليه، وقد يقولون الأساليب المكيا فيليه إشارة منهم إلى ما عبّر عنه مكيا فيلي، وتبناه في كتابه الأمير من آراء تستخف بالقيّم الأخلاقية، وتدعو إلى نقضها في سبيل المحافظة على الإمارة وعلى الحكم، وفي سبيل سحق المخالفين المناهضين وفي سبيل بناء عظمة الدولة وتوطيد دعائمها[7].

---

1 – هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي. ولد قبل الفيل بثلاثة عشرة سنة، وشهد الفجار مع أبيه، أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه. شهد حنينا. روى عنه ابنه حزام وسعيد بن المسيّب وموسى بن طلحة وغيرهم. مات سنة خمسين وقيل سنة أربع وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام.

[أبو عبد اللّه البخاري، كتاب التاريخ الكبير، (بيروت: درا الكتب العلمية، (11/3)، وأسد الغابة، (41/2) وتهذيب الكمال، (170/7)، والإصابة (348/1)]

2 – لم أقف على تخريجه.

3 – لسان العرب، (189/1-190)

4 – لسان العرب، (368/3)، مادة: (سوغ)، والمصباح المنير، (154)، مادة: (سوغ)

5 – لسان العرب، (486/1-487)، مادة: (جوز)

6 – نيقولا مكيافيللي Niccola Macchiavelli ولد بجمهورية فلورنسا بإيطاليا (1469-1527) عمل في الوظائف السياسية، ثمّ ابعد من مهامه بعد سيطرة أسرة المديشي على الحكم في فلورنسا. من مؤلفاته: المطارحات والأمير.[عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ط1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984م)، (463/2-466)

7 – أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، ط1، (مكناس: مطبعة معصب، 1994م)، (430)

يقول الأستاذ فاروق سعد ملخصا لهذا الجانب من الفكر السياسي عند مكيا فللي « وانطلاقا من اعتبار ميكافيللي أن غاية السياسة هي المحافظة على قوّة الدولة والعمل على ازديادها، فقد عني في كتاباته بالوسائل الّتي تحقق قوّة الدّولة وتمكنها من توسيع سلطانها في الخارج، والوسائل الّتي يقصدها مكيافللي لم تكن تقوم على المقاييس المسلّم بها، وسيما المقاييس الأخلاقية، ذلك أنّ المهمّ، والأولى هو تحقيق الغاية المنشودة، ولا عبرة في الوسيلة الموصولة إليها، ومن هنا تبرير ملح لمكيافللي للحكام الّذين يحققون تركيز سلطتهم، وقوّة دولهم، دون الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الّتي لجأوا إليها لتأمين ذلك، ودون مراعاة عدم ارتباط هذه الوسائل بالقيم والمسلمات الأخلاقية[1].

فالحاكم الكفء لا ينبغي أن تعوقه المبادئ الدّينية أو الأخلاقية عن تحقيق أغراضه السياسية، بل إن من حقه ألا يتردد في التّخلي عن هذه المبادىء وأن يتسلّح بما يكفي من المكر والالتواء والقسوة، فذلك ضروري للتمكين لسلطانه وسلطان بلاده، ومادام المحكومون مفطورين على الأنانية، فلا وحدة بينهم، ولا عدل، ولا نظام إلا بالقوّة والارهاب، والحكم المطلق الّذي لا يجعل الحاكم فوق القانون فحسب بل يجعله فوق الأخلاق أيضا، ومهما جلبت أفعاله عليه من اللوم والاستهجان، فإن ثمرة هذه الأفعال تشفع له، والغاية تبرر الوسيلة في عالم السياسة[2].

يقول مكيافيللي: « ولذا فمن الضروري لكل أمير يرغب في الحفاظ على نفسه أن يتعلّم كيف يبتعد عن الطبيعة والخير، وأن يستخدم هذه المعرفة أو لا يستخدمها وفقا لضرورات الحالات الّتي يواجهها... على أن يمارسها دون تشهير إذا لم يتمكن من التخلي عنها، وعليه أن لا يكترث بوقوع التشهير بالنسبة إلى بعض المثالب[3]، إذا رأى أن لا سبيل له إلى الاحتفاظ بالدولة بدونها، إذ أن التعمّق في درس الأمور يؤدي إلى العثور على أن بعض الأشياء الّتي تبدو فضائل تؤدي اذا اتبعت إلى دمار الإنسان، بينما هناك أشياء أخرى تبدو كرذائل، ولكنها تؤدي إلى زيادة ما يشعر به الإنسان من طمأنينة وسعادة»[4].

ويقول في موضع آخر: «الأمراء الّذين قاموا بجلائل الأعمال، لم يكونوا كثيري الإهتمام بعهودهم والوفاء بها، وتمكنوا بالمكر والدّهاء من الضحك على عقول الناس وارباكها، وتغلبوا أخيرا على أقرانهم من الّذين جعلوا الإخلاص والوفاء راندهم»[5] وينبه على أن الأمير القوي الناجح لا يكفيه

---

1 – فاروق سعد، تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده، ملحق (تعقيب)، لكتاب الأمير، ط9، (بيروت: دار الآفاق الجديدة 1979م)، (247)

2 – الوسائل والغايات في التشريع الإسلامي، (175). وقد فصل ميكيافيلي في ذكر هذه المبادئ التي لا ينبغي أن تعوق الحاكم عن تحقيق أغراضه وذلك في كتابه: الأمير من الصفحة 135 وما بعدها.

3 – المثالب: العيوب [لسان العرب، (342/1)، مادة: (ثلب)]

4 – الأمير، تعريب: خيري حمّاد، ط9، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1979م) (136-137)

5 – المرجع نفسه، (147)

أن يكون أسدا، بل لا بدّ أن يكون ثعلبا [1]، ويؤكد « على أنّ أولئك الّذين تمكنوا من تقليد الثعلب تقليدا طيّبا قد نجحوا أكثر من غيرهم، ولكن الضرورة تحتم على الأمير الّذي يتصف بهذه الصّفة أن يجيد إخفاءها على النّاس، وأن يكون مداهنا كبيرا، مرائيا عظيما...» [2].

غير أن العبارة الجامعة في كلام مكيا فللي، وهي الّتي أصبحت شعارا مشهورا يتبعه من شاء وينتقده من شاء [3] هي قوله: « وفي أعمال جميع الناس، ولا سيما الأمراء، وهي حقيقه لا استثناء فيها، تبرر الغاية الواسطة» [4].

هذه هي العبارة الّتي شاعت ترجمتها بقولهم: « الغاية تبرر الوسيلة» وشاعت وهي محمّلة بمعاني البطش والغدر والرياء، والمراوغة والمخاتلة [5] باعتبار أن مكيافيللي مدح هذه الصفات، وأكد أنه لابدّ للأمير من سلوكها إذا كان في ذلك إنجاح أعماله وتحقيق غاياته، فكان من الطبيعي جدّا أن يتلقى النّاس هذا المبدأ بكثير من الاشمئزاز والإنكار وخاصة المسلمين [6].

ذلك أن الإسلام يتربع على قمة المجد في مراعاة الحق والعدل والفضيلة، والتزام ما أمر اللّه به، ويكلّف المسلمين أن يراعوا ذلك مع الناس جميعا دون تفريق بين الأفراد وبين الأمم والشعوب سواء منهم من دان بالإسلام، ومن لم يدن بالإسلام [7].

وموقف الإسلام بين الوسائل والغايات تحدده أروع نظرية تلتزم بالحق والعدل والفضيلة، وسائر ما أمر اللّه به من خير، وتفسح صدرها إلى اتخاذ بعض الوسائل الّتي يوجب المنطق السليم اتخاذها، ارتكابا لأخف الضررين، ووسيلة لدفع أشدّهما، وذلك حينما يتعذر اتخاذ وسيلة أخرى لا ضرر فيها مطلقا [8].

الفرع الثالث : دراسة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" من الناحية الفقهية.

إنّ المستقرئ للأحكام الشرعية. والقواعد الاجتهادية عند فقهائنا يجد من المسلمات الّتي لا غبار عليها أن للمقاصد تأثيرا على حكم الوسائل، وأنّ للغايات تأثيرا على أحكام التصرفات، فهذا أصل لا غبار عليه، وإنّما يقع التفاوت بين العلماء في مدى إعماله، وفي حدود ذلك وشروطه[9].

---

1 – نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: مطبعة مصعب، 1994م)، (431)

2 – الأمير، (149)

3 – نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: مطبعة مصعب، 1994م)، (431)

4 – الأمير، (150-151)

5 – المخاتلة: المخادعة، يقال: ختله وخاتله خدعه عن غفلة، [لسان العرب، (220/2)، مادة: (ختل)]

6 – نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: مطبعة مصعب، 1994م)، (432)

7 – عبد الرحمن حبنكة الميداني، أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، ط2، (بيروت، دمشق: دار القلم، 1400هـ / 1980م)، (97)

8 – المرجع نفسه

9 – الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: دار مصعب 1994)، (432)

يقول الريسوني: « وإذا كان من غير الممكن قبول مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" على عمومه وعلاته، وعلى ما شحن من آراء مكيا فيلية، فإنّ من غير المسلّم أيضا ما يتجه إليه كلام بعض الكتاب الإسلاميين من إنكار لكل تأثير للغايات على أحكام الوسائل مما يؤدّي إلى جمود الفكر والعمل، بل يؤدّي بالمسلمين إلى تفويت الكثير من مصالحهم المشروعة فيجب أن نحذر من تأثير ردّ الفعل، وأن نحذر الإفراط في مثالية ساذجة تشل أفكارنا وأعمالنا، مثلما نحذر النموذج المكيافيلي، والبيئة الّتي أفرزته، وأن نلتمس الحق والصواب، ونتمسك بهما، وحبلنا المتين في هذا المسلك هو المنهج العلمي النّزيه الّذي لا يخاف في اللّه لومة لائم»[1].

ومن هذا المنطلق رأيت دراسة هذا المبدأ من خلال تفسيرين له، بدا لي من خلال فهمي لهذه العبارة أي: "الغاية تبرر الوسيلة".

التفسير الأوّل : وأساسه أنّ مفهوم الغاية عندنا -(عند المسلمين)- يخالف نهائيا مفهوم الغاية عند مكيافيلي، إذ أنّ الغاية عندنا لا تكون إلا شرعية.

ولا يخالف أحد في أن الغاية الشرعية لابدّ أن تكون وسيلتها شرعية.

وعليه إذا كان المراد بعبارة: "الغاية تبرر الوسيلة" هو أن حكم الغاية يسوّغ حكم الوسيلة ويجوزه، فلا أرى مانعا من أن الغاية تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية، لذلك نجد علماء من أمثال العز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وغيرهم يقررون أنّ للوسائل أحكام مقاصدها[2] (غاياتها)

يقول العز بن عبد السلام: « الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل»[3].

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بأن تكون وسائل غاياتها شرعية شريفة. حتى إنّنا نجد من العلماء من قال ببطلان الصّلاة في الدّار المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب والذبح بالسكّين المغصوب... وغيرها من المسائل الشبيهة.

يقول الغزالي موضحا مذاهب العلماء في الصلاة في الدّار المغصوبة: « هذه المسألة قطعية، ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد، لأنّ من صحح الصّلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الّذي بين القربة والمعصية ويدّعي كون ذلك محالا بالعقل، فالمسألة قطعية، ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرّب من وجه، ولا استحالة في ذلك، إنما الإستحالة أن يكون متقربا من الوجه الّذي هو عاص به»[4].

والشاهد في عبارة الغزالي هذه، هو نفيه أن يتقرب إلى اللّه لتحصيل مقصود الصلاة بمعصية.

---

1 - المرجع السابق، (432-433)

2 - الفروق، (32/2)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، (104/1)، والموافقات، (100/1)

3 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (46/1)

4 - المستصفى من علم الأصول، ط3، (بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1993م)، (79/1)

ويقول الشاطبي: « ولا يقال: إنّ من أوصاف الصّلاة مثلا الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة، وكذلك الذّكاة من تمامها أن لا تكون بسكين مغصوبة، وما أشبهه، ومع ذلك، فقد قال جماعة ببطلان أصل الصلاة، وأصل الذّكاة، فقد عاد بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف، لأنا نقول: من قال بالصحة في الصلاة والذّكاة فعلى هذا الأصل المقرر بنى[1]، ومن قال بالبطلان فبنى على اعتبار الوصف كالذاتي فكأن الصلاة في نفسها منهي عنها من حيث كانت أركانها كلّها -الّتي هي أكوان- غصب، لأنها أكوان حاصلة في الدّار المغصوبة، وتحريم الأصل إنّما يرجع إلى تحريم الأكوان، فصارت الصلاة نفسها منهيا عنها كالصلاة في طرفي النهار والصوم في يوم العيد»[2].

وأيضا فإنّ اللّه عزوجل فرض الحج على المستطيع، فإذا كانت هذه الإستطاعة بواسطة أكل مال الغير، أو إضاعة حقوقه، أو بواسطة الاستجداء والتسوّل، فإن الحج لا يجب في مثل هذه الحالة[3].

حتى إنه إذا طرأ مانع كغريم منعه من السّفر للحج، أو منعه والده خوفا عليه، ففي مثل هذه الحالات لا يباح له الحج بل يمنع وتسقط عنه الفريضة.

يقول القرطبي: « إذا وجدت الاستطاعة، وتوجه فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه مانع كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين، ولا خلاف في ذلك، أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزم الحج، حتى يكون لهم نفقتهم مدّة غيبته بذهابه ورجوعه، لأنّ هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى... وكذلك الأبوان يخفان الضّيعة عليهما، وعدم العوض في التلطّف بهما، فلا سبيل له إلى الحج»[4].

-ثمّ إنّ من قواعد الوسائل والمقاصد: « أن رعاية المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل»

ومعنى القاعدة -كما سبق بيانه- أنه يراعي بداية تحصيل المقصد، فإذا وجد مقصد لا يمكن تحصيله إلاّ بوسيلة ممنوعة شرعا، فمحافظة على هذا المقصد، ورعاية له، يحكم بجواز الوسيلة، بل بوجوبها وتعيّنها لتحصيل هذا المقصد.

ونلاحظ في مثل هذه الحالة: أن حكم الغاية يخالف حكم الوسيلة، فالغاية مشروعة ولكن الوسيلة غير مشروعة، وهذا خلافا لما سبق تقريره من أنّ للوسائل أحكام المقاصد ذلك أنه يباح في حالات الضرورة، ووفق ضوابط وضعها العلماء تباح الوسائل الممنوعة لتحصيل المقاصد المشروعة.

يقول العز بن عبد السّلام : « وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان، والفسوق والعصيان

---

1 - ويقصد بالأصل المقرر: ما قرره من أنه لا يلزم من اختلال الحاجيات والتحسينيات اختلال الضروري، [الموافقات، (334/2)]

2 - المصدر نفسه، (335/2)

3 - كمال جودة أبو المعاصي، الوسائل والغايات في التشريع الإسلامي، (177)

4 - القرطبي الجامع لأحكام، (149)

لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة»[1].

ويقول القرافي: « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار... وكدفع مال الرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعها عنه ما إلاّ بذلك، وكدفع المال للمحارب[2]، حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، عند مالك رحمه اللّه، ولكنه اشترط أن يكون يسيرا. فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال. ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»[3].

وحتى في هذه الحالة الاستثنائية فإن الغاية المشروعة تسوّغ وتجوّز الوسيلة الممنوعة، فتجعلها مباحة.

وبالاضافة إلى الأمثلة الّتي ذكرها القرافي، نذكر أمثلة تطبيقية لهذه الحالة الاستثنائية من ذلك.

- جواز الكذب في بعض المواطن وفي مقدمتها الحرب، فقد صح عن رسول اللّه ﷺ "الحرب خدعة"[4].

وجاء في حديث أم كلثوم بنت عقبة[5]، قالت: «مَا سمعت رسول ﷺ يرخّص في شيء من الكذب إلاّ في ثلاث: كان رسول اللّه ﷺ يقول: « لا أعُدّه كذبا الرّجل يصلح بين النّاس . يقول القول ولا يريد به إلاّ الإصلاح والرّجل يقول في الحرب، والرّجل يحدّث امراته، والمرأة تحدّث زوجها»[6].

---

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (109/1-110)

2 - المحارب هو القائم بالحرابة من قطع الطريق ومهاجمة الناس وأموالهم.

3 - الفروق، (33/2)

4 - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدّارمي وأحمد.

- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، (24/4) عن أبي هريرة
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب (45/12) عن أبي هريرة وعن عمر وجابر.
- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: المكر في الحرب، (43/3) عن جابر.
- سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الرّخصة في الكذب والخديعة في الحرب (112/2) عن جابر، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"
- سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب: الخديعة في الحرب، (945/2-946)، عن عائشة وعن ابن عباس
- سنن الدّارمي، باب: في الحرب خدعة، (219/2)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (312/2) عن أبي هريرة.

5 - هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية، وهي أخت عثمان بن عفّان لأمّه أسلمت وهاجرت وبايعت النبيّ ﷺ، وكانت هجرتها سنة سبع من الهجرة [الاستعاب (1953/4م)، وتهذيب الأسماء واللغات (365/2)، وتهذيب الكمال، (382/35)]

6 - أخرجه أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة واللّفظ له، والترمذي وأحمد عن أسماء بنت يزيد.

- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: إصلاح ذات البين، (28/4)
- سنن الترمذي، أبواب البر والصّلة، باب: ما جاء في اصلاح ذات البين (222/3) قال الترمذي: "هذا حديث حسن"
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (449/6)

ولا يخفى على أحد ما جاء في القرآن والسّنة من الوعيد الشديد في شأن الكذب ومع ذلك، فإن الشرع أباحه، إذا كان يحقق مصلحة راجحة أولى بالاعتبار، بل من العلماء من يرون أن الكذب قد يكون واجبا في بعض الحالات[1]. من ذلك ما ورد عن العز بن عبد السّلام حيث قال: « أن يختبئ عند أحد شخص برئ معصوم الدّم، هربا ممن يريد قتله، أو قطع يده، ومنها أن تكون عند الإنسان وديعة لأحد، فيأتي ظالم ليسأل عنها ليغتصبها، قال: فيجب عليه أن ينكرها لأن حفظ الودائع واجب، وانكارها هنا حفظ لها، ولو أخبره بها لضمنها، وانكارها احسان...»[2].

قال العز بن عبد السّلام: « والتحقيق في هذه الصور، وأمثالها أن الكذب يصير مأذونا فيه، وثياب على المصلحة الّتي تضمنتها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع، والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد»[3].

وقال النووي: « الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلاّ بالكذب جاز الكذب، ثمّ إنّ تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا، وإن كان واجبا كان الكذب واجبا »[4].

ومن أمثلة هذا الباب أيضا الغيبة[5]، وهي محرّمة بنصوص الكتاب والسّنة، وهي من الكبائر، ونصوصها غنية عن الذكر، ومع ذلك فقد جاء في النصوص أيضا ما يسمح بها إذا كان القصد مشروعا، ومحققا لمصلحة مشروعة[6].

فمن ذلك ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس[7] لمّا طلقها زوجها[8] ثلاثا، وانقضت عدتها، قالت

---

1 – نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: دار المسعة، 1994)، (440)

2 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/96-97)

3 – المصدر نفسه

4 – رياض الصالحين، (بيروت: دار الرّائد العربي، (428)

5 – قال النووي: « الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينيك أو يدك أو رأسك. وضابطه: كل ما أفهمته به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة»

[الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار ﷺ، (بيروت: دار الرّائد العربي، 1403هـ/1983م)، (300-301)]

6 – نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: دار مصعب، 1994م)، (440)

7 – هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية، وهي أخت الضحاك بن قيس، تكبره بعشر سنين، كانت من المهاجرات الأوّل، وكانت ذات عقل وافر وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى، روي لها عن رسول الله ﷺ جماعة من كبار التابعين رضي الله عنهم جميعا. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (213/8)، وتهذيب الأسماء واللّغات (353/2)، وتهذيب الكمال، (264/35)]

8 – هو أبو عمرو بن حفص.

رضي اللّه عنها: « فلما حللت، ذكرت له (أي لرسول اللّه) أنّ معاوية بن أبي سفيان[1]، وأباجهم[2] خطباني، فقال رسول اللّه ﷺ: « أمّا أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[3]، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامه بن زيد[4]...»[5].

قال ابن دقيق العيد[6]: « وفي الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النّصيحة، ولا يكون من الغيبة المحرمة، وهذا أحد المواضع الّتي أبيحت فيها الغيبة لأجل المصلحة»[7].

وقد عدّ هذه المواضع الإمام النووي فجعلها ستة وهي :

---

1 – هو الصحابي الجليل كاتب الوحي وصهر الرّسول ﷺ معاوية بن أبي سفيان ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل يوم الحديبية، شهد مع رسول اللّه ﷺ حنينا، ولاه عمر الشام وأقرّه عثمان عليها، ثمّ تولى إمرة المؤمنين إلى أن توفي -رضي اللّه عنه- عام ستين للهجرة، وكانت خلافته تسعة عشر عاما.

[تهذيب الأسماء واللّغات (102/2)، الإصابة، (412/3)]

2 – أبو جهم: جاءت نسبته في الموطأ بأبي جهم بن هشام، وقد رد هذه النسبة النووي، حيث ذكر أنه لا يوجد من الصحابة من اسمه أبو جهم بن هشام، وقال أنّ أباجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي.

[مالك ابن أنس الأصبحي، الموطأ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني)، (580/1-581)، صحيح مسلم بشرح النووي، (97/10)]

3 – لا يضع عصاه عن عاتقه: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء وهذ أصح.

[صحيح مسلم بشرح النووي، (97/10)]

4 – هو أسامة بن زيد بن شراحيل الكلبي، الحب ابن الحبّ مولى رسول اللّه ﷺ وأمّه أمّ أيمن حاضنة رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- روى عن رسول اللّه ﷺ وعن بلال وأبيه زيد بن حارثة وأم سلمة زوج النبي ﷺ وروى عنه إبان بن عثمان بن عفان وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص... مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين وقيل غير ذلك.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (45/4)، وأسد الغابة (64/1)، وتهذيب الكمال، (338/2)]

5 – أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد.

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلّقة البائن لانفقه لها (97/10)
- سنن أبي داود، كتاب الطّلاق، باب في نفقة المبتوتة، (286/2)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الطّلاق، باب في نفقة المبتوتة (521/6)
- الموطأ، باب ما جاء في نفقه المطلّقة، (581/2)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (412/6)

6 – هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجدّه بابن دقيق العيد قاض مجتهد من أكابر العلماء بالأصول. ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بمصر، وولي قضاءها، كما أنه تعلم بدمشق والاسكندرية وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعمائة. من مؤلفاته: مقدمة المطرز في أصول الفقه، تحفة اللبيب في شرح التقريب.

[(فوات الوفيات، (442/3-443)، وشذرات الذهب، (5/6)، والبدر الطالع (229/2)]

7 – أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (57/4)

1 – التداعي والتظلم عند الحكام.

2 – الإستفتاء[1]. عند العلماء.

3 – ذكر صاحب المنكر بمنكره قصد الاستعانة على تغيير المنكر.

4 – تحذير المسلمين من الآفات والشرور، حتى لا يقعوا فيها، وفي حبائل أصحابها.

5 – ذم المجاهر بفسقه وبدعته.

6 – ذكر الإنسان بلقبه وصفته، قصد التعريف كالأعمش والأعرج[2].

وذكر أن الغيبة تكون واجبة في بعض هذه المواضع، كتجريح الرواة والشهود والمصنفين[3].

التفسير الثاني : وأساسه أنّ الغاية قد تكون شريفة[4]، وقد لا تكون، ومن ثمّ تُسَوّغُ لها أيّ وسيلة، وحتى الغاية الشّريفة فلا مانع من التوسل إليها بأي وسيلة كانت، حتى وإن بلغت أدنى رتب الانحطاط والحقارة، فالمهمّ هو المصلحة الخاصة وفقط وبلوغ الغاية، دون ضابط لذلك في حالة دون أخرى، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تراعي حالة الضرورة، والمصلحة الخاصة أو العامة حسب ضوابط شرعية معيّنة، فإن هذا ينتفي نهائيا ومفهوم الغايات والوسائل عند مكيافلي.

ويكشف لنا عبد الرحمن حبنكة الميداني عن جانب من مفهوم الغاية والوسيلة عند مكيافيلي في نمادج تطبيقية واضحة، حيث يقول: « إنه يلزم من هذه النّظرية الميكيافلية إذا أخذت على إطلاقها دون قيود، أن لا يرى الميكيافليون مانعا من أن يحرق إنسان مثلا مجموعة من أوراق النقد ذات الأرقام العالية ليغلي عليها ماء يصلح فيه كأسا من الشاي، أو فنجانا من القهوة. ذلك لأن غايته الّتي هي شرب الشاي أو القهوة تبرر له وسيلة إحراق الأوراق النقدية الكبيرة، وخسارة الألوف مقابل كأس لا تساوي عددا من الفلوس، وأن لا يروا مانعا من أن ترمى مخطوطات أغنى مكتبه عالمية بالمخطوطات العلمية القديمة. في نهر كبير، ليتخذ منها جسرا مؤقتا تعبر عليه جيوش الغزاة، وليس من المهم بعد ذلك أن تخسر الإنسانية ذخائر المنجزات الحضارية الّتي خلفتها القرون الأولى، فالغاية تبرر الوسيلة، وأن لا يروا مانعا أيضا من تجويع الألوف من البشر وسرقة خيراتهم ليتمتع مجرم واحد بمظاهر الترف والرفاهية فالغاية تبرر الوسيلة، وأن لا يروا مانعا من أن يقطع إنسان يد آخر ليجعل من عظم ساعدها عصا لمكنسة، وأن يسلخ جلد إنسان حي ليصنع منه طبلا يتسلى بدقه والنقر عليه في جلسات السّمر... كل ذلك ينبغي أن يكون مقبولا عندهم، لأن الغاية تبرر الوسيلة»[5].

---

1 – طلب الفتوى

2 – مسلم بشرح النووي، (142/16)، والأذكار المنتخبة، (303-304)

3 – المصدر نفسه، (143/16)

4 – وعدلت عن عبارة شرعية إلى شريفة لأن الشرعية تختص بالمسلمين، بينما الشريفة قد تجمع بين الطرفين مما تتقبله العقول السليمة، وهي عبارة استعملها العز بن عبد السلام والقرافي.

5 – أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، (69)

فهل يمكن أن تكون هذه الغايات غايات لنا (المسلمين)، وبالتالي تسوّغ لها هذه الوسائل.

إنّ البون شاسع جدًا بين مفهوم الغاية عندنا ومفهوم الغاية عندهم، ومن الطبيعي جدًا أن يختلف مفهوم الوسيلة عندنا ومفهوم الوسيلة عندهم، وإن كان لنا الحديث عن مسمّى الغايات الشريفة عندهم، فهي في دائرة غير الشريفة إذ يسوّغون للحصول عليها أي وسيلة دون قيد أو شرط يضبطها.

فالغاية تسوّغ الوسيلة عندنا نحن المسلمين، لأن الغاية أبدا ينبغي أن تكون شرعية، وبطريق التلازم ينبغي أن تكون وسيلتها مشروعة أيضا إلاّ ما جاء الشرع باستثنائه من الوسائل الممنوعة الّتي يطلب تحصيلها تحصيلا للمقصد الشرعي، أو ما حدّدته الضرورة من الوسائل الممنوعة أيضا وفق ضوابط شرعية. وهذه الضوابط هي :

1 – أن يقع استنفاد الوسائل المشروعة.

2 – أن تستعمل الوسيلة المحظورة بالقدر اللازم دون تجاوز.

3 – ألا يكون في ذلك ظلم لأحد.

4 – ألا يكون في ذلك مفسدة أعظم.

5 – ألا يكون في ذلك غدر ولا نقض لعهد[1].

النتيجة : يمكن ضبط قاعدة الشارع في اعتبار الغايات والوسائل ضمن النقاط التالية :

1 – أن تكون الغاية في ذاتها شريفة، بمعنى أن تكون مقصودة للشارع أو مقصودة للمكلّف قصدا لا يخالف قصد الشارع. لأنّ مقاصد المكلفين مقصودة للشارع أيضا إذ يقول الشاطبي: « قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[2]. ويقول أيضا: « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرّع له فعمله باطل»[3].

---

1 – نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: دار مصعب، 1994)، (433)

– بالنسبة للشرط الأخير يجب إعلام العدو بوضع حد للعهد الّذي بيننا وبينه ولا تجوز مباغتته غدرا. (نظرية التقريب والتغليب، ط1، (مكناس: دار مصعب 1994م)، (433)

قال البوطي: « يجوز لإمام المسلمين ورئيسهم أن يفاجئ العدوّ بالإغارة والحرب لدى خيانته العهد ونبذه له، ولا يجب عليه أن يعلمهم بذلك... أمّا إذا لم تقع الخيانة، وإنّما خيف منهم ذلك بسبب علائم ودلائل قوية، فلا يجوز حينئذ للامام أن ينبذ عهدهم، ويفاجئهم بالحرب والقتال، بل لابد من إعلامهم جميعا بذلك أوّلا، بدليل قوله تعالى: ﴿ وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إنّ اللّه لا يحب الخائنين﴾ -الأنفال59- أي أعلمهم كلهم عن نبذك لعهدهم، (فقه السيرة، ط8، (باتنة: دار الشهاب)، (366).

2 – الموافقات، (613/2)

3 – المصد نفسه، (615/2)

فإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلّف أن يجرى على ذلك في أفعاله[1]. وقصد الشارع إنما هو المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلّف به العبد، فلابد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك لأنّ الأعمال بالنيات[2].

يقول الغزالي: « فإنّ جلب المنفعة، ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[3].

وقد أوضح العزبن عبد السلام أنّ مصالح العباد على مراتب، فهي لا تخرج على أن تكون مصالح أوجبها الشارع، أو مصالح مندوبة، أو مصالح مباحة[4].

فأمّا أولى هذه المصالح فهي مصالح أوجبها اللّه عزوجلّ نظرا لعباده، وهي متفاوته الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل، والمتوسط بينهما. فأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه دافعا لأقبح المفاسد، جالبا لأرجح المصالح[5].

ومثال هذا النوع من المصالح: تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت لأنّ إنقاد الغرقى المعصومين عند اللّه أفضل من الصّلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثمّ يقضي الصّلاة، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصّلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلاّ بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأنّ في النفوس حقا للّه تعالى، وحقا لصاحب النفس، فقدّم ذلك على أداء الصوم دون أصله[6].

ثانيها : من رتب المصالح ما ندب اللّه عباده إليه إصلاحا لهم، وأعلى رتب مصالح النّدب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح[7].

ثالثها : مصالح المباح عاجلة، بعضها أنفع وأكبر من بعض، ولا أجر عليها، فمن أكل شقّ

1 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (125)

2 - الموافقات، (2/613-614)

3 - المستصفى، (1/-286-287)

4 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/36)

5 - المصدر نفسه، (1/46)

6 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/57)

7 - المصدر نفسه، (1/48)

تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومن تصدق بشق تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة آجلة، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة[1].

فلا شك أن المباح فيه مصلحة، ولكنها مصلحة جزئية شخصية لذات المتناول، كالأكل والشرب، والمشي، وغير ذلك من الأفعال التي بلا شك مصلحة لصاحبها، وذلك لا ثواب عليها، أما المصلحة في الواجب أو المندوب فإنها مصالح ليست شخصية إذ تعود على صاحبها وعلى الناس، فمن تصدق نفلا فصدقته خيرا للناس، ومن أماط الأذى من الطريق ففي ذلك مصلحة للناس، ولذلك كان الثواب في الآخرة، وكان العقاب إذا كان المتروك واجبا[2].

2 – التوسل إلى هذه الغايات والمقاصد الشرعية ينبغي أن يكون باتخاذ الوسائل الشرعية، فمن توسل إلى مقصوده، وغايته بظلم غيره أو إهدار حق غيره، فوسيلته باطلة، يسرى حكم بطلانها إلى الغاية أو المقصد فيهدمه، لذلك كانت الحيل الباطلة التي يتوسل بها إلى غايات شرعية هادمة لهذه الغايات والمقاصد. والشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد[3].

ومن هنا قرر العلماء القاعدة التي تحكم علاقة الوسائل بالمقاصد: للوسائل أحكام مقاصدها، فالمقاصد الواجبة وسائلها واجبة، والمقاصد المندوبة وسائلها مندوبة، والمقاصد المباحة وسائلها مباحة، والمقاصد الممنوعة وسائلها ممنوعة، والمكروهة وسائلها مكروهة.

3 – معرفة قواعد الترجيح التي وضعها العلماء للترجيح بين المصالح عند تعارضها، والمفاسد عند تعارضها، وبين المصالح والمفاسد عند تعارضها، والقاعدة الأساسية في ذلك والمجمع عليها بين المسلمين أن الغاية من التشريع هي جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويمكن تفصيل حالات التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد عموما فيما يلي :

أولا : تعارض المصالح:

إذا اجتمعت المصالح، فإن أمكن تحصيلها جميعا حصلناها جميعا.

ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات[4].

يقول ابن القيم:« ... فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم

1 – المصدر السابق.

2 – محمد أبو زهرة: أصول الفقه (352).

3 – يقول العز بن عبد السلام: « و الشريعة كلها إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح ». قواعد الأحكام في مصالح الأنام (9/1).

4 – المصدر نفسه، (53/1).

أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع»[1].

يقول البوطي: « فإذا تعارضت مصلحتان في مناط[2] واحد، بحيث كان لا بدّ لنيل إحداهما من تفويت الأخرى، وجب عرضهما على النّظر من هذه الجوانب الثلاث، ابتداء من الأوّل فالّذي يليه »[3].

وتتمثل هذه الجوانب في :

1 – النّظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك[4]، فالمصلحة الضرورية مقدّمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية، ومن الضروريات: المصلحة الدينية وهي مقدّمة على غيرها. والحاصل أن المصلحة الأقوى والأكثر أهمية مقدّمة على غيرها[5].

مثال ذلك: من كان في صلاة مفروضة، فداهم العدو بلاده غازيا، ولو تأخّر حتى أنهى صلاته أعطاه فرصة سانحة للظفر بالمسلمين، فمن واجبه والحالة هذه أن ينصرف من الصلاة لجهاد العدو لأن واجب الجهاد، والحالة هذه آكد من واجب إتمام الصلاة، مراعاة للنتائج الّتي تتحقق بكل منهما[6].

2 – النّظر إليها من حيث مقدار شمولها[7]. فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

يقول العز بن عبد السلام: « لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصاح الخاصة»[8].

3 – النّظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه[9] إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع فمنها القطيعة[10]، ومنها الظنية[11] الرّاجحة الوقوع، ومنها الموهومة[12]. والمصلحة القطعية مقدّمة على

---

1 – مفتاح دار السعادة، (دمشق: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، (404/2)

2 – المناط لغة: مأخوذ من ناط الشيء نوطا إذا عقله، فالمناط ما يتعلّق به. [لسان العرب، (277/6)، مادة: (نوط)]. وفي اصطلاح الأصوليين: المناط إسم للعلة من حيث، إرتباط الحكم بها. يقال: نيطت به الأمور إذا علقت به وهو اجتهاد في تعيين السبب الّذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه. [(الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: عبد اللّه ربيع وسيّد عبد العزيز، ط3، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، 1419هـ/199م)، (318/3)]

3 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط3، (الجزائر: مكتبة رحاب، ودمشق: الدار المتحدة، وبيروت: مؤسسة الرسالة)، (218)

4 – المرجع نفسه

5 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (398)

6 – أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، (99)

7 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (218)

8 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (75/2)

9 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (218)

10 – المصلحة القطعية: هي الّتي دلت عليها أدلة من قبيل النص الّذي لا يحمل تأويلا. مثل الكليات الضرورية.

[محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (86)]

11 – المصلحة الظّنية: فمنها ما اقتضى العقل ظنه، أو دل عليه دليل ظني من الشرع، [(المصدر نفسه، (87)]

12 – المصلحة الموهومة (الوهمية): فهي الّتي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر، إمّا لخفاء ضرّه، وإمّا لكون الصّلاح مغمورا بفساد، (المصدر نفسه)

غيرها، والظنية ظنا غالبا مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها[1].

فإذا عدم المرجح الّذي يرجح به بعد استفراغ الوسع في البحث عن المرجح فهنا يخيّر في التقديم والتأخير[2].

قال عز بن عبد السلام: « إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير لتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة:

أحدها : إذ رأينا سائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما، فإنا نتخيّر...»[3].

ثانيا : تعارض المفاسد.

إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها جميعا درأناها جميعا، وإن لم يمكن درؤها جميعا درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل[4]، وذلك بناءا على قواعد مقررة عند العلماء.

1 – تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها[5].

2 – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما[6].

3 – يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام[7].

فإذا عدم المرجّح بعد استفراغ الوسع فقد قال العز بن عبد السلام: « فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخيّر»[8].

ومن الأمثلة على ذلك: مالو هُدّد إنسان بالقتل المحقّق إذا لم يرتكب مثلا جريمة السّرقة أو الزّنا لموجب لحدّ الجلد، فمن واجبه، والحالة هذه أن يختار أخفّ المحرمين ليدفع به الوقوع بأشدهما، أما لاستسلام إلى القتل فهو محرّم عظيم، ولكنّه لم يستطع دفعه إلاّ بأن يرتكب محرّما أدنى منه، فلزمه طبيقا لقاعدة الإسلام: ارتكاب الأدنى مخافة الوقوع بالأشد[9].

---

1 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (398)

2 – المرجع نفسه

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (75/1)

4 – المصدر نفسه، (79/1)

5 – المصدر نفسه

6 – السيوطي، الأشباه والنظائر، (188/1)

7 – الندوي، القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار القلم 1412هـ/1991م)، (385)

8 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (79/9)

9 – أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، (99)

ثالثا : التعارض بين المصالح والمفاسد.

يقول العز بن عبد السّلام: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك امتثالا لأمر اللّه تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة. قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[2]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»[3].

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة، فتقدّم المفسدة لأن: « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[4].

وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا في الشريعة[5]، وقال الشاطبي: « فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلّف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعلّ هذا غير واقع في الشريعة...»[6].

فوفقا لهذه المراحل الثلاث الّتي تضبطها ضوابط شرعية، يكون سلوك المسلم في اختيار غاياته، والوسائل الّتي يتوسل بها إليها سلوكا شرعيا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – التغابن، (16)

2 – البقرة، (217)

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (83/1)

4 – قواعد المقرى، (443/2)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (188/1)

5 – مفتاح دار السعادة، (400/2)

6 – الموافقات، (344/2)

الفصل الثاني
علاقة الوسائل بالذرائع و الحيل و البدع

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول :علاقة الوسائل بالذرائع
المبحث الثاني : علاقة الوسائل بالحيل
المبحث الثالث :علاقة الوسائل بالبدع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : علاقة الوسائل بالذرائع

المطلب الأوّل : التعريف بالذرائع.

ويتم تعريفها لغة واصطلاحا في فرعين :

الفرع الأوّل : التعريف بها لغة.

قال ابن فارس:« ذرع: الذّال والرّاء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثمّ ترجع الفروع إلى هذا الأصل»[1].

فالذّريعة تطلق ويراد بها عددا من المعاني اللّغوية.

الإطلاق الأوّل : الذّريعة الوسيلة إلى الشيء[2]:

قال ابن منظور: « الذّريعة الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة، أي توسّل، والجمع: الذرائع»[3].

الإطلاق الثاني : الذّريعة السّبب[4]:

الذّريعة : السّبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبّب به إليك[5].

الإطلاق الثالث : الذّريعة حلقة يتعلم عليها الصّيد[6]:

الإطلاق الرّابع : الذّريعة مثل الذريئة جمل يختلّ به الصّيد، يمشي الصيّاد إلى جنبه، فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه وذلك الجمل يسيّب أوّلا مع الوحش حتى تألفه[7].

فالذّريعة في أصل الإستعمال اللّغوي تأتي بمعنى: الوسيلة، والسّبب، والنّاقة الّتي يستتر بها رامي الصيد. كما تأتي بمعنى الحلقة الّتي يتعلّم عليها الصيد والرّمي. وكلّها تدل على الامتداد والتحرّك.

---

1 – معجم مقاييس اللّغة، (350/2)

2 – لسان العرب (453/2)، والمحكم والمحيط الأعظم (57/2)، وسعدي أبو حبب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، (دمشق: دار الفكر 1408هـ/1988م)، (163)

3 – لسان العرب، (459/2)

4 – المحكم والمحيط الأعظم، (57/2)، القاموس الفقهي، (136)

5 – لسان العرب (459/2)، وابن دريد، كتاب جمهرة اللّغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، وكتاب العين، (98/2)

6 – المحكم والمحيط الأعظم، (57/2)، وكتاب العين، (98/2)

7 – لسان العرب، (459/2)

ومما سبق يمكن ملاحظة مايلي :

- (شمولية اسم الذّريعة لكلّ أمر سواء أكان فعلا أم شيءا أم حالة.
- توقف معنى الذّريعة على معنى التعدية أو الحركة أو الامتداد.
- تأسيس افتراض الامتداد على وجود أمر يتم الانتقال أو الامتداد إليه)[1].

وعليه (نوجز معنى الذّريعة في اللّغة بأنّها كلّ ما يتخذ وسيلة إلى غيره، وبقيد الإتحاد : يخرج ما يؤدي عفويا إلى أمر، فلا يكون ذريعة إليه في عرف اللّغة)[2].

الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا.

للعلماء في اصطلاح الذرائع معنيين: عام وخاص.

الأول : المعنى العام : ويشمل كل ما يتخذ وسيلة لشيىء آخر بصرف النّظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيّدا بوصف الجواز أو المنع[3].

ومن تعاريف العلماء الّتي تشير إلى هذا المعنى العام:

- تعريف القرافي (ت684هـ) حيث يقول: « اعلم أنّ الذّريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذّريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسّعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل. غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في التحريم والتحليل والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»[4].

وقد تابع القرافي في تعريفه للذرائع صاحب "نشر البنود على مراقي السعود"[5].

- تعريف ابن الشّاط[6] (ت 732هـ) : الذرائع هي الطرق المفضية إلى المقاصد[7].

---

1 - إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر عاشور، (384-385)

2 - سدّ الذّرائع في الشريعة الإسلامية، (56)

3 - المرجع نفسه، (69)

4 - الفروق، (33/2)

5 - الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1409هـ-1988م)، (261/2)

6 - هو القاسم بن عبد اللّه بن محمد بن الشاط الأنصاري، سراج الدين، أبو القاسم الأندلسي الفقية المالكي المعروف بابن الشاط، ولد سنة ثلاث وأربعين وستمائة وتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. من مصنفاته: إدرار الشروق على أنواء الفروق في الأصول، أنوار البروق في تعقيب مسائل القواعد والفروق. [الدّيباج المذهب، (225)، وهدية العارفين، (829/1-830)، وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، (108/2-109)، معجم المولفين، (105/8)]

7 - إدرار الشروق على أنواء الفروق، المطبوع مع الفروق، (42/2)

ويشير إلى هذا المعنى العام تعريف ابن قيّم الجوزية حيث يقول: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي قصد الوسائل. فإذا حرّم الرّب تعالى شيءا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنّفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء»[1].

تعريف الشيخ البرديسي :

الذّريعة : هي الموصل إلى الشّيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة[2].

تعريف أبي زهرة [3](1374هـ): الذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقا لمحرّم أو لمحلل، فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدّى إلاّ به فهو واجب[4].

ويفسّر كلامه هذا في كتابه: "أحمد ابن حنبل" حيث قال: « .. أنّ الفعل أوالقول قد يكون في ذاته محرّما، واتخذ ذريعة لمحرّم آخر أكبر فينال حظه كالنّميمة بقصد التحريض على القتل، وهنا يكون حراما لذاته، والمنع لغيره، فتضاعف المنع قوي التحريم.

وإذا كان الأمر في ذاته جائزا أو مطلوبا، ولكنه يؤدي إلى محرم، فإن تحريمه بتفاوت مقدار إفضائه إلى ذلك المحرم وبمقدار الحرمة في القصد فإن كان إفضاؤه إلى المحرم حتميا كان حراما، وإن كان إفضاؤه بغلبة الظن كان على قدر ذلك، وإن كان الإفضاء إلى المفسدة نادرا لم يلتفت إلى ذلك لأنّ النادر لا حكم له.

وفي الصّور السّابقة كلّها كان الطريق إلى المحرّم إمّا أن يكون جائزا أو مطلوبا، وإمّا أن يكون ممنوعا، وكلّها كان مفضيا إلى المحرّم. وهناك صور أخرى تكون الوسيلة طريقا للمطلوب كتيقن الزّواج طريقا لتحصين الفرج فإنه يكون في هذه الحالة فرضا إذا استيقن الوقوع في الزّنا إن لم يتزوّج،

---

1 - إعلام الموقعين، (3/111-112)

2 - البرهاني، سد الذرائع (71)، نقلا عن أصول الفقه للشيخ البرديسي، (354)

3 - هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة الإسلامية، ولد بالمحلة الكبرى سنة عشر وثلاثمائة وألف وتوفي بالقاهرة سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف بالقاهرة، من مؤلفاته: تاريخ الجدل في الإسلام، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية...

[عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، اعتنى به وجمعة: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ((43/3)]

4 - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (268)

وهكذا كل ما يؤدي إلى المصلحة يكون مطلوبا بطلبها، إذا كان في أصله حلالا مشروعا، فإفضاؤه إلى المصلحة يعلي مرتبة الطلب بمقدار طلب هذه المصلحة وتحققها بوجوده.

ولكن إذا كانت الوسيلة ممنوعة لذاتها وهي تؤدي حتما إلى مطلوب أو لحق، وإقامة عدل، فهل تكون مطلوبة أو تستمر على حرمتها كشهادة الزور لاثبات حق أنكره المدّعى عليه... فإن كان أصل تحريمه لأنه ذريعة إلى حرام كالنّظر إلى عورة الأجنبية فإنه حرام لأنه ذريعة إلى الزّنا غالبا، فإن الحكم في هذه الحال يختلف، إذ يباح إذا كان يدفع حاجة كعلاج مريض فإذا كانت المرأة مريضة، ولا بدّ لتمام علاجها من رؤية عورتها، تباح الرؤية، لأن المحرّم لغيره يباح عند الحاجة... أمّا إذا كان المحرّم لذاته فإنه لا يباح إلا عند الضرورة ولا يباح للحاجة»[1].

ولم يكن الغرض من نقل كلام أبي زهرة -على طول عبارته- استعراض الأحكام المتعلقة بالذّريعة، بقدر ما كان لغرض بيان المعنى العام للذرائع عنده، ومن أنها تفتح كما تسدّ.

الثاني : المعنى الخاص.

المعنى الخاص للذريعة هو المعنى الاصطلاحي الّذي اختلف فيه العلماء، فذهب فريق إلى المنع، واتجه آخرون إلى الجواز[2].

ومن تعريفات العلماء الدّالة على هذا المعنى الخاص للذريعة:

- تعريف القاضي عبد الوهاب المالكي[3] (ت 422هـ) :

الذرائع : هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التّهمة في التطرّق به إلى الممنوع[4]، فالّذي يدل على أن المقصود من تعريفه هو المعنى الخاص للذريعة أي: "الّتي تسد وتحسم مادتها" القيد الذي وضعه وهو: « إذا قويت التهمة في التطرق إلى الممنوع».

- تعريف الباجي[5] (ت 474هـ) : عرّفها في كتابيه الإشارات، وأحكام الفصول في احكام الأصول بقوله: « هي المسألة الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور »[6].

---

1 - محمد أبو زهرة، ابن حنبل، حياته وعصره، أراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي)، (288-289)

2 - البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (74)

3 - هو عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصّار وابن الجلاّب والباقلاني وغيرهم، كان فقيها، أصوليا، ولد سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وتوفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرون وأربعمائة. من تآليفه: المعونة لمذهب المدينة، الأدلة في مسائل الخلاف، التلقين... [فوات الوفيات: 420/2، الديباج المذهب، (160)، النجوم الزاهرة، (286/4)، شجرة النور الزكية: (103-104)]

4 - الإشراف على مسائل الخلاف، ط (بدون)، الناشر (بدون)، (275/1)

5 - القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التميمي، فقيه، أصولي، متكلّم ولد سنة ثلاث وأربعمائة. صنّف كتبا كثيرة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد، سنن المنهاج وترتيب الحجاج، أحكام الفصول في أحكام الأصول... توفي -رحمه الله تعالى- سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

[الديباج المذهب، (120-122)، ونفح الطيب، (2/68-76)، شجرة النور الزكيّة، (121)]

6 - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، (مكة المكرّمة: المكتبة المكية 1416هـ-1996م)، (314)، والفصول في أحكام الأصول، تحقيق، عبد الله محمد الجبوري، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1409هـ-1989م)، (567)

وهذه العبارة تبيّن أن ما كان مباحا واتخذ وسيلة إلى فعل محظور فإنه من باب الذرائع الّتي تسدّ وهو المعنى الاصطلاحي الخاص بها.

- تعريف ابن رشد[1] (ت 520هـ) : الذّرائع هي الأشياء الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[2].

وتعريفه واضح الدلالة على أن المقصود هو الذرائع بمعناها الخاص وذلك من خلال القيد: "يتوصل بها إلى فعل محظور".

- تعريف ابن العربي[3] (ت 543هـ) : الذّريعة الّتي يجب سدّها شرعا هي ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، لا مطلق محظور[4].

ونلاحظ أن ابن العربي قيّد المتوسل إليه بكونه "محظورا منصوصا عليه"، لأن سدّ الذرائع قائم على نظرية رفع الضرر المتوقّع حصوله، وقد لايقع الضّرر، ولكن الشريعة تمنع منه من باب الاحتياط، وعلى هذا فلسنا نقطع بأداء الذّريعة إلى الفساد دائما، وهذا الجانب يحتاج إلى ما يقويه كي لا تحرّم ما حرّمه اللّه، ومن تقويته أن يكون المتذرّع إليه منصوصا على حرمته، حتى يكون المنع منه شرعا مقطوعا به. أمّا إذا لم يكن منصوصا على حرمته بأن كان التحريم فيه من باب اتقاء الشّبهات، فإن الوسيلة تعتبر مظنونة التّحريم. وهذا لا يصح في باب الممنوعات شرعا[5].

يقول ابن العربي عند تفسيره لآية اليتامى: « فإن قيل لماذا ترك مالك أصله في التّهمة والذرائع وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمة؟ قلنا: إنّما يكون ذلك ذريعة لما يؤدي من الأفعال إلى محظور منصوص، عليه وأمّا ها هنا فقد أذن اللّه سبحانه وتعالى في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[6]، وكل أمر مخوف ووكل اللّه تعالى فيه

---

1 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، يكنى أبا الوليد القرطبي، فقيه مالكي، كان بصيرا بالأصول والفروع، تفقه بابن رزق، وسمع الجيال، وأبا عبد اللّه بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وغيرهم. كان مولده سنة خمس وخمسين وأربعمائة، ووفاته سنة عشرين وخمسمائة. كان كثير التصنيف من مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، المقدمات لأوائل المدوّنة...
[الديباج المذهب (278-279)، وشذرات الذهب (62/4)، وشجرة النور الزكيّة (129)]

2 - المقدمات، دار صادر، (524/2)

3 - هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، الجليل القدر، الشهير الذكر. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة أو سنة تسع وستين، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
من مصنفاته: عارضة الإحوذي في شرح الترمذي، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، والناسخ والمنسوخ، والمحصول في علم الأصول...
[وفيات الأعيان، (297/4)، والديباج المذهب، (281-284)، ونفخ الطيب، (35/2-36)، وشجرة النور الزكية، (136-137)]

4 - أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البجاوى، ط1، (دار احياء التراث العربي 1376هـ-1957م)، (155/1-156)

5 - حسن أحمد مرعى، "سدّ الذرائع وفتحها"، مجلة الأمن والقانون، (الامارات العربية المتحدة: كلية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، ربيع أول، 1418هـ، يوليو 1997م)، (18-19)

6 - البقرة، (118)

المكلّف إلى أمانته، لا يقال فيه إنه يتذرّع إلى محظور يمنع منه كما جعل اللّه سبحانه النّساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن»[1].

والمتتبع لكتب المالكية في الأصول والفروع يرى أنهم يتجهون في سدّ الذرائع إلى سدّ وسائل الفساد، فكل ما يؤدي إلى فساد غالبا فهو ممنوع من غير تقييد بكون الفساد قد نص عليه بنص خاص به، أو كان داخلا في النّص العام عن الضرر والضرار وعن كل فساد[2].

- تعريف القرطبي[3] (ت 671هـ) : الذّريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[4]، فعبارته "أمر غير ممنوع لنفسه" يبين أنه أمر مباح وجائز، وعبارته "يخاف من ارتكابه الوقوع في المحرّم" يبيّن أنه تجب أن تسدّ الذرائع في هذه الحالة، وهو عين المعنى الخاص للذريعة.

تعريف ابن تيمية[5] (ت 728هـ) : الذّريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشّيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرّم[6].

تعريف الشّاطبي (ت 791هـ) : قال:« قاعدة الذرائع الّتي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأنّ حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة »[7]

تعريف الفتوحي (ت972هـ) : الذّريعة ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرّم[8].

---

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، (155/1-156)

2 - محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي)، (331)

3 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد اللّه الصّالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم المسمّى "الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمّن من السّنة وآي الفرقان وكتاب التذكار.. كانت وفاته سنة احدى وسبعين وستمائة. [الديباج المذهب، (317)، الداودي طبقات المفسرين، (65/2)، ونفح الطيب، (210/2)، وشجرة النور الزكية، (197)]

4 - الجامع لأحكام القرآن، ط (بدون)، الناشر (بدون)، (57/2-58)

5 - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن تيمية الحنبلي، الحرّاني ثمّ الدّمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، الحافظ، المفسّر، الأصولي. ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة بحرّان، ثم انتقلت عائلته إلى دمشق الّتي استقرّ بها، وتوفي بها سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة. من مصنفاته الكثيرة: كتاب الإيمان، الإستقامة، درء تعارض العقل والنقل...

[فوات الوفيات، (74/1-79)، والذيل على طبقات الحنابلة، (387/4-403)، وشذرات الذهب، (80/6)، والبدر الطالع، (63/1-71)]

6 - الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (172/6)

7 - الموافقات، (556/4)

8 - شرح الكوكب المنير، (434/4)

وقد تابعه عليه ابن بدران[1] في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2].

تعريف الشوكاني[3](ت 1250هـ) : الذّريعة هي المسألة الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[4].

تعريف محمد الطّاهر بن عاشور (ت 1284هـ): قال ابن عاشور: « هذا المركّب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال الّتي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها »[5].

المطلب الثاني : أقسام الذرائع وأحكامها.

يتضمن هذا المطلب فرعين اثنين، أتناول في الأوّل منهما مبحث أقسام الذرائع عند عدد من العلماء، وفي الثاني: أحكام الذرائع وتبيان ما يفتح وما يسدّ.

الفرع الأوّل : أقسام الذرائع.

التقسيم الأوّل : تقسيم ابن تيمية.

يقول ابن تيمية: « الذّرائع إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالبا، فإنه يحرّمها مطلقا، وكذلك إذا كانت قد تفضي وقد لا تفضي، لكن الطبع متقاض لإفضائها، وأمّا إن كانت إنّما تفضي أحيانا، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلاّ حرّمها أيضا، ثمّ هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنه ما تكون إباحته مفضية للتوسل إلى المحارم »[6].

فالذرائع عند ابن تيمية ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل : ما هو ذريعة، وهو ما يحتال به كالجمع بين البيع والسّلف، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة، وبأكثر أخرى، وكالاعتياض عن ثمن الرّبوي بربوي لا يباع بالأوّل نساء[7] وكقرض بني آدم.

---

1 – هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الدومي ثم الدمشقي المعروف بابن بدران، فقيه، أصولي، حنبلي، ولد بدوما وتوفي بدمشق سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف. من مؤلفاته: جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير منادمة الأطلال ومسايرة الخيال في تاريخ دمشق... [الإعلام (162/4)، ومعجم المولفين، (283/5-284)، ومقدمة كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 25 وما بعدها].

2 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وقدّم له وعلق عليه: عبد الله المحسن التركي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1401هـ/1981م)، (296)

3 – هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف. له من التآليف: الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة، وإبطال دعوى الإجماع على تحريم السّماع... [البدر الطالع، (214/2-224)، وهدية العارفين، (365/2)، ومعجم المولفين، (53/11)]

4 – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (410)

5 – مقاصد الشّريعة الإسلامية، (116)

6 – الفتاوى الكبرى، (173/6)

7 – النسيء: التأخير، يقال: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء، إذا أخرته، والنّساء والإسم. [النهاية في غريب الحديث، (44/5)]

القسم الثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها كسبّ الأوثان، فإنه ذريعة إلى سبّ اللّه تعالى، وكذلك سبّ الرّجل والد غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وإن كان هذا لا يقصدهما مؤمن.

القسم الثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النّصاب في أثناء الحول فرار من الزكاة، وكإغلاء الثمن لاسقاط الشفعة[1].

فابن تيمية جعل القسم الأوّل والثالث مرتبطين بالحيل، وعليه يكون هذان القسمان من باب التحيّل الممنوع عند ابن تيمية، الذرائع الّتي تسدّ وتمنع.

التقسيم الثّاني : تقسيم القرافي.

قسّم القرافي الذّرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل : معتبرا إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمتهم وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبّ اللّه تعالى حينئذ.

القسم الثاني : ملغى إجماعا كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشّركه في سكنى الدّار خشية الزنا.

القسم الثالث : مختلف فيه كبيوع الآجال[2].

التقسيم الثالث : تقسيم ابن قيّم الجوزية :

قال ابن القيّم: «الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية[3]، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك. فهذه أقوال وأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

الثاني: أن تكون موضوعه للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إمّا بقصده أو بغيره قصد منه.

فالأوّل : كمن يعقد النكاح قاصدا به التّحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الرّبا أو يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك.

والثاني : كمن يصلي تطوّعا بغير سبب في أوقات النّهي أو يسبّ أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي الغير للّه ونحو ذلك.

---

1 - الفتاوى الكبرى، (173/6)

2 - شرح تنقيح الفصول، (448) والذّخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م)، (1 /152) والفروق، (266/3)

3 - الفرية: الكذب، فرى كذبا فريا وافتراه: اختلقه. [لسان العرب، (126/5) مادة: (فرا)]

ثمّ هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

الثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته. فههنا أربعة أقسام:

الأوّل: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد التوسل بها إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها »[1].

والذي يلاحظ على تقسيم ابن قيّم الجوزية أنه (خلط في القسم الأوّل بين الذرائع إلى المفاسد، وبين المفاسد في ذاتها. فشرب الخمر والزنا والقذف ليست من الذرائع في شيء، وإنّما هي محرّمة لذاتها تحريم المقاصد، فإيرادها في قسم الذرائع ليس على ما ينبغي) [2].

وعلى هذا يمكن رد الأقسام إلى ثلاثة:

القسم الأوّل : ما وضع للإفضاء إلى مباح ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الرّبا.

القسم الثاني : ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكن يفضي إليها غالبا، وهي أرجح مما يترتب عليه من المصلحة، كمن سبّ آلهة المشركين بين أظهرهم.

القسم الثالث : ما وضع لمباح قد يفضي إلى مفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته كالنّظر إلى المخطوبة [3].

التقسيم الرّابع : تقسيم الشاطبي.

قسم الشاطبي الذرائع بحسب ما يكون للفعل من مصلحة للنّفس ومضرّة للغير، فقال: « جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين:

أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير.

والثاني: أن يلزم عنه ذلك وهذا الثاني ضربان :

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدّافع ذلك الإضرار، كالمرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه وصحبه قصد الإضرار بالغير.

---

1 - إعلام الموقعين، (112/3)

2 - نظرية التعسّف في استعمال الحق، (184)

3 - المرجع نفسه

والثاني: أن لا يقصد ضرارا بأحد وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عاما، كتلقي السّلع وبيع الحاضر للبادي والامتناع من بيع داره أو فدانه. وقد اضطر إليه النّاس لمسجد جامع أو غيره.

والثاني: أن يكون خاصّا وهو نوعان:

أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر فهو محتاج إلى فعله كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام، أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره، عالما أنه إذا حازه استضرّ غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضرّ.

والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يكون آداؤه إلى المفسدة قطيعا، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الدّاخل فيه بلا بد، وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون آداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية الّتي غالبها أن لا تضرّ أحدا، وما أشبه ذلك.

والثالث: ما يكون أداءه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع السّلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمّار، وما يغشّ به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال. فهذه ثمانية أقسام[1].

وعليه تكون الأقسام كالآتي:

1 – تصرّف مأذون لا يلزم عنه إضرار الغير.

2 – تصرّف مأذون فيه يلزم عنه إضرار الغير.

3 – تصرّف مأذون فيه يلزم إضرار بغير قصد.

4 – تصرّف مأذون فيه يلزم إضرار خاص بغير قصد يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر.

5 – تصرف مأذون فيه يلزم عنه بغير قصد إضرار خاص مقطوع لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر.

6 – تصرف مأذون فيه، يلزم عنه بغير قصد إضرار خاص نادر لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر.

7 – تصرّف مأذون فيه، يلزم عنه بغير قصد إضرار خاص كثيرا غالبا، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر.

---

1 – الموافقات، (2/628-629)

8 – تصرف مأذون منه يلزم عنه بغير قصد ضرر خاص كثير لا غالب، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر[1].

التقسيم الخامس : تقسيم ابن الرّفعة[2](910هـ): قال ابن الرّفعة:« الذّريعة ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم. يعني عند الشافعية والمالكية...

والثاني: ما يقطع بأنّه لا يوصل، ولكن اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سدّ الباب، وإلحاق الصورة النّادرة الّتي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه، وهذا غلو في القول بسدّ الذرائع.

والثالث: ما يحتمل. وفيه مراتب، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها»[3].

قال: « ونحن نخالفهم فيها إلاّ القسم الأوّل لانضباطه، وقيام الدليل عليه»[4].

التقسيم السادس : أقسام الذرائع عند محمد الطّاهر بن عاشور.

الذرائع عند ابن عاشور وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل : قسم لا يفارق كونه ذريعة إلى فساد، بحيث يكون مآله إلى الفساد مطّردا. أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته. وهذا قسم من أصول التشريع في الشريعة. وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة مثل تحريم الخمر.

القسم الثاني : قسم يختلف مآله إلى فساد تخلّفا قليلا أو كثيرا. وهذا القسم بعضه كان سببا للتشريع المنصوص مثل منع بيع الطعام قبل قبضه وبعضهم لم يحدث موجبه في زمان الرسول ﷺ فكانت أنظار الفقهاء فيه بمقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه وكثرته وقلته وإفضاء ذلك الإفضاء ودوامه[5].

قال ابن عاشور:« فالقسم الأوّل أصل القياس في هذا الباب، والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده فيرجع مراعاة لهذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد»[6].

---

1 – سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، (185)

2 – هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرّفعة الأنصاري البخاري، المصري الشافعي الشهير بابن الرّفعة، نجم الدين أبو العباس، فقيه، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة. وتوفي سنة عشر وسبعمائة. من مصنفاته: الرّتبة في الحسبة، والكفاية في شرح التنبيه للشرازي.. [النجوم الزاهرة، (213/9)، وشذرات الذهب، (22/6)، والبدر الطالع، (115/1)]

3 – إرشاد الفحول، (412)

4 – المرجع نفسه

5 – محمد الطاهر بن عاشر ومقاصد الشريعة الإسلامية، (118)

6 – المصدر نفسه

الفرع الثاني : أحكام الذرائع.

تمهيد :

يتبيّن من تعريفات العلماء وتقسيماتهم للذرائع أنّها ذات شقين:

أحدهما : يعني أنّ وسيلة المطلوب وجوبا أو ندبا أو إباحة مطلوبة بقدر ذلك الطلب، وهو ما يعبّر عنه بفتح الذرائع.

وثانيهما: أن وسيلة المحرّم محرمة وما يؤدي إلى المفسدة يمنع وهذا الشقّ هو ما يعبّر عنه بسدّ الذرائع.

فأمّا الشق الأوّل: فيدخل تحت قاعدة مقدمة الواجب الّتي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين[1].

وبناء على هذا التقسيم سأحاول عرض ما يندرج من أقسام تحت كل شق مستخلصة النتيجة مباشرة.

أوّلا : قاعدة سد الذرائع.

وتعني منع المباحات الّتي يتذرّع بها إلى مفاسد ومحظورات أو منع كل مباح تذرّع به إلى مفسدة[2].

وعليه فقاعدة سد الذرائع تشمل الأقسام الّتي أدرجها الباحثون في الذّريعة بالمعنى الخاص.

هذه الأقسام ليست إلاّ أحوالا مختلفة لأركانها الثلاثة الوسيلة والمتوسل إليه والإفضاء.

أمّا أحوال الوسيلة الجائزة فإنّها إمّا أن تكون مباحة أو مطلوبة، وأمّا المتوسل إليه فإنه لا بد من كونه فعلا محرّما.

وأمّا أحوال الإفضاء، فإنه إمّا أن يكون قطيعا أو كثيرا غالبا أو كثيرا غير غالب أو نادرا[3].

والمطلوب إما أن يكون مندوبا إليه أو واجبا، وأن الإفضاء القطعي والكثير الغالب والكثير غير الغالب يأخذ عند العلماء حكما واحد[4].

وهكذا تكون صور الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور كالآتي:

1 – وسيلة مباحة تؤدي قطعا أو كثيرا غالبا أو غير غالب إلى مفسدة (محرّم).

---

1 – حسين حامد حسّان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (201)

2 – نظرية التعسّف في استعمال الحق، (181)

3 – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (196)

4 – المرجع نفسه

فمثال ما أدّى قطعا إلى محرّم: حفر بئر خلف باب الدّار في الظلام، بحيث يقع الدّاخل فيه بلا بدّ. فهذا ممنوع. وإذا فعله يعد معتديا بفعله، ويضمن ضمان المعتدى على الجملة.

ومثال ما أدى إلى المفسدة كثيرا غالبا، يغلب على الظنّ إفضاؤه إلى الفساد: بيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمّار ونحوها[1].

والظن الغالب في هذه الحال يلحق العلم القطعي، وعليه تكون الوسيلة ممنوعة أيضا[2].

ومثال ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا غير غالب: بيوع الآجال فإنها تؤدي إلى الرّبا كثيرا لا غالبا وهذا موضع نظر و التباس.

والأصل فيه الحمل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولأنّ العلم والظنّ بوقوع المفسدة منتفيان إذ ليس هنا إلاّ احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد، ولا يقتضيه بوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة وأيضا: فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدّافع هنا مقصّرا ولا قاصدا كما في العلم والظنّ لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما. وإذا كان كذلك فالتسبب المأذون فيه قوي جدا، إلاّ أنّ مالكا اعتبره في سدّ الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود، أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنّة وإن صحّ التخلّف كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد[3].

وأيضا فقد يشرّع الحكم لعلة مع فواتها كثيرا، كحدّ الخمر فإنه مشروع للزّجر والازدجار به كثير لا غالب، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل، فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به. وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن فخرج عن الأصل هناك لحكمة الزّجر، وخرج عن الأصل هنا في الإباحة لحكمه سدّ الذّريعة إلى الممنوع[4].

ويستند الإمام مالك في هذا الترجيح إلى أمور ثلاثة:

الأول: أنه يجب النّظر في النتائج والثمرات الّتي تترتب على الأفعال، أي الوقائع المادية الخارجية لأنّها هي الأمر الجوهري في سدّ الذّريعة. وأمّا النية أو الباعث فأمر ثانوي.

الثاني: أنّ كثرة المفاسد توجب اعتبارها في مرتبة الأمور الظّنية الغالبة احتياطا ووتقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح، فرجح جانب المنع.

---

1 - الموافقات، (2/628-629)

2 - الزحيلي، أصول الفقه، (2/885)

3 - الموافقات، (4/639-640).

4 - حسين حامد، نظرية المصلحة، (216)

الثالث: أنه قد ورد من الشارع آثار صحيحة تحرم أمورا كانت في الأصل مأذونًا فيها لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى المفاسد، ولو لم تكن غالبة، من ذلك:

1 – نهي رسول الله ﷺ عنه الخلوة بالأجنبية.

2 – النهي عن أن تسافر المرأة من غير ذي رحم محرم.

3 – حرمت خطبة المعتدة حتى لا تكذب في العدة.

4 – النهي عن هدية المديان، إذا لم تحرمه عادة بذلك.

كل هذا التحريم لكثرة ما يترتب على هذه الأفعال من المفاسد، وإن لم يقطع بإفضائها إلى هذا المآل أو يغلب على الظنّ ذلك[1].

وخلاصة هذه الأقسام أنّ الذّريعة إلى المفسدة تمنع إذا كان أداؤها إلى المفسدة مقطوعا به، أو غالبا أو كثيرا لا نادرا[2].

2 – وسيلة مباحة تؤدي نادرا إلى محرّم :

مثاله: كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية الّتى غالبها ألا تضر أحدا، وما أشبه ذلك[3]. فهو على أصله من الإذن لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالنذور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلاّ أنّ الشارع إنّما اعتبر في مجاري الشرع عليه المصلحة ولم يعتبر نذور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بنذور المضرّة عن ذلك، تقصيرا في النّظر ولا قصدا إلى وقوع الضرر فالعمل إذن باق على أصل المشروعية[4].

ومع تتبع ضوابط المشروعات في الشريعة الإسلامية، وجد أنّ الحكم بالإذن في الأفعال يدور مع غلبة المصلحة على ما تشتمل عليه من مفسدة، كالشهادة مثلا، إذا اعتبرها الشارع من البيّنات على ثبوت الحق في حين أنها تحتمل الوهم أو الغلط والكذب نادرا غير أن الغالب هو الصدق، فأدير الحكم عليه ولم تعتبر النّدرة[5].

3 – وسيلة مندوبة تؤدي إلى محرم قطعا أو كثيرا غالبا أو كثيرا غير غالب : كالسّفر لحجّ النافلة، أو الاعتكاف إذا كان يغضبان الوالدين أو يضيعان حق الأولاد أو يمكنان فاسقا من فساد أهله أو ولده، وكصوم المرأة إذا كان يؤدي إلى تضييع حق الزوج في الاستمتاع[6]...

---

1 – نظرية التعسف في استعمال الحق، (198-199)

2 – حسين حامد، نظرية المصلحة، (216)

3- الموافقات، (629/2)

4 – المصدر نفسه (637/2-638)

5 – الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1984م)، (125)

6 – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (197)

وحكمها المنع لأنّ من القواعد المتفق عليها أنّ التحريم يترجح على الندب لأمرين:

الأول: قوله ﷺ « ما أجمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال»[1].

الثاني: أن الإحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم، لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح[2].

4 – وسيلة مندوبة تؤدي نادرا إلى محرّم : كإهداء الجار المسلم العنب وبالتصدّق على المساكين بالمال من جهة كونهما وسيلتين إلى منع صنع الخمر وشربه والإنفاق في وجوه الحرام فحكمها الجواز وعدم المنع لأن النادر لا حكم له[3].

5 – وسيلة واجبة تؤدي قطعا أو كثيرا غالب إلى فعل محرّم : فإنّ من العلماء من يرى منعها بمجرد تعارض الواجب بالمحرّم تغليبا لجانب دفع المفسدة على جلب المصلحة احتياطا. وإعمالا للقاعدة[4] : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال »[5].

6 – وسيلة واجبة تؤدي نادرا إلى محرم كإعطاء الزّكاة لمستور الحال فأنفقها في حرام، فحكمها الجواز وعدم المنع لندرة الإفضاء فيها[6].

ثانيا : فتح الذرائع : ومنعها الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة[7]، أو هي الوسائل المؤدية إلى المصالح[8].

يقول القرافي: « إعلم أنّ الذّريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح... فكما أن وسيلة المحرّم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة»[9].

---

1 – أخرجه البيهقي، وأورده العجلوني في كشف الخفاء.

• السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب: الزنا لا يحرّم الحلال، (169/7)، قال البيهقي: « وأمّا الّذي روى عن ابن مسعود أنه قال: « ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام على الحلال» فإنّما رواه جابر الجعفي عن الشعبي، وجابر والجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنّما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود»

• العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، (236/2)

قال العجلوني: «قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي، رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: لا أصل له وأدرجه ابن مفلح في أوّل كتابه في الأصول فيما لا أصل له»

2 – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (233)

3 – المرجع نفسه.

4 – المرجع نفسه

5 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (109)

6 – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (234)

7 – وهبة الزحيلي، أصول الفقه، (873/2-874)

8 – الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 105)، (9)

9 – الفروق، (33/2)

ويقول محمد الطّاهر بن عاشور: « واعلم وقد درجنا على أنّ اصطلاحهم في سدّ الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد، فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها الوجوب، وإن كانت صورها مقتضية المنع أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن: "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط... وهذه جزئية من جزئيات تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد »[1].

يقول ابن قيّم الجوزية: «... ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها. فوسيلة المقصودة تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي قصد الوسائل»[2].

وقد أشار في المراقي إلى فتح الذرائع بقوله:

سَدُّ الذَرَائِعِ إِلَى المُحَرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى المُنْحَتِمِ[3]

وقد سبق التعريف بوسائل الواجب في الفصل الأول من هذا المبحث، وهنا يتم بيان أقوال العلماء فيها، وهل هي مطلوبة بطلب الشارع المقصود، أم لا؟.

فما لا يتم الواجب إلا به إمّا:

الأول: أجزاء الواجب فهو واجب بخطاب الاقتضاء[4].

الثاني: أو شورطه الشرعيةوهي واجبة بخطاب الوضع[5].

الثالث: أو ضروراته العقلية أو الحسية وهذا الاخطاب فيه لأن الوجوب من أحكام الشرع[6].

أما الأوّل: وهو ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب، فإن كان جزءا فلا خلاف في وجوبه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها ضمنا.

وأما الثاني: فهو الّذي وقع فيه الخلاف، إذا كان خارجا كالشّرط والسبب، كما إذا تقرّر أنّ الطهارة شرط، ثمّ ورد الأمر بالصّلاة، فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطّهارة؟.

هذا كله فيما هو مقدّمة ووسيلة بأن يتوقف عليه وجود الواجب إمّا شرعا كالوضوء مع الصّلاة، أو عقلا كالسير إلى الحجّ.

---

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية، (118)

2 - إعلام الموقعين، (111/3)

3 - المراقي مع نشر البنود، (265/2)

4 - الاقتضاء: نعني بالاقتضاء ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك .

[الزركشي، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م) (157/1)]

5 - سمي خطاب وضع: لأنّه شيء وضعه الله تعالى، لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع.

[شرح تنقيح الفصول، (79-80)]

6 - البحر المحيط، (296/1)

وأمّا الثالث: أن يكون فعله لازما لفعل الواجب، بأن يتوقف عليه العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب وذلك:

أ – إمّا للالتباس الواجب بغيره كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة، ونسي ما عقبها، فإنّ العلم بأنه أتى بالصّلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس.

ب – وإمّا أنه لا يمكنه الإتيان بالواجب، إلا إذا أتى بغيره لتقارب بينهما، بحيث لا يظهر حدّ يفرّق بينهما وذلك كستر جزء من الرّكبة لستر الفخد وغيره بحيث لا يظهر حدّ يفرّق فالعلم ستر جميع الفخد الّذي هو واجب إنما يحصل بشيىء من الركبة للتقارب المذكور[1].

ومثل قاعدة ما لايتم إلا به فهو واجب قاعدة: مالا يتم ترك الحرمة لأنّه ما لايتم ترك الحرام إلا به ينقسم أيضا إلى الأقسام الثلاثة السابقة في مقدمة الواجب.

فالأول: ما كان من أجزائه كالزنا، فإنّ النهي عنه نهي عن أجزائه وهي الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول: لا تزن وبين أن يقول لا تولج ولا تخرج.

والثاني: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء من المفاخذة والقبلة وسائر الدّواعي بعد ذلك، ومنه العقد على الأمّ فإنه لما كان سبب الوطء وهو منهي عنه كان العقد الّذي هو سبب إليه منهى عنه.

الثالث: ما كان من ضروراته: كما إذا اختلطت أخته بأجنبية في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنّا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهنّ الأخت وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت، ولهذا لو تعيّنت حرم نكاحها على الخصوص[2].

المطلب الثالث : التخريج الشرعي للذرائع الّتي تكون بمعنى الوسيلة.

إن دراسة هذا المبحث تتم من خلال إجراء مقارنات بين الذّريعة والوسيلة من حيث الاستعمال اللغوي لكل منهما، والمعنى الاصطلاحي في كل منهما ثم من حيث شروط وخصائص الوسيلة.

الفرع الأوّل : المقارنة بين الوسيلة والذّريعة من حيث الاستعمال اللغوي في كل منهما.

1 – تأتي الذّريعة بمعنى الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة توسل[3].

---

1 – المصدر السابق

2 – المصدر نفسه، (339/1)

3 – لسان العرب، (959/2)، مادة: (ذرع)

والوسيلة: هي ما يتقرّب به إلى الشيىء... وتوسّل إلى ربه بوسيلة تقرّب إليه بعمل[1].

والوسيلة في أصلها اللّغوي من (وسل)، وهو يدل على الرّغبة والطلب[2].

وهي تلتقي مع أصل الذّريعة من جهة أن الطّالب، أو الرّاغب يتحرك قلبه وتمتد نفسه لنيل ما ليس عنده[3].

2 – الذّريعة : السّبب إلى الشيىء... يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي وصلتي الّتي أتسبّب به إليك[4].

والسّبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثمّ استعير لكل شيىء يتوصل به إلى أمر من الأمور[5].

ويلاحظ في معنى السبب (كل شيىء يتوصل به إلى أمر من الأمور) وهو معنى الوسيلة (ما يتقرّب به إلى الشيىء).

الفرع الثاني: المقارنة بين الوسيلة والذّريعة من حيث الاصطلاح الشرعي في كل منهما.

للذرائع في اصطلاح الأصوليين معنيين عام وخاص :

المعنى الخاص : ويراد به منع الجائز الّذي يؤدي إلى فعل محظور، ومفاد المنع التحريم[6] فسدّ الذرائع بناء على هذا يعني تحريم الوسائل، فلا فرق بين الاصطلاحين.

لكن بعض الشافعية فرق بيهما بتقييده للوسيلة المقصودة في قولهم: « تحريم الوسائل بما يستلزم المتوسل إليه بصورة قطعية من غير تخلف»[7]. وقد قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

قسم معتبر بالإجماع: كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السمّ في أطعمتهم وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب اللّه تعالى.

وقسم ملغى بالاجماع: ومثلوا هل بزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وبالتجاور في البيوت، فإنه لا يمنع خشية الزّنا.

وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال والنّظر إلى الأجنبية[8].

---

1 – لسان العرب، (442/6)، مادة: وسل، والمصباح المنير، (340)، مادة: (وسل)

2 – سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، (54)

3 – المرجع نفسه، (53-54)

4 – لسان العرب، (959/2)

5 – المصباح المنير، (139)

6 – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (95)

7 – المرجع نفسه

8 – الفروق، (266/3)

فالقسم الأوّل من هذا التقسيم ينطبق عليه قيد استلزام الوسيلة للمتوسل إليه بناء على قطعية الإفضاء فيه، فهو من باب الوسائل المحرمة بناء على مصطلح معارضيهم (تحريم الوسائل)، فإدخال المالكية لهذا في مسمى الذرائع يعني أنّهم يسوون في المعنى بين سدّ الذرائع وتحريم الوسائل وهذه التسوية تدفع عنهم تهمة الاختصاص بالأخذ بسدّ الذرائع، ومعارضوهم من الشافعية فرقوا بينهما كيلا تلزمهم الحجة بأن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع بدليل الإتفاق على حرمة حفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمتهم وسب أصنام المشركين

وبمقتضى هذا التفريق أخرجوا هذه الصور وأمثالها عن مسمى الذرائع وأطلقوا عليها اسم الوسائل. فالمنع منها في رأيهم تحريم للوسائل لا سدّ للذرائع لأنها مستلزمة للمتوسل إليه، واتهموا بناء على ذلك أنصار الذرائع بأنهم أطلقوا القاعدة على أعم منها[1].

وفي هذا يقول العلامة العطار[2] في حاشية العطار على جمع الجوامع:

« اشتهرت قاعدة الذرائع عند المالكية، وزعم القرافي أنّ كلّ أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادة الأخذ بها، مع أنّ الشّافعي -رضي اللّه عنه- لم يقل شيىء فيها، وها ذكره أن الأمّة أجمعت عليه ليس من مسمّى سدّ الذرائع في شيىء... ثمّ حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي -رضي اللّه عنه- في باب "إحياء الموات" من الأمّ عند النّهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ، أنّ ما كان ذريعة إلى منع ما أحل اللّه لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم اللّه، لكن الشيخ تقي الدين السبكى نازعه في ذلك، وقال: "إنما أراد الشافعي - رحمه اللّه- تحريم الوسائل لا سدّ الذرائع. والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام. ونحن لا نتازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، مع أنّ هذا ليس من باب سدّ الذرائع في شيىء »[3].

هذا بالنسبة للاصطلاح الخاص للذريعة، أمّا الوسائل في الاصطلاح الخاص فتعني التوسل بما هو مباح وجائز إلى مقصود مطلوب للشارع، بمعنى أن يكون الطريق مصلحة لا مفسدة فيه، بأن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا والمقصود المفضي إليه ينبغي أن يكون مقصودا شرعيا مصلحة لا مفسدة.

وبناء على الاصطلاح الخاص في كلّ منهما فالوسائل ضد الذرائع.

---

1 - سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، (95-96)

2 - هو حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهري المغربي، المصري، أبو السعادات، عالم، أديب، شاعر... ولد بالقاهرة ونشأ بها سنة ثمانين وألف ومائة، وتوفي بها سنة خمسين ومائتان وألف، من تصانيفه الكثيرة حاشية على جمع الجوامع في الأصول.

[هدية العارفين، (301/1)، والإعلام، (236/2)، ومعجم المؤلفين، (285/3)]

3 - (399/2)، والسبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد عوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م)، (120/1)

أمّا من حيث الاصطلاح العام فالوسيلة والذّريعة متفقان، فالوسائل قد تكون محرمة فتمنع وقد تكون مباحة فتطلب، والذرائع قد تكون ممنوعة فتسد أو تكون مطلوبة فتفتح.

ويرى بعضهم أن الذّريعة غير الوسيلة، إذا أن الذّريعة عكس ما يقتضيه مفهوم الوسيلة، إذ لا يلزم في الذّريعة أن يتوقف عليها وجود المفسدة، فقد تؤدي إلى المصلحة، كما لا يلزم في الوسيلة الّتي يتوقف عليها وجود المفسدة، أن يكون شيءا من شأنه الإفضاء إلى المفسدة، فقد تتحقق الذّريعة فيما يصدر من المكلفين من أفعال وأقوال ورد النهي عنها، ولا تكون من قبيل الوسيلة، فقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1] فالضرب بالأرجل ذريعة إلى مفسدة افتتان الرّجل بالمرأة، ولا يتوقف حصول الافتتان على ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، لأن الافتتان غير مقصور عليها، بل موجود بدونها.

وقد تتحقق وسيلة المفسدة من غير أن يكون فيها معنى الذّريعة المفضية إليها بأن لا يوصل إليها بنفسه، ولكن يكون وسيلة إلى شيىء آخر يوصل إليها، وذلك كالسّفر لمعصية، يتوقف ارتكابها على قطع المسافة، فإن السّفر وقطع المسافة -وإن كانت وسيلة- غير أنه ليس من شأنه أن يفضي إلى تلك المعصية، وكأن يرشد شخص ظالما إلى مكان شخص بريء يريد أن يفضى إلى تلك المعصية، ويريد أن يوقع به الأذى، فإن الإرشاد في ذاته لا يتحقق به الإيذاء، وإنّما هو وسيلة إليه كالخلوة بالأجنبية، فإنه لا يتحقق به اختلاط الأنساب وفساد الفراش ولكنه وسيلة إلى الزنا الّذي تترتب عليه تلك المفسدة[2].

وقد تجتمع الذّريعة والوسيلة في شيء واحد لاشتمالة على المفسدة بنفسه بأن يوصل إليها بدون واسطة كما في شرب الخمر المسكر المفضي إلى مفسدة السكر والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش فكل منهما وسيلة إلى المفسدة وذريعة إليها.

فيبين الذرائع والوسائل عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بعض الحالات وينفرد كل منهما في حَالَتِ أخرى[3].

---

1 - النّور، (31)

2 - جلال الدين عبد الرّحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول "الأدلة المختلف فيها"، ط1، (مطبعة الجبلاوي 1413هـ/1992م)، (277)

3 - المرجع نفسه، (278)

الفرع الثالث: المقارنة بين الوسيلة والرذيعة من حيث الخصائص والشروط

- يتفقان في أنّ كل من الذّريعة والوسيلة تسقط بسقوط المقاصد.

-كل من الوسيلة والذّريعة غير مقصودة لذاتها، بل كل منهما مقصودة لتحصيل غيرها.

- يفترقانّ أو يختلفان من حيث أن شروط الوسيلة توفر القصد، بينما قد تتوفر الذّريعة على القصد، وقد لا تتوفر عليه، ولذلك كانت الحيل الباطلة الّتي تمنع من باب سدّ الذرائع وسائل باطلة لتوفرها على القصد، والحيل الجائزة والمباحة الّتي هي من باب الذرائع وسائل مباحة لتفرها على القصد أيضا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني
علاقة الوسائل بالحيل

في هذا المبحث سأتناول بالدراسة التعريف بالحيلة لغة واصطلاحا،و في التعريف الاصطلاحي سأذكر جملة من التعاريف التي وقفت عليها لعدد من العلماء إلا أنني سأركز فقط على التعليق على بعضها،نظرا لأن أصحابها تناولوا بحث موضوع الحيل باستفاضة، حيث تعرضوا لذكر أقسامها، وحكم كل قسم من هذه الأقسام مع التمثيل لها، ومن هؤلاء : ابن تيمية و ابن قيم الجوزية، و الشاطبي ، و أخيرا الطاهر بن عاشور.

وعند الحديث على أقسامها وأحكامها – في المطلب الثاني– سأقتصر فقط على هؤلاء الأربعة، مع محاولة إجراء مقارنات بين أقسام الحيل عندهم، ليتسنى لنا معرفة ما يعتبر حيلة عند بعضهم وما لا يعتبر كذلك،وفق الضوابط التي وضعوها.

وفي المطلب الأخير: و بناء على ما تمت دراسته في المبحثين الأولين نستنتج ووفقا للضوابط المعتبرة في الوسيلة وكذا خصائصها ما يمكن أن يعتبر من الحيل وسائل، وما لا يمكن اعتباره كذلك .

ومطالبه هي :

المطلب الأول : التعريف بالحيلة

المطلب الثاني : أقسام الحيل وأحكامها

المطلب الثالث : التخريج الشرعي للحيل التي تكون بمعنى الوسيلة

المطلب الأوّل : التعريف بالحيل.

ويتضمن هذا المطلب التعريف بها لغة واصطلاحا.

الفرع الأوّل : التّعريف بها لغة.

تطلق كلمة حيلة على عدد من المعاني اللّغوية، ونجد أنّ تعريف الفيومي في المصباح المنير جامعا لمعظم هذه المعاني حيث قال: « و الحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصله الواو، واحتال طلب الحيلة، وحالت المرأة والنّخلة، والنّاقة، وكلّ أنثى حيَالاً بالكسر لم تحمل. وحال النهر بيننا حيلولة: حجز ومنع الاتصال. والحال صفة الشيء تذكر وتؤنث، واستحال الشيء تغيّر عن طبعه ووصفه. وحال يحول مثله. والمحال الباطل غير الممكن. واستحال الشيء تغيّر عن طبعه ووصفه. وحال يحول مثله. والمحال الباطل غير الممكن. واستحال الكلام صار محالا، واستحالت الأرض اعوجت عن الاستواء، وتحوّل عن مكانه: إنتقل والحَوالة بالفتح مأخوذة من هذا»[1].

ويمكن استخلاص جملة من الإطلاقات اللّغوية لهذه اللّفظة من التعريف السابق وكذا من عدد من المعجم اللّغوية، ومن هذه الإطلاقات:

الإطلاق الاول: تطلق الحيلة ويراد بها الحذق وجودة النّظر والقدرة على دقة التصرف:

يشير إلى هذه المعاني تعريف الفيومي السابق، وكذا الفيروز آبادي حيث يقول: « الحول والحيل والحول كعنب والحولة والحيلة والحَويل والمَحالة والمَحال، والاحتيال والتحوّل والتحيّل: الحذق وجودة النّظر والقدرة على التصرّف، والحِول والحِيل والحَيَلانُ جموع حيلة»[2].

الإطلاق الثاني : الحيلة بمعنى التقليب :

يقال حالت القوس، واستحالت أي: انقلبت عن حالها التي غمرت عليها وحصل في قابها اعوجاج[3].

الإطلاق الثالث : الحيلة بمعنى الحيلولة :

وهو الحجز من الاتصال أو الفصل بين أمرين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا

---

1 - المصباح المنير، (84)، مادة: (حول).

2 - القاموس المحيط، (363/3)، ولسان العرب، (189/2)، والمصباح المنير، (84) والمعجم الوسيط، (209/1)

3 - لسان العرب، (193/2)، المصباح المنير، (84)

﴿يَشْتَهُونَ﴾[1] أي فرق بينهم، وحال النهر بيننا حيلولة أي فرق ومنع الاتصال. وقيل الحيلة من الاحتيال وهي الّتي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه[2].

الإطلاق الرابع : الحيلة بمعنى التحرّك :

يقول ابن منظور: « الحَوْل الحركة. تقول: جاء الشّخص إذا تحرّك، وكذلك كل متحوّل عن حاله: فكأن القائل إذا قال: لاحول ولا قوّة إلاّ باللّه. يقول: لا حركة ولا استطاعة إلاّ بمشيءة اللّه»[3].

الإطلاق الخامس : الحيلة بمعنى التحوّل :

لأنّ بها يتحوّل من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره.

حال الشخص يحول إذا تحوّل، وكذلك كل متحول عن حاله... وتحوّل انتقل من موضع إلى موضع آخر[4].

الإطلاق السادس : الحيلة بمعنى القوّة :

قال ابن منظور: «والحيل: القوّة، وماله حيل أي قوّة. يقال: لاحيل ولا قوّة إلاّ باللّه لغة في لا حول ولا قوة. وفي دعاء يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ «اللّهم ذا الحيْل، الشّديد»[5]. والمحدّثون يروونه: ذا الحبل، بالباء. قال ابن الأثير: « ولا معنى له، والصواب ذا الحيل بالياء، أي القوّة». ويقال: إنه لشديد.الحيل: أي القوّة»[6].

ويقول ابن القيّم: الحيلة مشتقة من التحوّل، وهو من حال يحول وهي النّوع، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الّذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال»[7].

ومن معاني الحيلة اللّغوية أيضا: المكر والخديعة والكيد.

وعرّفها الرّاغب الأصفهاني في غريب القرآن فقال: « والحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حاله ما فيه خفية، وأكثر استعمالها فيما فيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف اللّه

---

1 - سبأ، (54)

2 -الجرجاني التعريفات، (106)

3 - لسان العرب، (191/2)

4 - المصدر نفسه، (190/2)

5 - أخرجه الترمذي والطبراني، وأورده الهندي في كنز العمال، عن عبد اللّه عباس.

- سنن الترمذي، أبواب الدّعوات، باب: ما جاء في الدّعاء إذا انتبه من الليل (148/5)
- المعجم الكبير، (344/10)
- كنز العمال، (171/2)

6 - لسان العرب، (200/2)

7 - إعلام الموقعين، (195/3)

﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾[1] أي الوصول في خفية من النّاس إلى ما فيه حكمة. وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد. لا على الوجه المذموم تعالى اللّه عن القبيح، والحيلة من الحول ولكن انقلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها»[2].

فالحيلة تطلق ويراد بها: الحذق في تدبير الأمور، التقليب، والحيولة، والتحوّل، والقوّة، والمكر والخديعة.

الفرع الثاني: التعريف بها اصطلاحا.

للعلماء في تعريف الحيلة اصطلاحين: اصطلاح عام واصطلاح خاص.

1 - الاصطلاح العام : وهو قريب من المعنى اللّغوي، إذ يعني كل ما يمكن التوصل به إلى الغرض أو المقصود، سواء كان هذا الغرض أو المقصود المباحا أو ممنوعا، وسواء كان الطريق مباحا في نفسه أيضا أو ممنوعا.

وقد أشار عدد من العلماء إلى هذا الاصطلاح العام، منهم :

- القرطبي الّذي قال: « الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلّص»[3].

- الرّاغب الأصفهاني: « الحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيها تعاطيه حكمة»[4].

ويشير إلى هذا الاصطلاح العام تعريف ابن تيمية، حيث قال: « تستعمل فيما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلاّ بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان الأمر المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة»[5].

فالحيلة عند ابن تيمية تكون حسنة إذا حصلت مقصودا حسنا، وتكون قبيحة إذا حصّلت مقصودا قبيحا.

ويؤكد ابن قيّم الجوزية ما ذهب إليه شيخه فقال: «فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرّف والعمل الّذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثمّ غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية الّتي يتوصل بها الرّجل إلى حصول غرضه... وسواء أكان المقصود أمرا جائزا أو محرّما»[6].

---

1 - الرعد، (14)

2 - المفردات في غريب القرآن، (143)

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (347/5)

4 - المفردات في غريب القرآن، (143)

5 - الفتاوى الكبرى، (106/6)

6 - إعلام الموقعين، (195/3)

ونجد الحموي[1] أيضا في غمز عيون البصائر يشير إلى هذا الاصطلاح العام فقد قال: «كلّ حيلة يحتال بها الرّجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه، فهي مكروهة يعني تحريما، وكل حيلة يحتال بها الرّجل ليتخلّص من الحرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة، وهو معنى ما نقل عن الشعبي[2] لابأس بالحيل فيما يحلّ»[3].

وقد أشار إلى هذا المعنى العام للحيل أيضا ابن الحجر العسقلاني حيث يقول: «الحيلة ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»[4]. فهو لم يبيّن ما إذا كان هذا الطريق مشروعا أو غير مشروع، كما لم يبيّن هل المقصود ممنوع أو غير ممنوع ممّا يبيّن أنّ الحيل على تعريفه تشمل النوعين الجائز والممنوع.

فالحيلة عند القرطبي والأصفهاني وابن تيمية وابن قيم الجوزية وكذا ابن حجر العسقلاني تشمل الحيل الجائزة الّتي تؤدي إلى تحصيل مقصود جائز، وتشمل الحيل الممنوعة الّتي تؤدي إلى تحصيل مقصد ممنوع. كما تشمل الحيل الجائزة المحصلة لمقصد ممنوع، والحيل الممنوعة المحصلة لمقصد جائز.

فالمعنى العام يشمل جميع هذه الصور.

2 – الاصطلاح الخاص : ويخصّ التحيّل فقط بما أدّى من الوسائل والطرق إلى أغراض ومقاصد ممنوعة. ويشير إلى هذا المعنى كل من تعريف الشاطبي وابن عاشور.

تعريف الشاطبي : يقول الشاطبي عند حديثه عن قاعدة التحيل :

« فإنّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»[5].

---

1 – هو أبو العباس أحمد بن محمّد بن مكي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي المصري الحموي الأصل. كان مفتي الحنفية في مصر، توفي سنة ثمان وتسعين وألف. من مؤلفاته: شرح الكنز، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

[هدية العارفين، (164/1)، والإعلام، (239/1)، ومعجم المولفين، (93/2)]

2 – هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، ولد سنة تسعة عشر بالكوفة، ونشأ ومات بها سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، وهو من رجال الحديث الثقات، كما كان فقيها وشاعرا.

[حلية الأولياء، (310/4)، تاريخ بغداد، (227/12)، وفيات الأعيان، (316/3)]

3 – غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، (219/4)

4 – فتح الباري، (326/12)

5 – الموافقات، (558/4)

ونلاحظ أنّ الشاطبي يصرّح بأنّ هذا هو الاصطلاح المشهور للحيل، ويفهم من ذلك أنّ للشاطبي اصطلاح غير مشهور للحيلة. فالحيلة تطلق عنده على اصطلاحين.

أ – الحيلة في الاصطلاح المشهور : تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي... ومعنى هذا أنّ العمل المتحيّل به أو الوسيلة الّتي قصد بها الوصول إلى هدم المقاصد الشرعية هي وسيلة مأذون فيها في الأصل أو الظاهر، وذلك لما يترتب على مشروعيتها أو الإذن فيها من المصالح الّتي يقصدها الشارع. واتخذها هو كوسيلة لتخفيف مصالح مقصودة له تناقض مقصود الشارع.

وعليه إذا كانت الوسيلة أو الفعل المتوسل به إلى هدم المقاصد الشرعية من إبطال حق أو اسقاط واجب أو تحليل حرام أو تحريم حلال غير مأذون فيه، فإن اتخاذ المتحيل لهذا الفعل أو هذه الوسيلة ليس من باب التحيّل على هذا التعريف، وإن كانت الأولى بالمنع من الحيل لأنّ الحرمة والاثم اجتمعت على هذا الفعل من ناحيتين: من ناحية أنه حرام ومفسدة في نفسه، ومن ناحية أنه قصد به مفسدة أخرى لم يكن يؤدي إليها في الأصل لو لم يقصد بها هدم المقاصد الشرعية[1].

ب – الاصطلاح غير المشهور : يصرّح الشاطبي بأن حقيقة الحيل المشهورة التوسل بفعل ظاهر الجواز، فهو يشير إلى أنّ حقيقة أخرى غير مشهورة للحيل، حيث قال في موضع من كتابه الموافقات: « التحيّل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على اسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلاّ مع تلك الواسطة فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرّع له»[2].

وعلى هذا التعريف يدخل الفعل غير المشروع في باب الحيل إذا قصد به التوسل إلى ابطال حكم شرعي لم يكن مؤدّيا إليه في الظاهر لولا هذا القصد[3].

تعريف الطّاهر بن عاشور : « اسم التحيل يفيد معنى لإبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو ابراز عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته، فالتحيّل شرعا ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع»[4].

فالتحيل عند ابن عاشور ما أدّى إلى مخالفة قصد الشارع. بمعنى أن مسمى الحيل عنده يصدق على الممنوع منها الّذي يؤدي إلى مخالفة قصد الشارع حسب تعريفه وإن كان أثناء الحديث عن أقسامها يبيّن أنّ هناك تحيل جائز.

---

1 – حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (273)

2 – الموافقات، (655/2)

3 – حسن حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (274)

4 – محمّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (113)

المطلب الثاني : أقسام الحيل وأحكامها.

تنوّعت تقسيمات العلماء للحيلة بناء على تعريفهم لها من حيث معنييها العام والخاص وبناء أيضا على اعتبار معيّن اعتمده كل فقيه في تقسيمه وبنى عليه حكمه على كل نوع من أنواع الحيل.

الفرع الأوّل : أقسام الحيل.

نتحدث بداية عن أقسام الحيل عند ابن تيمية، وابن قيم الجوزية والشاطبي، وكذا الطّاهر ابن عاشور، مشيرين أيضا إلى تقسيمها باعتبار معناها اللّغوي، وهو الّذي أشار إليه ابن قيم الجوزية بالرّغم من أنّه قسمها باعتبار المقصد والوسيلة، وهو في هذا يشارك شيخه ابن تيمية في تقسيمه للحيلة.

التقسيم الأوّل : تقسيم ابن تيمية.

قسم ابن تيمية الحيلة باعتبار المقصد وتفويتها وعدم تفويتها له فكانت أقسامها عنده خمسة أقسام.

1 – الطرق الخفية الّتي يتوسل بها إلى ما هو محرّم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبّب بحال فمتى كان المقصود بها حراما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين... ومثال هذا اقرار المريض لوارث لا شيء له عنده... واحتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع إمساكه بالمعروف بإنكارها للإذن للولي أو بإساءتها عشرته، واحتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه كان محجوزا عليه، أو احتيال المشتري بدعواه أنه لم ير المبيع[1].

2 – ماهو في نفسه مباح، لكن بقصد المحرّم صار حراما، كالسّفر لقطع الطريق[2].

وقد جعل ابن تيمية هذين القسمين قسما واحدا وقال: « وبالجملة فكلّ ما هو محرّم في نفسه، فالتوسل إليه بالطرق الظّاهرة محرّم، فكيف بالطرق الخفية الّتي لاتعلم، وهذا مجمع عليه بين المسلمين»[3].

3 – أن يقصد بالحيلة أخذ حقّ أو دفع باطل، لكن يكون الطريق في نفسه حراما. مثل أن يكون له على رجل حق مجحود فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان به فهذا محرم عظيم عند اللّه قبيح، وكذلك لو كان له عند رجل دين وله عنده وديعة، فجحد الوديعة. أو كان له على رجل دين لا بيّنه به، ودين آخر به بينة، لكن قد أقضاه، فيدعي هذا الدين، ويقيم به البيّنة، وينكر الإقتضاء، ويتأوّل أنّي إنّما

---

1 – الفتاوى الكبرى، (6/ 108-109)

2 – المصدر نفسه، (109/6)

3 – المصدر نفسه، (108/6)

استوفي ذلك الدين الأوّل. فهذا حرام كله، لأنه إنما يتوصل إليه بكذب منه، أو من غيره لاسيما إن حلف والكذب حرام كله[1].

4 – أن يقصد حلّ ما حرمه الشارع، وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض الأسباب، أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضّمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب. فيريد المحتال أن يتعاطي ذلك السبب قاصدا به ذلك الحيلة والسّقوط، وهذا حرام من وجهين كالقسم الأوّل من جهة: أنّ مقصوده حلّ ما لم يأذن به الشارع بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه. والثاني: أن ذلك السّبب الّذي يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصودا يجامع حقيقته. بل قصد به مقصودا ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي، أو لم يقصد به مقصوده الأصلي، بل قصد به غيره، فلا يحل بحال، ولا يصح إن كان ممن يمكن إبطاله[2].

5 – الاحتيال على أخذ بذل حقه، أو عين حقه بخيانة، كأن يأخذ مالا اؤتمن عليه زاعما أنه بذل حقه أو أنه يستحق هذا القدر، وذلك في رجل استعمل على عمل بجعل، ويكون جعل[3]. مثله أكثر من جعله. فيأخذ من مال مستعمله تمام حقه، فإن هذا حرام[4].

فالتحيل عند ابن تيمية يكون ممنوعا إذا كان المقصود التوسل إليه محرّما في نفسه، أو مباحا في نفسه ولكن توسل إليه بمحرّم، وكذلك إذا قصد أخذ حق أو دفع باطل بما هو محرّم فالتحيّل هنا ممنوع، وكذلك إذا قصد حل ما حرمه الشارع أو سقوط ما أوجبه، وكذا الاحتيال على أخذ بذل حقه بخيانة فجميع هذه الصور التحيل فيها باطل مردود.

ويلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يتحدث عن أنواع التحيل الجائز ولعله يقصد بها ما خالف الصور الخمسة الّتي بيّنها، وإن كان تعريفه للحيلة عام يشمل التحيّل الجائز وكذا التحيّل الممنوع.

وفي مجموع الفتاوى، والقواعد النورانية الفقهية نجد ابن تيمية يقسم الحيل في المعاملات المالية إلى نوعين رئيسيين حيث يقول: « وجماع الحيل نوعان: إمّا أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضموا إلى العقد عقدا ليس بمقصود»[5].

---

1 – الفتاوى الكبرى، (109/6)

2 – المصدر نفسه، (109/6-110)

3 – الجعل: ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة، والجمع: جعول. وشرعا: التزام عوض معلوم عن عمل معين.

وهو عند المالكية: الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذق، والناشد على وجود العبد الآبق. [القاموس الفقهي، (63)]

4 – الفتاوى الكبرى، (118/6)

5 – مجموع الفتاوي، (27/29)، و: أحمد بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، (دار الكتب العلمية: 1414هـ/1994م)، (83)

فالأول : مسألة "مدعجوة" وضابطها أن يبيع ربويا بجنسه، ومعهما ومع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك، فيضمّ إلى الفضّة القليلة عوضا آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار.

فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسألة "مدعجوة" بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنّما يسوّغ مثل هذا من أجاز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا[1].

والنّوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرّم عقدا غير مقصود مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثمّ يبتاع الخرزة منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثا على أن يبيع أحدهما عرضا، ثمّ يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثمّ يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثلثة، أو يقرض بالقرض محاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكريه دارا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك[2].

ثم قال: «فهذا ونحوه لا تزول به المفسدة الّتي حرّم اللّه من أجلها الرّبا، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث عبد اللّه به عمرو أنه قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالا يضمن، ولابيع ما ليس عندك»[3]. قال الترمذي: « حسن صحيح»، وهو جنس حيل اليهود، فإنهم إنّما استحلوا الربا بالحيل، ويسمونه المشكند وقد لعنهم اللّه على ذلك»[4].

---

1 - مجموع الفتاوى، (29/27-28)، والقواعد النورانية (83-84)

2 - مجموع الفتاوى، (29/28) والقواعد النورانية (89)

3 - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه الحاكم في المستدرك، بلفظ واحد إلاّ النسائي وابن ماجة.

- سنن أبي دواد، كتاب البيوع، باب: في الرّجل يبيع ما ليس عنده، (3/288)
- سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، (2/351)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (7/333)، بلفظ « لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك »
- سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: النّهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (2/737) بلفظ: « لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (2/179)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (2/17)، قال الحاكم:« صحيح وهكذا رواه أبو داوود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمر بن شعيب»

4 - مجموع الفتاوى (29/28)، والقواعد النورانية، (84)

التقسيم الثاني : تقسيم ابن قيّم الجوزية.

الحيل عند ابن قيم الجوزية على نوعين :

1 – الحيل المحرّمة : وهي على أنواع :

أ – الطرق الخفية الّتي يتوصل بها إلى محرّم في نفسه. فمتى كان المقصود بها محرّما في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين.

وذلك كالتحيّل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال المعصومة. فكل ماهو محرم في نفسه،فالتوصل إليه محرّم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما، وأكبر عقوبة [1].

يقول ابن قيّم الجوزية: «... والقصد أن التوصل إلى الحرام محرّم سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر» [2].

والضابط هنا: ماهو محرّم في نفسه، يحرم التوسل إليه بالمباح أو بالمحرّم.

ب – أن تكون مباحة في نفسها، وقصدبها المحرم، فيصير حراما تحريم الوسائل كالسّفر لقطع الطريق، وقتل النّفس المعصومة [3].

فيمنع من الوسائل ما أدّى إلى سقوط المقصد، إذ لا عبرة بالوسائل إذ لم تتحقق المقاصد.

جـ – أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرّم، وإنّما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيّل سلما وطريقا إلى الحرام[4].

أي ما كان مباحا من الوسائل يمنع إذا توسل به إلى المحرّم.

د – أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل[5]. مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده فيقيم شاهدين لايعرفان غريمه، ولم يرياه يشهدان بما ادّعاه فهذا حرام أيضا.

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده إياه، وله عنده وديعة فجحد الوديعة وحلف أنه لم يودعه، أو كان له على رجل دين لا بيّنة له به، ودين آخر به بيّنة ولكن اقتضاه منه، فيدّعي هذا الدّين ويقيم به بيّنة، وينكر الاستيفاء[6].

---

1 – ابن قيّم الجوزية، إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، (72/2)، وإعلام الموقعين، (27/3)

2 – المصدران السابقان

3 – إعلام الموقعين، (271/3)

4 – المصدر نفسه

5 – المصدر نفسه

6 – إغاثة اللّهفان (74/2)، وإعلام الموقعين، (271/3)

يفهم من هذا النوع ما الحيل أن التحيل لأخذ حق أو دفع باطل حرام، لا يسوغ التوسل به إلى المقصد.

2 – الحيل المباحة : وهي على أنواع أيضا.

أ – أن تكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليه مشروع. وهذه هي الأسباب الّتي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة.

ويدخل في هذا، التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار.

ب – أن يحتال على التوصّل إلى الحقّ، أو على دفع الظّلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصّحيح، أو قد تكون قد وضعت له، لكن تكون خفية لا يفطن لها.

والفرق بين هذا القسم والّذي قبله أنّ الطريق في الّذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهرا، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى مالم توضع له. فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء[1].

والّذي يؤخذ من ابن قيّم الجوزية أنه بيبح الحيل مادامت مباحة في نفسها، ولم يقصد بها حراما، لا فرق في ذلك بين أن تكون مشروعة مفضية إلى المشروع، كالأسباب الّتي جعلها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع وغيره في العقود، وبين أن تكون موضوعة للمقصود منها، ولكنها فيها شيء من الخفاء فالمهمّ فقد الحرمة في الحيلة وما يؤدي إليه، فلو نشأت الحرمة من مجموعهما كانت حيلة محرّمة، كالنكاح بقصد تحليل المرأة لزوجها، فالنكاح وحده حلال وحلّ المرأة لزوجها حلال، ولكن النكاح بقصد التحليل حرام[2].

وهكذا نجد أن الحيل عند ابن قيم الجوزية تعتريها الأحكام الخمسة حيث يلاحظ أن الحيل عنده تقسم بعدد أقسام الحكم الشرعي فهو يقول: « فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرّم، وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي.

وتحته التوصل إلى استحلال المحرّم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات. ولما قال النبي ﷺ: « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلّوا محارم اللّه بأدنى الحيل»[3]. غلب استعمال الحيل في عرف

---

1 – إعلام الموقعين، (271/3)

2 – عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن قيم الجوزية، عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوّف، ط1، (القاهرة: مكتبة نهضة مصر الفجالة، 1376هـ/1956م)، (109)

3 – صححه الألباني في إرواء في تخريج أحاديث منار السّبيل، اشراف زهير الشاويس ط2، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، (375/5) وفي آداب الزفاف في السّنة المطهّرة، ط2، (الأردن: المكتبة الإسلامية، دار البيان، 1401هت/1991م)، (192) قال الألباني: « رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل»، "ص24" بسند جيّد، كما قال ابن تيمية وابن كثير» وذكر في شفاء الغليل أنه رواه أبو هريرة مرفوعا.

الفقهاء على النّوع المذموم»[1]، ثم قال: « فالحيل المحرّمة منها ماهو كفر، ومنها ماهو كبيرة. ومنها ماهو صغيرة، وغير المحرّمة: منها ماهو مكروه ومنها ماهو جائز ومنها ماهو مستحب، ومنها ماهو واجب»[2].

فالحيل على تقسيم ابن القيم وغيره تنقسم إلى خمسة أقسام وهي: الحيل الواجبة، والمباحة والمندوبة والحيل المحرمة والمكروهة.

1 – الحيل الواجبة : وهي التحيل بطرق مشروعة للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعا، حيث يقول ابن قيم الجوزية: «فإنّ مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها»[3].

مثالها : الأكل والشرب واللّبس والسّفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية الواجبة كلها حيلة على حصول المعقود عليه[4]، فسلوك الطرق المشروعة للحصول على هذه الأغراض يمكن أن نعتبرها حيلا واجبا تعاطيها شرعا لإقامة أود الجسم والمحافظة عليه لأداء واجبه المعهود إليه في هذه الحياة[5].

2 – الحيل المندوبة : وهي ما يترجح فيها جانب الفعل على الترك كالتحيل لتخليص حق بطريق مشروع أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم، خاصة في الحروب، حيث أبيح مالم يبح في غيرها من الخداع والكيد كما ورد عن رسول الله ﷺ «الحرب خدعة»[6].وهذا أو مثله مندوب إليه شرعا[7].

3 – الحيل المباحة : وهي ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السّواء كمن يخاف فوات الحج لضيق الوقت، فالحيلة أن يحرم إحراما مطلقا، فإن أدرك عرفة، عينه بالحجّ، وإن لم يدرك عينه بالعمرة، ولا يلزمه بالفوات قضاء الحجّ، وكمن قال لزوجته إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرّمانة قبل كسرها، فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة أن تذكر المرأة أعدادا تنصّ على كل واحد منها، إلى أن تنتهي إلى عدد يعلم يقينا أنّ عدد حبات الرّمانة لا يزيد عليه، فإذا فعلت ذلك لم يقع الطلاق لأنّها ذكرت عدد الحبات أثناء ذكرها للأعداد وإن زادات عليها[8].

---

1 – إعلام الموقعين، (195/3)

2 – المرجع نفسه، (196/3)

3 – المصدر نفسه، (271/3)

4 – المصدر نفسه

5 – محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985م)، (57)

6 – سبق تخريجه

7 – الحيل الفقهية، (58)

8 – المرجع نفسه

4 – الحيل المكروهة : وهي ما يترجح فيها جانب الترك على جانب الفعل، كمن تعلّق بذمته دين، وله مال وأريد تحليفه على أنه لا مال له، فالحيلة أنّ يهب ماله لابنه الصّغير، ثمّ يحلف فلا خبث عليه، وإن استرد ماله بعد ذلك[1].

وكذلك التحيل لاسقاط الزكاة، بأن يهب جزءا من ماله ينقصه عن النصّاب قبل الحول بيوم، وكذلك لو وهب لابنه الكبير، أو كان له مال تجب فيه الزكاة من أموال التجارة فنوى به القنية[2]، قال أبو حاتم[3] [القزونيني]: « في كل هذا لايترتب عليه وجوب الزكاة، وما فعله مكروه، ولا يمكن حمل الكراهة عنده على الحظر والتّحريم، لأنه ذكر ذلك في أنواع الحيل المحظورة قبل ذلك وإنّما عني بالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله، ولا يترتب على تركه محرم، ومثله يرى أبو حنفية، وكثير من أتباعه»[4].

وهذا خلاف الفقه وخلاف ما كان الأئمة يجمعون عليه[5]. حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الاحتيال لاسقاط مانعقد سبب وجوبه، مثل الاحتيال لاسقاط الزكاة والشفعة، أو الصّوم في رمضان، وفي بعضها يظهر أنّ المقصود خبيث مثل الاحتيال لاسقاط الزكاة أو صوم الشهر بعينه، أو الشفعة، لكن شبهة المرتكب أنّ هذا منع للوجوب لا رفع له، وكلاهما في الحقيقة واحد، وفي بعضها يظهر أن السّبب المحتال به لا حقيقة له مثل الإفراد لابنه. أو تمليكه ناويا للرجوع، أو تواطؤ المتعاقدين على خلاف ما أظهراه كالتواطؤ على التحليل»[6].

5 – الحيل المحرمة : وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال النّاس بالباطل أو بالأيمان الفاجرة أو التهرب من حقوق اللّه وواجباته، أو التحيل عليها قصد استحلال ما حرّم اللّه أو تحريم ما أحلّ[7].

فالحيل المحرمة منها ماهو كفر ومنها ماهو كبيرة ومنها ماهو صغيرة[8].

---

1 – المرجع نفسه، (59)

2 – القنية: الكسبة، قنوت الشيء، قنوًا وقنوانا وأقتنيته: كسبته. [لسان العرب، (332/5)، مادة: (قنا)]

3 – هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الطبري، القزويني الأنصاري الشافعي، أبو حاتم، فقيه أصولي، تفقه بآمل، ثم ببغداد ودرّس وأملى وحدّث. توفي بآمل سنة أربعة عشر وأربعمائة وقيل غير ذلك. من تصانيفه الكثيرة: كتاب الحيل في الفقه، وتجريد التجريد. [تهذيب الأسماء واللّغات، (207/2)، ومعجم المولفين، (158/12)]

4 – الحيل الفقهية، (59) نقلا عن الحيل للخصّاف

5 – المرجع نفسه

6 – الفتاوى الكبرى، (118/6)

7 – الحيل الفقهية، (59)

8 – إعلام الموقعين، (197/3)

ومثالها: تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه، وكذلك بالعكس[1].

وكذلك إذا جرح رجلا فخشي أن يموت من الجرح، فدفع عليه دواء مسموما قتله[2].

وقد سبق بيان أنواع الحيل المحرّمة عند ابن قيم الجوزية عند تفسيمه للحيل باعتبار المقصد والوسيلة.

وبمقارنة أقسام الحيل عند ابن قيّم الجوزية وابن تيمية نلاحظ أنّ حديثهما عن الحيل المحرّمة يتجه في نفس السياق، فالضوابط الّتي وضعها ابن تيمية لمنع التحيّل هي نفسها عند ابن القيم ممّا يبيّن لنا مدى تأثر ابن القيم بشيخه فالأمثلة الّتي ذكرها ابن القيّم هي نفسها الّتي ذكرها شيخه ابن تيمية، وكذلك الأدلة الّتي ذكرها ابن تيمية لابطال التحيّل هي نفسها الّتي أقامها ابن القيم لإبطال التحيّل.

لكننا نلاحظ أن ابن القيم الجوزية عند تقسيمه للحيل يتحدث عن الجائز منها والممنوع ويفصّل في أنواع كل قسم، بينما نجد ابن تيمية يتحدث على أنواع الحيل ضمن نطاق الممنوع منها فقط، مع أنه في تعريفه يشير إلى وجود نوعين من الحيل حيث قال: « ... فإن كان الأمر المقصود حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة»[3]. ولعلّ ذلك يعود إلى أن ابن تيمية جعل الحيل الممنوعة قسم من الأقسام الّتي تسدّ لأجلها الذرائع.

يقول ابن تيمية: « واعلم أنّ تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة فإنّ الشارع سدّ الطرق إلى ذلك المحرّم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في المبيع والصّرف والنكاح وغيرها شروطا سدّ ببعضها التذرّع إلى الزّنا والرّبا والاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع صلة أخرى موصلة بزعمه إلى نفس الشيء والذي سدّ الشارع ذريعته، فلا يبقى لتلك الشروط الّتي تأتي بها فائدة ولا حقيقة، بل يبقى بمنزلة العبث واللّعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة »[4].

فتحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها من جنس الحيل سواء أسمى ذلك حيلة أم لم يسم[5].

وابن القيم يذهب مذهب شيخه من أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع، إلاّ أنّ نظرته إلى التحيّل تجاوزت الحديث عن الممنوع منها الذي هو من قبيل سدّ الذرائع إلى الحديث عن أنواع التحيل الجائز الذي هو من قبيل فتح الذرائع.

---

1 - المصدر نفسه، (198/3)

2 - إعلام الموقعين، (199/3)

3 - الفتاوى الكبرى، (106/6)

4 - المصدر نفسه، (181/6)

5 - المصدر نفسه، (134/6)

التقسيم الثالث : تقسيم الشاطبي.

قسم الشاطبي رحمه الله الحيل -من حيث الاتفاق على حكمها والاختلاف فيها- إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين[1].

وقد ذمّهم الله تعالى على صنيعهم وشنّع عليهم فقال:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2] إلى آخر الآيات فذمهم وتوعّدهم وشنّع عليهم، وحقيقة أمرهم أنّهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازا لدمائهم وأموالهم لا لما قصد له في الشرع من الدّخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي وبهذا كانوا في الدّرك الأسفل من النار، وقيل إنهم يخادعون الله والذين آمنوا. وقالوا عن أنفسهم، ﴿إنّما نحن مستهزءون﴾[3] لأنهم تحيلوا بملابسة الدّين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة[4].

وقال تعالى في المرائين بأعمالهم: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾[5] الآية. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[6] الآية وقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[7] فذمّ وتوعّد لأنه إظهار للطّاعة لقصد دنيوي، يتوصل بها إليه.

وقال تعالى في أصحاب الجنة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[8] لما احتالوا على إمساك حق المساكين بأن قصدوا الصرام[9] في غير وقت إتيانهم[10].

القسم الثاني : لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإنّ نسبة التحيّل بها في إحراز الذّم بالقصد الأوّل من غير اعتقاد لمقتضاها، كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في احراز الذم بالقصد الأوّل كذلك، إلاّ أنّ هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق. والمصالح

---

1 - الموافقات، (662/2)

2 - البقرة، (7)

3 - البقرة (13)

4 - الموافقات (657/2)

5 - البقرة (263)

6 - النساء (38)

7 - النساء (141)

8 - القلم، (17-20)

9 - الصرام: صرمت النّخل قطعته وهذا أوان الصّرام، [المصباح المنير (177) مادة: (صرم)]

10 - الموافقات (657/2)

والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا. ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء. وهكذا سائر ما يجري مجراه، وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع[1].

القسم الثالث : فهو محل الاشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظّار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقة بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبيّن فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة الّتي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع، ولا يصح أن يقال إنّه من أجاز التحيّل في بعض المسائل مقرّ بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنّما أجازه بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه. لأنّ مصادمة الشارع صراحا علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين، فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين نفعنا اللّه بهم، كما أن المانع إنّما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام في المصالح[2].

ومثال هذا القسم: نكاح المحلل، ومسائل بيوع الآجال، والحيلة لاسقاط الزكاة، وذلك بأن يهب النّصاب أو يبيعه قبل تمام الحول، ثم يسترده بعد ذلك.

فالصوَر الّتي لم يعتبرها الشاطبي من الحيل سواء على الاصطلاح المشهور، أم غير المشهور في حين يصرّح ابن قيم الجوزية أنّها من الحيل ويبين حكمها.

1 - الفعل الظّاهر الجواز إذا اتخذ وسيلة لاثبات حق أو دفع ظلم، فإنه ليس داخلا في باب الحيل، وليس محرّما لأن الشاطبي لم يشر إليه.

ونجد ابن قيم الجوزية يتحدث عن هذه الصورة ويدخلها تحت اسم الحيل على الاصطلاح غير المشهور ويصرّح بجوازها حيث يقول: « القسم الثالث أن يحتال على التوصل إلى الحق أو دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة لذلك، بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح... فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال »[3].

2 - الفعل غير المأذون فيه إذا اتخذ وسيلة لتحصيل مقصد شرعي، كأن يقصد الشخص أن يتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى حماية هذا الحق ولا دفع هذا

1 - الموافقات، (2/662-663)

2 - المصدر نفسه (2/663)

3 - إعلام الموقعين (3/273)

الظلم بالطرق والوسائل المشروعة الّتي تؤدي إلى هذه الحماية في الظاهر فيلجأ إلى فعل غير مأذون فيه في الأصل لما يترتب عليه من المفسدة، فالشاطبي لم يتعرض لحكم هذه الصورة، في حين أشار إليها ابن القيم في إعلام الموقعين وجعلها من الحيل إذ يرى أن الطريق إذا كان محرّما في نفسه، وكان مقصودا به حقا، فإن من يجيز مسألة الظفر[1]، يجيز مثل هذا الفعل، ولكنه يقرّر أنّ هذا يأثم على الوسيلة دون المقصد[2]، ويؤيده بحديث « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[3].

وممّا يجب التنبيه إليه أنّ ابن القيّم، وإن كان يدخل مثل هذا الفعل في باب الحيل إلاّ أنه يصرّح أنّ هذا على الاصطلاح غير المشهور إذ الحيل في الاصطلاح المشهور تقديم فعل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي أو تغييره في الظاهر، ولكنه على كل حال بيّن الحكم فيه[4].

التقسيم الرابع: تقسيم الطّاهر بن عاشور.

انبنى مقصد الشريعة في منع التحيل المفيّت لمقصدها من الأحكام عند الإمام ابن عاشور على أداة التمييز بين الوسائل والمقاصد[5]، فكانت أنواع الحيل عنده كالآتي:

1 – تحيّل يفيّت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيّل بالعمل لايجاد مانع من ترتب أمر شرعي. فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سببا، بل في حالة جعله مانعا.

---

1 – الظّفر بالفتح: الفوز بالمطلوب، وقد ظفر به وعليه وظفره ظفرا مثل لحق به ولحقه فهو ظَفِر، وأظفره اللّه به وعليه وظفّره به تظفيرا، ورجل مظفّر وظفر وظفير: لا يحاول أمرا إلا ظفر به. [لسان العرب، (223/4)، مادة: (ظفر)]

وفي الكليات: الفوز بالمطلوب. (595).

2 – إعلام الموقعين، (271/3-272)

3 – أخرجه أبو داود والترمذي والدّار قطني والبيهقي وأحمد، وصححه الحاكم في المستدرك كلهم بلفظ واحد.

- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرّجل يأخذ حقّه من تحت يده، (290/3) عن يوسف بن ماهك المكي.
- سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب...(268/2) عن أبي هريرة.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب»

- سنن الدّار قطني، كتاب البوع، (35/3) عن أنس بن مالك.
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيّنات، باب: أخذ الرّجل حقه ممن يمنعه إياه (271/10) عن أبي هريرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (414/3) عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف.
- المستدرك على الصّحيحين، كتاب البيوع، (46/2) عن أبي هريرة.

قال الحاكم: «حديث أبي هريرة عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» قال: «وله شاهد عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال، قال ﷺ «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»

4 – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (276)

5 – نظرية المقاصد عند الإمام الطّاهر بن عاشور (392)

وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه، وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه، والأدلة من القرآن والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع.

2 – تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوّج مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحلّ للذي بتها، فالتزوّج سبب للحلّ من حكم البتات، فإذا تزوّجت حصل المسبب هو حصول شرعي.

3 – تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا هو أحق عليه من المتنقل منه، مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرّجلين في الوضوء، فهو ينتقل إلى المسح، فقد جعل لبس الخف في سببيته وهو المسح، ولم يستعمله في مانعيته.

4 – تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع. وفي التحيّل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال مثل التحيل في الأيمان الّتي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو يلبس الثوب، فإنّ البرّ في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم اللّه تعالى الذي جعله شاهدا عليه ليعمل ذلك العمل، فإذا ثقل عليه البر فتحيّل للتقصّي من يمينه بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم اللّه تعالى[1].

5 – تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى، مثل التحيل على تطويل عدّة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام، فقد روى مالك في الموطأ من طريقين أنّ الرّجل كان إذا طلّق امرأته لم يرتجعها قبل انقضاء عدّتها ولو طلّقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتّى إذا شارفت انقضاء عدّتها راجعها ثمّ طلّقها، وقال: واللّه لا آويك ولا تحلين أبدا، فأنزل اللّه تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]. وأنزل﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[3]، فجعل اللّه صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها إضرار الغير، ونسخ بذلك عدد الطلاق فصار لا يتجاوز الثلاث، ويأتي في الاعتداد للثلاث من المقصد ما يأتي في الاعتداد قبل التحديد[4].

وتعتبر الأقسام الّتي ذكرها ابن عاشور للتحيّل جامعة لمختلف أنواع التحيّل الّتي ذكرها ابن تيمية وابن القيّم والشاطبي.

---

1 – محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (112-113)

2 – البقرة (227)

3 – البقرة (229)

4 – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (113)

فالنوع الأوّل الذي ذكره لا يخالفه فيه أحد ممن سبقوه في بطلانه لأنه تحيل بوسائل باطلة، ولأنّ هذا النوع يمثل معنى التحيّل على الاصطلاح المشهور عند ابن القيّم والشاطبي لأنه هدم للمقصد الأصلي.

ولم يبيّن ابن عاشور ما إذا كانت الوسيلة إلى تفويت المقصد كليا ولم تعوضه هل هي وسيلة مباحة في نفسها أم ممنوعة. ولكن الأمثلة الّتي ساقها على هذا النوع تبيّن أن الوسيلة سواء كانت مباحة أو ممنوعة تعتبر باطلة ما دامت تؤدي إلى هدم وتفويت المقصد الشرعي من دون أن تعوضه بمقصد آخر للشارع.

أما النوع الثاني وهو التحيل على تعطيل أمر مشروع للانتقال إلى أمر مشروع آخر. فهذا النوع لا يعدّ تحيلا عند الشاطبي على الاصطلاح المشهور لأنّ التحيل عنده يقوم على التوسل بعمل ظاهر الجواز لا بطال حكم شرعي في الظاهر وتحويله إلى حكم آخر غير مقصود للشارع.

على أننا رأينا أنّ هذا القسم يعتبر من الحيل عند ابن القيم لكن على الاصطلاح غير المشهور.

والنوع الثالث الّذي صرّح ابن عاشور أنه مترخص فيه فإنه لا يخرج عن الأنواع الّتي ذكرها ابن القيم، ذلك أن من أنواع التحيل الجائز عند ابن القيم أن يكون الفعل المتوسل به إلى مقصود الشارع لم يوضع مفضيا إليه لكن يتحيّل به إلى مقصود الشارع وهو في نفسه مباح. ولا يخفى أنّ هذا النوع يضم ما كان على سبيل الرّخصة وغيره. فهو في كل الأحوال من الوسائل المباحة.

أما النوع الرابع والخامس عند ابن عاشور فقد ذكر صاحب نظرية المقاصد عند الطّاهر بن عاشور أنهما من الوسائل المختلف فيها، وذكر أنها على نوعين:

1 – وسائل لا تشمل على معان عظيمة مقصودة شرعا وفي التحيّل فيها تحقيق لمماثل مقصود الشارع من تلك الأعمال مثل التحيّل في الأيمان الّتي لا يتعلّق بها حق الغير كمن حلف أن لا يدخل الدّار ولا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي والمقصد المشتمل عليه هو تعظيم اسم اللّه تعالى... فإذا نقل عليه هذا الحكم فتحيّل للتخلص منه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم اللّه تعالى. اختلف العلماء في هذا النوع من الوسائل، ومذهب مالك فيه لزوم الوفاء وإلاّ حنث المكلّف[1].

2 – وسائل لا تنافي مقصد الشرع، هذا النوع من الوسائل يعين على تحصيل الشارع إلاّ أنّ فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى. مثل من تزوّج المرأة المبتوتة قاصدا أن يحللها لمن بتها فإن عمله هذا جار على ظاهر الشرع بل وخادم لمقصده الترغيب في المراجعة أو في توفر الشروط، وهو

1 – نظرية المقاصد عند الإمام الطّاهر بن عاشور، (393)

أن تنكح زوجا غيره، لكن جرى لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ والمسألة ذات نظر[1].

فهذين النوعين مما وقع الخلاف في المنع منهما أو إجازتهما، على أن النوع الأول تتدرخ تحته الأيمان عند الحنفية والّتي هي جائزة عندهم، وفيها نظر في بقية المذاهب الأخرى.

والنوع الثاني: لاحظنا أن المالكية والحنابلة يمنعون منه لذلك قالوا بمنع وتحريم نكاح التحليل وكذا بيوع الآجال، وخالف في ذلك الحنفية والشافعية.

التقسيم الخامس: أقسام الحيل عند الحنفية:

يقول الشيخ أبو زهرة: « إنّ الدراسة الفاحصة الضّابطة للحيل المأثورة في كتاب محمد تنتهي بنا إلى أن نضبط هذه الحيل في أربعة »[2].

1 – وهو الخاص بالأيمان، فالحيل الخاصة به كثيرة، منها ما هو ثابت بالرواية عن أبي حنيفة نفسه والغرض منها إيجاد سبيل شرعي للحيلة هي الأيمان إذا كان في الإصرار حرج شديد إذا لم يبحث عن حيلة شرعية تحل بها الأيمان وذلك لأن الأيمان في كثير من الأحيان قد تدفع إليها نوبة غضب جامحة فيقسم بالأيمان المغلّظة ألاّ يفعل كذا، أو يفعل كذا، فإذا سكن من ثورة الغضب كان في حرج شديد، فإمّا الحَنث في اليمين وقد تكون طلاقا.

ويمين الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربعة معتبرة، وفي إمضائها خطر الفرقة وفي عدم اعتبارها العشرة المحرمة في نظرهم، فكان الفقيه الذي يبيّن وجه الحيلة لتحلة هذه اليمين لا يهدم مقصدا من مقاصد الشارع، ولكن يفرج كربة ويقيل عثرة لمؤمن ويوسع ضيقا ويدفع حرجا، فكانت الحيلة مشروعة وأمرا مستحسنا[3].

2 – مما أدرجه العلماء تحت عنوان الحيل وذكروه من آحادها أن يبيّن الفقيه عند الإقدام على عقد ما يذكره العاقد من الشروط ليحتاط لأمور مرتبة على العقد، وهي من أحكامه، وقد يستخدمها الطرف الآخر سبيلا للعبث به وإضراره[4].

3 – الحيل الّتي يقصد بها الجمع بين بعض المقاصد الشرعية، وأحكام العقود والّتي ينص عليها الفقهاء في المذهب الحنفي، فذلك لأنّ الشروط الّتي يحيز الفقهاء اشتراطها في العقود محدودة

---

1 – المصدر السابق، (394)

2 – محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، "حياته وعصره-آرؤه وفقهه"، (القاهرة: دار الكتاب العربي 1991)، (368)

3 – المرجع نفسه (370)

4 – المرجع نفسه (372)

مرسومة في دائرة قد تضيق عن بعض الحقوق الّتي يرغب فيها بعض العاقدين ولو شرطوا شروطا لصيانتها لفسد العقد أو ألغيت، ولم يلتفت إليها، فكان الأئمة الأولون في ذلك المذهب يذكرون وجه الحيلة لمن يكون لهم رغبة في اشتراط شرط، والفقه لا يقرّه، ولكن الاحتياط يوجب التزام مؤداه[1].

4 – أن تكون الحيلة للإلزام بحق تحول القواعد الفقهية دون ثبوته، وإذا كان الحكم الديني والخلقي تابعا للمقاصد والأغراض فالحيلة في هذه الحال تكون هي الأمر الديني الخلقي الفاصل لأنها تكون لتوصيل الحق إلى أهله والحيلولة دون ضياعه[2].

ما يمكن ملاحظته على أنواع الحيل عند الحنفية أنّ أنواعا منها يمكن إدراجها ضمن أحد الأقسام الّتي تحدث عنها ابن القيم والشاطبي وابن عاشور، فالنوع الأول الذي ذكره الشيخ أبو زهرة وهو المتعلّق بالأيمان يمكن أن يندرج ضمن النوع الرابع عند ابن عاشور. وقد سبق توضيحه.

أمّا القسم الثاني والثالث اللّذين ذكرهما الشيخ أبو زهرة. فلا استبعد أن يكونا من أكثر الأنواع الّتي شدد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم النكير عليهما.

أما القسم الرابع وهو التحيل من أجل تحصيل حق فرأينا أنّ الشاطبي لا يعد هذا من التحيّل بينما اعتبره ابن القيم تحيلا وذكر أنّ صاحبه يعاقب على الوسيلة دون المقصد.

وذكر الدكتور حسين حامد أن الحنفية يجيزون مثل هذا النوع من الحيل[3] مما يبيّن أن القسم الرابع من الحيل عند الحنفية يدخل ضمن التحيل الاصطلاحي غير المشهور عند ابن القيّم.

الفرع الثاني: أحكام الحيل.

تضمنت تقسيمات العلماء للحيل الحديث عن حكم كل قسم من أقسامها، ذلك أنّ تقسيمهم لها يعتمد أساسا وينطلق من جواز التصرّف وعدم جوازه لذلك وجدنا كل فقيه ممن سبق ذكرهم قد وضع ضابطا لما يجوز من الحيل وما لايجوز وكذا ما يعتبر في مسمى الحيلة وما لا يدخل باب التحيّل إطلاقا.

1 – فابن تيمية يبطل كل الحيل الّتي تؤدي إلى إسقاط حق أو تسويغ محرّم أو إسقاط شرط من الشروط الّتي حرّمها الشارع، لأنّ هذه مطلوبات وإهمالها محرّم، وكلّ ما يؤدي إلى المحرّم يكون محرّما، ولو كان في أصل ذاته مباحا، وكل تصرف اتخذ ذريعة لمحرّم فهو باطل ظاهرا وباطنا إن

---

1 – أبو حنيفة، (373)

2 – المرجع نفسه

3 – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (276)

كان معلوما للناس، وباطل عند القاصد وحده إذ لم يعلن مقصده إلى الحرام أو إلى اسقاط الشروط الّتي اشترطها الإسلام[1].

وكذلك إذا كان غرضه أن يصل إلى أمر محلل، ولكنه لم يستطع الوصول إليه إلاّ بأمر محرّم، فإنه في هذه الحال لا يكون التحليل سائغا، لأنّ المحرّم الذي اتخذ وسيلة إلى الحلال حرام لذاته، كمن يتخذ الخيانة سبيلا للوصول إلى حقّه، أو شهادة الزور لاثبات حق مجحود، فإنّ ذلك لا يسوّغ لأنّ الخيانة حرام لذاتها، وشهادة الزور حرام لذاتها والمضرّة الّتي تترتب على فساد الشهادات وضياع الأمانات أشدّ من المفسدة الّتي تقع بضياع حق مفرد لواحد من الناس، فإنه إن ساغ الإستشهاد بالزور لإثبات الحق، فيستشهد بالزور لإثبات الباطل، وإذا ساغت الخيانة للوصول إلى الحق فسيسوّغها لنفسه من يريدها لذاتها، وبذلك يكون أمر الناس فوضى والحرام لذاته لا يباح مطلقا، ولا في أي حالة إلاّ للضرورة[2].

ولا يسوّغ ابن تيمية إلاّ نوعين من الحيلة:

أحدهما: الحيلة لطلب الحق بمعارض القول الّتي توهم غير المراد.

الثاني: أن يلهم اللّه الشخص طريقا حلالا للوصول إلى الأمر الحلال الّذي يريده، فإنّ ذلك مباح باتفاق الفقهاء، مادام لا يعطّل أمرا من أوامر الشارع أو حكما شرعيا من أحكامه أو شرطا من شروطه الّتي اشترطها في العقود وفي الحل والتحريم.

وإنّ الذي يفعل ذلك يسلك المقاصد الشرعية من طرق شرعية، وابن تيمية لا يعد ذلك من التحايل على دين اللّه، إنّما هو لتحقيق ما طلب اللّه سبحانه وتعالى أو أباحه[3]. لذلك يقول: « إنّ تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء أسمي حيلة أم لم يسم »[4].

– أما ابن قيم الجوزية فإنه يعتمد في إبطال الحيل على مبدأ: هو أن الأصل في الأحكام التعليل، وأنها شرّعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فالإحتيال على تحليل المحرّم أو إسقاط الواجب مناقضة لقصد الشارع وتعطيل للمصالح وتحقيق للمفاسد[5].

يقول ابن قيم الجوزية: « ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها، أن اللّه تعالى أوجب الواجبات وحرّم المحرمات، لما يتضمّن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم اللّه أو اسقاط ما فرض اللّه وتعطيل ما شرع اللّه كان ساعيا في دين اللّه بالفساد من وجوه.

---

1 – أبو زهرة، ابن تيمية " حياته وعصره –آرؤه وفقهه"، (القاهرة: دار الفكر)، (421)

2 – المرجع نفسه، (421-422)

3 – المرجع نفسه.

4 – الفتاوى الكبرى، (134/6)

5 – نظرية التعسف في استعمال الحق، (203)

أحدهما: إبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له.

الثاني: أنّ المحتال به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصود، بل وهو ظاهر المشروع فالمشروع ليس مقصودا له، والمقصود له هو المحرّم نفسه[1].

ويقول أيضا:« ... ولكن الّذي ندين اللّه به تحريمها وإبطالها، وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها ينقيض مقصودهم موافقة شرع اللّه وحكمته »[2].

وفي كتابه إغاثة اللّهفان يقول: « الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر اللّه تعالى به وترك ما نهى عنه والتخلّص من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومتعلمه.

ونوع يتضمّن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالما، والظالم مظلوما، والحق باطلا والباطل حقا، فهذا النوع الّذي اتّفق السّلف على ذمّه، وصاحوا بأهله في أقطار الأرض.

قال الإمام أحمد: « ولايجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم »[3].

ويقرّر الشاطبي أن الحيل بالمعنى الّذي قرره غير مشروع، والفعل المحيّل به غير صحيح فيقول: « الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة... فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع »[4].

وعلى هذا فإن الفعل المتحيل به على مالا يجوز غير مشروع في الباطن بينه وبين اللّه تعالى وغير صحيح، ولا يترتب عليه أثر في أحكام الدنيا إذا قامت الأدلة على القصد المحرم والباعث غير المشروع[5].

- أما ابن عاشور والّذي انبنى التحيّل عنده على (معنى إبراز عمل ممنوع في صورة جائزة عِنْدَمَا نِعِهِ تقصّيا من مؤاخذته) وعليه (فالتحيّل هو التوسل بأعمال جائزة في الظاهر لمقصد التخلّص من المؤاخذة، إلاّ أن هذا التفويت لَيْوَفي مرتبة واحدة، بل هو متفاوت بحسب مدى تفويت الوسيلة للمقصد الشرعي حلاّ أو بعضا، فعلى قدر تفويتها لمقاصد الأحكام تتغيّر أحكامها بالبطلان أو الجواز أو الرّخصة).

---

1 - إعلام الموقعين، (147/3)

2 - المصدر نفسه.

3 - إغاثة اللّهفان، (339/1)

4 - الموافقات، (660،656/2)

5 - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (288)

يقول ابن عاشور بعد عرضه لمختلف أنواع التحيّل المفوّت (المفيّت) للمقصد الشرعي كله أو بعضه: « فإذا تقرّرت هذه الأنواع لدى من يتعرّضها بفهم ثاقب، ويجعل المكابرة ظهريا، يوقن بأنّ ما يجلب لصحة التحيّل الشرعي من الأدلة إنّما هي أدلة غير متبصر بها، ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها »[1]. ومحل النّظر أن الوسائل التي يتحيّل بحسب تقسيمه هو نفسه إمّا أن تكون باطلة أو تكون جائزة أو تكون مترخصا فيها أو تكون مختلفا فيها فلا يمكن أن ينطبق جائزة والمترخص فيها[2].

وأما بالنسبة للحيل عند الحنفية فيقول أبو زهرة في كتابه "أبو حنيفة" في شأنها: « إنّ الدراسة الفاحصة العميقة لكتاب الحيل والتخارج للخصّاف، ولكتاب الحيل لمحمد تنتهي بأن الحيل أئمة الّتي المذهب الحنفي من النوع الثاني لا من النوع الأول، فهي من القسم الثالث في الأقسام الّتي ذكرها ابن القيّم وبيّناها آنفا يحتال بها على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة لذلك. ولكن قصدبها ذلك التوصيل »[3].

1 - محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (114)

2 - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، (394)

3 - (368)

المطلب الثالث : التخريج الشرعي للحيل التي تكون بمعنى الوسيلة.

المقصود من التخريج الشرعي للحيل التّي تكون بمعنى الوسيلة هو محاولة وضع الضوابط التّـي وفقا لها تكون الحيلة وسيلة. ولهذا رأيت أن الوصول إلى تحقيق هذه الغاية لا يتم إلا وفقا لجملة من النقاط أضعهـا كفروع لهذا المطلب أحسب أنها الأساس في تبيين فحواه، وذلك بعد أن تنـاولت الحيلـة بالدراسـة والبحـث مـن الناحية اللّغوية والاصطلاحية وكذا دراسة أقسامها عند عدد من العلماء ومعرفة حكم كل قسم والضوابط التـي وضعها كل واحد منهم لما يعتبر في مسمى الحيل ومالا يعتبر بالإضافة إلى معرفـة ضوابـط كـل واحـد منهـم على الأقل في منع التحيل غير الجائز.

وبناء على ذلك دراسة هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول : مقارنة بين الحيلة والوسيلة من ناحية الاستعمال اللّغوي.

الفرع الثاني : المقارنة بينهما من حيث اصطلاح والعلماء في كل منهما.

الفرع الثالث : المقارنة بينهما من حيث خصائص الوسيلة وشروط اعتبارها.

الفرع الأوّل: المقارنة بين الحيلة والوسيلة من ناحية الاستعمال اللّغوي.

معظم التعاريف اللّغوية للحيلة[1] لم تصرّح بكون الوسيلة من بين المعاني الّتي تطلق ويراد بها الحيلة إلاّ ما ذكر في المعجم الوسيط، حيث جاء فيه: « الحيلة الحذق وجودة النّظر والقدرة على دقة التصرّف في الأمور ووسيلة بارعة تحيّل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود »[2].

فهو يصرح بأن الحيلة وسيلة بارعة، وأيضا استعمل عبارة "الوصول إلى المقصود" الّتي هي من الإطلاقات الّتي ترد عليها الوسيلة لغة.

أمّا الإطلاقات اللّغوية للحيلة مثل "التحول" و الانتقال" و"التحرك من شيء لآخر" فهذه الإطلاقات تدل على معنى الوصول إلى الشيء، وإلاّ لم يكن للتحوّل أو الإنتقال أو التحرك معنى، أي أنها تدل على معنى التوسل.

وحتى أشهر الإطلاقات اللّغوية للحيلة وهي: "الحذق وجودة التّفكير والنّظر" وغيرها، تكون بغية الوصول إلى شيء معيّن مقصود للشخص وله فيه غرض حتى يعمل فيه فكره، وإلا لم يكن للحذق ولا لجودة التفكير والنّظر معنى إذا لم يوصل ويتوسل به إلى المقصود.

وعلى هذا يمكن إعتبار الوسيلة من بين الإطلاقات اللّغوية للحيلة.

الفرع الثاني: المقارنة بينهما من حيث اصطلاح العلماء في كلّ منهما.

الوسيلة بمعناها العام: هي الطرق المفضية إلى المقاصد. أي المصالح والمفاسد في أنفسها[3].

ومعناها الخاص: هي الطرق المفضية إلى المصالح، أو هي كما قال الطّاهر بن عاشور : « الوسائل هي الأحكام الّتي شرّعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى »[4]. والمقصود بالأحكام الأخرى هنا هي المقاصد، وكما قال عبد الرّحمن بن ناصر السعدي: « الوسائل هي الطرق الّتي يسلك منها إلى الشيء، والأمور الّتي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط »[5].

والحيلة في تعريف ابن تيمية وابن قيّم الجوزية عبّر عنها "بالطرق الخفية" وعبرعن المقصود بالغرض وعلى تعريفهما للحيلة تكون الحيلة وسيلة إلى المقصود.

---

1 - التي اطلعت عليها لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح، قاموس المحيط، كتاب العين، أساس البلاغة، المحكم والمحيط الأعظم، المجمل في اللّغة، كشاف اصطلاحات الفنون

2 - إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، إشراف: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، (دمشق: دار الفكر)، (209/3)

3 - الفروق، (33/2)

4 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)

5 - القواعد والأصول الجامعة، (10)

وأيضا رأينا أن للحيلة اصطلاحين أيضا: اصطلاح خاص: وهو التحيل بالطرق والوسائل الممنوعة من أجل ابطال حق أو تحليل حرام، أو تحريم حلال أو هدم مقصد شرعي وتفويته كلية.

هذا على الاصطلاح المشهور لمعنى التحيّل، وهو المعنى الّذي لا يخالف فيه أحد من العلماء السابق ذكرهم ولا غيرهم.

وكثيرا ما يعبّر هؤلاء العلماء على الحيّل بالتوسل من أجل تحصيل غرض أو مقصود معيّن، وخصوصا عند التمثيل لمختلف أنواع التحيّل.

فعلى هذا الاصطلاح: الحيلة ماهي إلاّ وسيلة ممنوعة يستعملها الشخص لأجل هدم قواعد الشريعة في الواقع.

وعلى الاصطلاح غير المشهور: وهو التحيّل أو التوسل بوسائل وطرق مباحة في الأصل، ولكن من أجل هدم المقصد الشرعي، فالحيلة الّتي هي الوسيلة هنا تكون ممنوعة بحكم مآل الفعل فيها إلى قلب الأحكام الشرعية وتحويلها عما كانت عليه في الأصل.

وهنا نلاحظ أن الحيلة على الاصطلاح المشهور وغير المشهور تندرج بقسميهما في معنى الحيل على الاصطلاح الخاص.

فالحيلة على الاصطلاح الخاص ماهي إلاّ وسائل ممنوعة.

أمّا على الاصطلاح العام للحيلة فيشمل التحيّل بمعناه الخاص السابق ذكره، وأيضا يشمل التحيّل الجائز، أي التوسل بوسائل وطرق قد تكون مباحة في نفسها أو ممنوعة إلى تحصل مقاصد الشارع من جلب حق أو دفع باطل، فالمهمّ أنها لا تهدم أصلا شرعيا شهد الشرع باعتباره.

فالحيل الجائزة ماهي إلا وسائل جائزة لتحصيل المقصود حتى وإن كانت ممنوعة، فإنها تندرج ضمن الحيل الجائزة لأنها لم تهدم أصلا شرعيا، والقرافي يقول: « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع مال للكفار الّذي هو محرّم عليهم الانتفاع به »[1].

والتوسل بما هو جائز لتحصيل مقصود بطريق التحيل لا يسمى حيلا على اصطلاح الشاطبي، وإن كان ابن القيّم يسميه تحيلا لكن على الاصطلاح غير المشهور.

وسواء سمينا هذا النوع تحيّلا أو لا فإنه لا يخرج عن مسمى الوسيلة لأنه طريق إلى تحصل المقصد.

وعليه تكون الحيل بمختلف أقسامها وسائل لإرتباطها أساسا بالمقصد، فلا يمكن الحديث عن الحيل دون الحديث عن مقصد ما من وراء ذلك التحيل، وإلا لم يكن للتحيل معنى، ولا يخفى أن هذا النوع هو أساس العلاقة بين الوسيلة والمقصد.

---

1 - الفروق، (33/2)

الفرع الثالث : المقارنة بينهما من حيث خصائص الوسيلة وشروط اعتبارها.

1 – من حيث الخصائص : من خصائص الوسيلة أنها غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل المقصد، وعليه ما ساعد من أنواع الحيل المباحة أو الممنوعة على تحقيق وتحصيل المقصد فهو وسيلة. وما أدّى إلى هدم المقصد وتفويته فيصدق عليه مسمى الحيلة دون الوسيلة.

– ألا يعود اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة على المقصد بالبطلان، إذ الوسائل تسقط بسقوط المقصد.

وعلى هذا فالحيل الممنوعة أو الجائزة الّتي تهدم المقصد تسقط ولا تعتبر وحينها لا تكون من الوسائل المطلوبة لتحصيل المقصد.

والحيلة وإن كانت ممنوعة فهي وسيلة مادامت لا تهدم المقصد الشرعي.

2– من حيث الشروط : لكي تكون الوسيلة شرعية ومطلوبة كطريق لتحصيل مقصد الشارع وترتب أحكامه عليها لابدّ لها من شروط أساسية.

أولها: أن تكون الوسيلة في ذاتها مشروعة بمعنى أن تكون مطلوبة أو مباحة أو مكروهة بمعنى ألاّ تكون محرّمة.

وعليه تكون الحيل الممنوعة إذا حصلت مقصدا شرعيا غير معتبرة بناء على هذا الشرط لأن الحيلة هنا ممنوعة لذاتها.

هنا نقول: قد تحدث ابن القيم على هذا النوع من الحيل وذكر أنّ صاحبه يثاب على قصده دون الوسيلة الّتي يعاقب ويأثم على اختياره لها[1].

معنى هذا أنّ الوسائل الممنوعة (الحيل الممنوعة) إذا حصلت المقصد الشرعي تعتبر لا لكونها محرّمة بل لكونها حصلت مقصد الشارع.

ومما يجعل مثل هذا النوع من الحيل وسائل معتبرة رغم كونها ممنوعة، إنه من شروط اعتبار الوسيلة: النّظر في ذات المقصد الّذي يشترط فيه أن يكون مباحا جائزا.

ولا يكفي النّظر في ذات الوسيلة أو ذات المقصد للحكم على الوسيلة. بل ينظر بالاضافة إلى الوسيلة والمقصد إلى مآل الفعل. ذلك بأن لا يترتب على التوسل بهذه الوسيلة إلى مقصد ما مفسدة تزيد على مصلحة هذا المقصد أو تساويه.

وعليه فإذا حصلت الحيل الّتي هي وسائل مباحة أو ممنوعة مقصدا ولم يترتب على ذلك

---

1 - إعلام الموقعين، (272/3)

المقصد مفسدة تساوي مصلحة المقصد أو تزيد عليه اعتبرت هذه الحيل وسائل مطلوبة لتحصيل مقصود الشارع.

وعلى العكس من ذلك، فما كان من الوسائل مباحا وترتب عليه مقصد ممنوع للشارع أو مقصد فيه مصلحة لكن ترتب عليه مفسدة تساويه أو تزيد عليه، لم تعتبر هذه الحيل من الوسائل المطلوبة لتحصيل المقصد، بل تسقط لسقوط المقصد.

بعد هذا نخلص إلى أنّ هناك: حيل هي وسائل ممنوعة لما يترتب عليها من هدم المقصد الشرعي وتفويته، أو اسقاط حق، أو تحليل حرام أو تحريم حلال وغيرها من الضوابط الّتي رتب العلماء على وجودها منع التحيل. فهذه الحيل وإن كانت وسائل فهي ممنوعة تسقط ولا تعتبر، إذ لا عبرة بالوسائل ما لم تحقق المقاصد المرجوة منها. فهذه الحيل في حكم الوسائل الملغاة.

وهناك حيل هي وسائل جائزة (وإن كانت ممنوعة أصلا) مادامت لا تهدم المقصد الشرعي، ولم يترتب على تحصيلها مفسده تزيد على مصلحته أو تساويها فهذه وسائل معتبرة.

وهناك وسائل مختلف فيها بين العلماء تخضع لقواعد المذهب، فما وافق منها قواعد المذهب وضوابطه في تحصيل أحكام الشارع ومقاصده ألحقت بالوسائل المعتبرة، وما خالف منها قواعد المذهب وأصوله لم يعتبر، ويبيّن هذا الّذي نقوله ما نراه من خلاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة في أبواب الفقه من عبادات ومعاملات مرجعها إلى الاختلاف في حكم الوسيلة الّتي هي الحيلة الّتي يبنى عليها حكم آخر.

المبحث الثالث : علاقة الوسائل بالبدع.

المطلب الأوّل : التعريف بالبدعة.

يتضمّن هذا المبحث التعريف بالبدعة في اللّغة والاصطلاح في فرعين:

الفرع الأوّل : التعريف بها لغة.

تطلق البدعة في اللّغة على عدد من المعاني اللّغوية :

الإطلاق الأوّل : الابتداء والانشاء[1]: أبدعت الشيء قولا أو فعلا، إذا ابتدأته لا عن مثال سابق، واللّه بديع السموات والأرض، والعرب تقول: ابتدع فلان الرّكي[2] إذا استنبطه، وفلان بدع في هذا الأمر. قال اللّه تعالى: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[3] أي ما كنت أوّل[4].

والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أوّ لا[5].

يقول الفراهيدي[6]:« البدع الشيء الذي يكون أوّ لا في كلّ أمر »[7].

وأبدع وابتدع وتبدّع: أتى ببدعة»[8]، قال اللّه تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةِ ابْتَدَعُوهَا﴾[9].

والبدعة، ما ابتدع من الدين[10].

قال ابن منظور : « والبدعة: الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال »[11].

---

1 - معجم مقاييس اللّغة، (209/1)

2 - الرّكيّ: جنس للركيّة وهي البئر والذّمة قليلة الماء. [لسان العرب، (116/3)، مادة: (ركا)]

3 - الأحقاف، (8)

4 - معجم مقاييس اللّغة، (209/1)

5 - القاموس المحيط، (4/3)، والمحكم والمحيط الأعظم (25/2)، والمعجم الوسيط (1/)

6 - هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد و لم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلهم. من كتبه العين في اللّغة، وكتاب العروض. ولد -رحمه اللّه- سنة مائة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللّغات أنه توفي بالبصرة سنة سبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين.

[وجمال الدين القفصي، إنباه الرواة على أنباه النّحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ/1968)، (376/1-381)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (177/1-178)، وبغية الوعاة في طبقات اللّغويين (557/1)]

7 - كتاب العين، (54/2)

8 - المحكم والمحيط الأعظم، (26/2)، ولسان العرب، (175/1)

9 - الحديد، (26)

10 - المحكم والمحيط الأعظم، (26/2)

11 - لسان العرب، (175/1)، مادة: (بدع)

الإطلاق الثّاني : الانقطاع والكلال[1] والانكسار[2].

يقال: أبدع بالرّجل إذا كلّت راحلته وانقطع به[3].

يقول الزّمخشري: « أبدع بالرّاكب إذا كلّت راحلته، كما يقال: انقطع به وانكسر إذا انكسرت سفينته»[4].

الإطلاق الثّالث : الاختراع : أبدع الشيء وابتدعه اخترعه[5].

يقول الشاطبي: « أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[6]، أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدّم، ويقال: فلان بدعة، يعني: إبتدأ طريقة لم يسبق إليها سابق: وهذا أمر بديع. يقال في الشيء المستحسن الّذي لا مثال له في الحق، فكأنه لم يتقدّمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الإبتداع وهيئتها هي البدعة، وقد سمي العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة »[7].

الإطلاق الرابع : التحويل: يقال : تبدّع فلان إذا تحوّل مبتدعا[8].

الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا.

تنوعت تعريفات العلماء للبدعة من الناحية الشرعية بين مضيّق لمفهومها وموسع، فكانوا فريقين الفريق الأول والبدعة عندهم كما تكون مدمومة تكون محمودة.

تعريف الشافعي[9] (ت: 204هـ) : قال الشافعي -رحمه اللّه تعالى- :« المحدثات من الأمور ضربان:

---

1 - معجم مقاييس اللّغة، (209/1)

2 - أساس البلاغة، (17)

3 - معجم مقاييس اللّغة (210/1)، وجمهرة اللّغة، (298/2)

4 - أساس البلاغة، (17)

5 - المصدر نفسه.

6 - البقرة، (116)

7 - الإعتصام، (49/1)

8 - القاموس المحيط، (4/3)

9 - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي، ولد بالشام بغزّة، وقيل باليمن سنة خمس ومائة، حمل إلى مكة وعمره سنتان، فنشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطأ مالك وهو ابن عشر، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة ولازم الإمام مالكا، ثمّ قدم بغداد مرتين وحدث بها واجتمع إليه علماؤها، وأخذوا عنه، ثمّ استوطن مصر وتولي بها سنة أربع ومائتين. والشافعي -رحمه اللّه- أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورين، وأوّل من تكلّم في أصول الفقه واستنبطه. من تصانيفه: الرسالة في أصول الفقه، اختلاف الحديث، أحكام القرآن والأم.
[حلية الأولياء (63/9-65)، وتاريخ بغداد (56/2-70)، وأبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: احسان عباس، ط2 (بيروت: دار الرائد العربي 1401هـ/1981م) (71-73)، وفيات الأعيان وأبناء الزمان (63/4-65)، والاسنوي، طبقات الشافعية، (18/1-19)]

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنّة أو أثرا أو إجماعا. فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة »[1].

وعن حرملة بن يحي[2] قال: « سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنّة فهو محمود وما خالف السنّة فمذموم»[3].

تعريف ابن حزم[4](ت 456هـ) : البدعة في الدّين كلّ ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ إلاّ أنّها ما يؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه، ويكون حسنا، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر[5] -رضي اللّه عنه- « نعمت البدعة هذه»[6] وهو ماكان فعل خير جاء النّص بعموم استحبابه، وإن لم يقرر عمله في النّص، ومنها ما يكون مذموما لا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده، فتمادى القائل به»[7]

---

1 - ابن عساكر، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ-1984) 97، والمنثور في القواعد، (217/1)، وجلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (صيدا: المكتبة العصرية، 1414هـ/1995م) (297)

2 - هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد اللّه بن حرملة بن عمران التجيبي صاحب الإمام الشافعي-رضي اللّه عنه- كان أكثر أصحابه اختلافا إليه واقتباسا منه، كان حافظا للحديث، وصنف المبسوط والمختصر وروى عنه مسلم بن الحجاج فأكثر في صحيحه. ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي بمصر سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

[الشيرازي، طبقات الفقهاء، (99)، ووفيات الأعيان، (64/2-65)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (548/5)، والذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجرمحمد السعيد بن بسوني زغلول ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، (346/1)]

3 - حلية الأولياء، (113/9)

4 - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، اليزيدي، أبو محمد، فقيه، أصولي، محدث، أديب، حافظ، متكلّم، مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللّغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعيا ثم صار ظاهريا، فوضع الكتب في المذهب، وثبت عليه إلى أن مات عام ست وخمسين وأربعمائة. من تصانيفه، الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمحصّل شرائع الإسلام، ومداواة النّفوس، والمغرب في تاريخ المغرب، المحلّى بالآثار... [ومعجم الأدباء، (546/3-548)، ووفيات الأعيان (325/3-380)، ولسان الميزان، (98/4-202)، ونفح الطيب، 2(/77-79)]

5 - عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد اللّه بن قرط، بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد رجال سبقوه، فكان إسلامه عزًا ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ كان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده الرسول ﷺ، ولي الخلافة بعد أبي بكر سنة ثلاث عشرة، فتح اللّه به الشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين في العطاء، ورتب الناس على سوابقهم، وهو الّذي نوّر شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه، وأرّخ التاريخ الهجري، وأوّل من سمي بأمير المؤمنين. قتل -رضي اللّه عنه- سنة ثلاث وعشرين، قتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبه، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا.

[الإستيعاب، (450/2-459)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، (52/4-78)، و الإصابة في تمييز الصحابة، (511/2-512)]

6 - أخرجه البخاري ومالك واللّفظ له وكلاهما عن عبد الرّحمن بن عبد القاري.

- صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، (252/2) بلفظ: "نعم البدعة"
- الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (114/1)

7 - الإحكام في أصول الأحكام، (47/1)

تعريف الغزالي[1](ت 505هـ) : يقول الغزالي: « وما يقال أنه أبدع بعد رسول اللّه ﷺ فليس كل ما ابتدع منهيا عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة أو ترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال، إذ تغيّرت الأسباب»[2].

تعريف الطرطوشي[3](ت 520هـ) : هي ما تخترعه القلوب وتنطق به الألسن، وما تقترفه الجوارح بدليل إطلاق الصحابة وكافة العلماء البدعة على الأقوال والأفعال[4].

تعريف ابن عساكر[5](ت 571 هـ) : البدعة هو ما ابتدع وأحدث من الأمور حسنا كان أو قبيحا بلا خلاف عند الجمهور[6].

تعريف ابن الأثير (ت 606هـ) : يقول ابن الأثير : « البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر اللّه به ورسوله ﷺ فهو في حيّز الذّم والإنكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب إليه وحضّ عليه اللّه أو رسوله فهو في حيّز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسّخاء، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في

---

1 - هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم، أصولي، فقيه، صوفي، طلب الفقه لتحصيل القوت، ثمّ ارتحل إلى أبي مضر الاسماعيلي بجرجان، ثمّ إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه، ثم جلس للاقراء. وصنّف الكتب المفيدة في عدّة فنون منها: الوسيط والبسيط والوجيز، واحياء علوم الدين، وتهافتت الفلاسفة، والمستصفى، والمنخول... كانت ولادته -رحمه اللّه- سنة خمسين وأربعمائة، وقيل احدى وخمسين وتوفي سنة خمس وخمسمائة.

[وفيات الأعيان: (4/216-218)، والاسنوي طبقات الشافعية، (2/111-113)، والنجوم الزاهرة، (5/203)، وشذرات الذهب، (4/10-13)، وهدية العارفين، (2/79-86)]

2 - إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، (2/3)

3 - هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي، الإمام الفقيه، الحافظ العالم النقة، نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، رحل إلى المشرق، ودخل بغداد وسمع من ابي بكر الشاشي وأبي محمد الخرجاني وغيرهما. كان مولده سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة بالاسكندرية، من مؤلفاته: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب الأمور ومحدثاتها...

[وفيات الأعيان (4/262-265)، والعبر للذهبي (2/414)، والديباج المذهب (276-278)، وشجرة النور الزكية (125)]

4 - الطرطوشي، كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ/1990م)، (108)

5- هو الحافظ أبو قاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة اللّه أبي الحسن بن عبد اللّه بن الحسين المعروف "بابن عساكر" الدمشقي الملّقب "ثقة الدين"، كان محدث الشام في وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به وبالغ في طلبه، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بدمشق. من تصانيفه التاريخ الكبير لدمشق، الإشراف على معرفة الأطراف، وتهذيب الملتمس من عوالي مالك بن أنس.

[ومعجم الأدباء (4/39-97)، وفيات الأعيان (3/309-311)، والاسنوي، طبقات الشافعية (2/95-96)، والنجوم الزاهرة (6/770)].

6- ابن عساكر، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، (97)

- نلاحظ أن ابن عساكر نقل اجماع الجمهور على أن البدع منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون مذموما، والأمر بخلاف ذلك، بدليل أنه يوجد - كما سيأتي بيانه- من العلماء من قال بأن البدع لا تكون إلاّ قبيحة ومذمومة ولعلّ ذلك راجع إلى أن من سبقوه كالإمام الشافعي وابن حزم والغزالي والطرطوشي ذهبوا إلى أن البدعة تكون محمودة ومذمومة.

خلاف ما ورد الشرع به، لأنّ النبيّ ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال : « من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها »[1]. وقال في ضدّه: « من سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[2] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا النوع قول عمر -رضي الله عنه- : « نعمت البدعة هذه »[3]، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيّز المدح سمّاها بدعة، ومدحها لأنّ النبيّ ﷺ لم يسنها لهم، وإنّما صلاّها ليالي ثمّ تركها، ولم يحافظ عليها ولا جمع النّاس لها ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنّما عمر - رضي الله عنه- جمع النّاس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله: ﷺ:« عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي »[4]،

1- أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة والنسائي والبيهقي والدارمي وأحمد

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العلم، باب: من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة (226/16) من جرير بن عبد الله.
- سنن الترمذي، أبواب العلم، باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (149/4) عن ابن جرير بن عبد الله عن أبيه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »

- سنن ابن ماجة، المقدّمة، باب: من سنّ سنة حسنة أو سيّئة، (74/1) عن المنذر بن جرير عن أبيه.
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصّدقة (80/55) عن المنذر بن جرير عن أبيه.
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوّع، باب: التحريض على الصدقة وإن قلت، (175/4) عن المنذر بن جرير عن أبيه.
- سنن الدّرامي، باب: من سن سنّة حسنة أو سيئة (131/1) عن جرير بن عبد الله
- مسند الإمام أحمد حنبل (357/4)، عن المنذر بن جرير عن أبيه.

2 - هذا هو الشطر الثاني من الحديث السّابق تخريجه، ونص الحديث بكامله عند البيهقي « من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن في الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»

3 - سبق تخريجه

4 - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والدّارمي وأحمد وصححه الحاكم في المستدرك. كلهم عن العرباض بن سارية.

- سنن أبي داود، كتاب السّنة، باب لزوم السّنة، (201/4)
- سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسّنة واجتناب البدع، (150/4) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»
- سنن ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين، (15/1-16)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب مايقضي به القاضي، ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلّد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان (114/10)
- سنن الدّارمي، باب في اتباع السّنة، (44/1-45)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (127/4)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، (96/1)

وقوله:« اقتدو باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[1] وعلى هذا التأويل حمل الحديث الآخر:«كل محدثة بدعة»[2]، وإنما يريد ما خالف الشريعة»[3].

تعريف العز بن عبد السّلام (ت 606هـ) [4] : عرّفها في قواعد الأحكام في مصالح الأنام »

بقوله:«هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ

وقد سلك القرافي طريقة شيخة في تعريفه للبدعة[5].

الفريق الثاني : اقتصر مفهوم البدعة عند هؤلاء على المعنى المذموم دون المحمود.

تعريف ابن تيمية (ت 728هـ): عرّف ابن تيمية البدعة بتعريفين :

الأول: البدعة ما خالفت الكتاب والسّنة أو إجماع سلف الأمّة من الاعتقادات والعبادات كأقوال

---

1 - أخرجه الترمذي، وابن ماجة والبيهقي وأحمد، وصححه الحاكم في المستدرك كلهم عن حذيفة بن اليمان

- سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب... (271/5). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»
- سنن ابن ماجة، المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (فضل أبي بكر الصديق)، (37/1)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: قتال أهل البغي، باب ما جاء في تنبيه الإمام من يراه أهلا للخلافة بعده، (153/8)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (382/5)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، (75/3)

قال الحاكم: «هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيخين، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسعّر يحي الحمادي، وأقامه أيضا عن مسعر ووكيع وحفص ابن عمر... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث و لم تخرجاه»

2 - هذا جزء من حديث العرباض بن سارية السابق تخريجه، وقد ورد في حديث آخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أمّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللّفظ له، والنسائي والإمام أحمد بن حنبل عن جابر بن عبد الله.

- صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالله، باب: تخفيف الصّلاة والخطبة، (139/8)
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصّلاة والخطبة، (153/6)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة (210/3)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (371/3)

3 - النهاية في غريب الحديث، (106/1-107)

4 - (172/2)

5 - الفروق، (204/4)

الخوارج[1] والروافض[2] والقدرية[3] والجهمية[4] وكالّذين يتعبدون بالرّقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللّحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع الّتي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنّة[5].

الثاني: البدعة على مالم يدل عليه دليل شرعي[6].

تعريف الشاطبي (ت 790هـ) : عرّف الشاطبي البدعة بتعريفين اثنين :

الأول: فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد للّه سبحانه[7].

يقول الشاطبي:« وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنّما يخصها بالعبادات»[8].

الثاني: البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[9]. وهذا التعريف على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة[10].

وقد شرح -رحمه اللّه تعالى- تعريفه هذا شرحا مطوّلا، نحاول إيجازه في الآتي :

(طريقة في الدين) : الطريقة، والطريق، والسّبيل، والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه. وإنّما قيدت بالدين لأنّها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها.

---

1 - الخوارج: هم الذين أنكروا التحكيم على علي - رضي اللّه عنه-، وأجمعوا على تكفيره، وتكفير أصحاب الكبائر وأنهم مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش. وكبار الخوارج ستة: الأزارقة والنجدات والصفرية والعجاردة والإباضية والثعالبة والباقون فروعهم.

[- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (صيدا وبيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ/1990م)، (167/1-174)، والشهر ستاني، الملل والنحل تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م) (106/1-107)]

2 - الرّوافض: وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، والسبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي -رضي اللّه عنه- فقال بعضهم لعلي أنت الاله، فأحرق قوما منهم ابن سبأ، وهذه الفرقة ليست من فرق أمة الإسلام لتسميتهم عليا إلها، ثم افترقت الرّافضة بعد زمان علي -رضي اللّه عنه- أربعة أصناف: زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة. [مقالات الإسلاميين، (89/1)، وعبد القاهر الإسفرايني، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، 1413هـ/1993)، (31)]

3 - القدرية: وهم المعتزلة، وإنما سموا القدرية لإنكارهم القدرة. [الفرق بين الفرق 104، و الشهر ستاني، الملل والنحل، (38/1)]

4 - الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، وافق المعتزلة في نفي الصّفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء. تفرّد بالقول بأن الجنّة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة باللّه فقط، والكفر هو الجهل باللّه فقط، وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلاّ للّه وحده، وأنه الفاعل وأنّ الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز، وكان يتحلل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [مقالات الإسلاميين، (338/1)، الشهر ستاني الملل والنحل، (73/1)، وابن أبي العزّ الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء ط7 (بيروت: 1403هـ/1983م)، (590)]

5 - مجموع الفتاوى، (346/18)

6 - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1314هـ/1993م)، (293)

7 - الإعتصام، (50/1)

8 - المصدر نفسه، (51/1)

9 - المصدر نفسه

10 - المصدر نفسه.

(مخترعة) : ولمّا كانت الطرائف في الدين تنقسم. فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها، خصّ منها ماهو المقصود بالحد[1]، وهو القسم المخترع، (أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدّمها من الشارع)[2]، إذ البدعة إنّما خاصتها أنها خارجة عمّا رسمه الشارع[3].

(تضاهي الشرعية) : يعنى أنّها تشابه الطريقة الشّرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها:

– وضع الحدود كالناذر الصيام قائما لا يقعد، ضاحيا لا يستظلّ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينّة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبيّ عيدا، وما أشبه ذلك[4].

(يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد للّه تعالى): هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أنّ أصل الدّخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك لأنّ اللّه تعالى يقول: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون﴾[5]، فكأنّ المبتدع رأى أنّ المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أنّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى من نفسه أنه لا بدّ لما أطلق الأمر فيه من قوانيين منضبطة وأحوال مرتبطة ما يداخل النفوس من حبّ الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة[6].

يقول عزت علي عطية في شرحه لهذا المحترز الأخير: (يقصد بالسلوك..):« قيد لإخراج العادات من العبادات، وبيان أن ما ابتدع من الأمور الزائدة على المشروع والمنسوبة إلى الشرع المقصود بها المبالغة في التّعبد، أو تجديد النشاط إلى العبادة»[7].

هذا على التعريف الأوّل: أما على التعريف الثاني، فإنا نجد الشاطبي يقول:« وأمّا الحدّ على الطريقة الأخرى، فقد تبيّن معناه[8]، إلاّ قوله: « يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، ومعناه: أنّ الشريعة إنّما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدّارين على أكمل وجوهها، فهـــو

---

1 – المراد بالحد هنا التعريف: [علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، علم أصول البدع، ط2، (دار الراية، 1417هـ)، (25)

2 – المرجع نفسه

3 – الإعتصام، (51/1)، وعلم أصول البدع، (25)

4 – الإعتصام، (53/1)، وعلم أصول البدع، (25)

5 – الذاريات، (56)

6 – الإعتصام، (54/1)

7 – البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1400هـ/1980م)، (165)

8 – أي ما تمّ شرحه في محترزات التعريف الأوّل هو نفسه ما يقال في التعريف الثاني إلاّ العبارة الّتي خالفت التعريف الأوّل فأخذ في شرحها وهي "يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

الّذي يقصده المبتدع ببدعة، لأنّ إمّا أن تتعلّق بالعادات، أو العبادات، فإن تعلّقت بالعبادات، فإنّما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتمّ المراتب في الآخرة في ظنّه وإن تعلّقت بالعادات، فكذلك لأنه إنّما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها[1].

تعريف بدر الدين الزركشي[2] (ت 794هـ) : البدعة في الشرع موضوعه للحادث المذموم[3].

تعريف ابن رجب الحنبلي[4] (ت 795هـ) : يقول « المراد بالبدعة ما أحدث ممالا أصل له في الشريعة يدل عليه، أمّا ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس بدعة شرعا، وان كان بدعة لغة»[5].

تعريف ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) : يشير ابن حجر إلى تعريف البدعة في عدد من الموضع في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري حيث يقول : « والبدعة: في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللّغة، فإن كل شيء أُحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودا، أو مذموما»[6]

ويقول: « معنى البدعة يشمل لغة ما يحمد وما يذم وتختص في عرف الشرع بما يذمّ»[7].

ويقول أيضا: « والمحدثات جمع محدثة، والمراد بها أي في حديث: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[8] ما أحدث له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل

---

1 - الإعتصام، (56/1)

2 - هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي محدّث أديب، تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن جمال الدين الاسنوي، وابن الأذرعي وغيرهم ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى. من تصانيفه: سلاسل الذهب في الأصول، النكت على ابن الصلاح، البرهان في علوم القرآن. [حسن المحاضرة (206/1)، وشذرات الذهب، (335/6)، وهدية العارفين (674/2)]

3 - المنثور في القواعد، (217/1)

4 - هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب، زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج، محدّث حافظ فقيه، أصولي، مؤرخ، ولد ببغداد سنة أربع وأربعين وسبعمائة، سمع بمكة ومصر، وتولى بدمشق سنة خمس وتسعين وسبعمائة من مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في المواعظ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد... [وشذرات الذهب، (339/6-340)، و الد الطالع، (238/1)، وهدية العارفين، (527/1-528)]

5 - جامع العلوم والحكم، (127/2)

6 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، (253/13)

7 - المصدر نفسه، (278/13)

8 - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والدّارقطني والبيهقي وأحمد وأورده ابن عبد البرفي التمهيد، كلهم بلفظ واحد عن عائشة -رضي الله عنها-

- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جورفالصلح مردود (167/3)
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (16/12)
- سنن أبي داود، كتاب السّنة، باب: في لزوم السّنة، (200/4)
- سنن ابن ماجة، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتّغليظ على من عارضه (7/1)
- سنن الدّارقطني كتاب الأقضية والأحكام، (255/4)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثمّ رأى أن اجتهاده خالف نصّا واجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، (119/10)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (270/6)
- التمهيد، (69/2)

يدل عليه الشرع فليس ببدعة»[1]

تعريف السيوطي[2](ت 911هـ) : البدعة عبارة عن فعله تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»[3]

والبدعة عند هؤلاء لا تطلق إلاّ على ما هو مذموم.

المطلب الثاني : أقسام البدع وأحكامها.

الفرع الأول: أقسام البدع

تنوعت تقسيمات العلماء للبدعة بتنوّع تعريفها، فالّذين ذهبوا إلى أنّ البدعة قد تكون محمودة وقد تكون مذمومة، قسموها بأقسام الحكم الشرعي التكليفي كما يلاحظ ذلك عند العز بن عبد السّلام وتلميذه القرافي.

والّذين قصروا مفهوم البدعة على ما هو مفهوم فقط -مكروها أو محرّما- جعلوها متعلقة بعدة اعتبارات، كأن تكون قولا أو فعلا. وأن تكون البدعة متعلقة بعمل الجوارح أو بأعمال القلوب والاعتقاد، وغيرها من الاعتبارات الّتي سيأتي بيانها في هذا المطلب. مع ملاحظة أن كثيرا من هذه الأقسام تتداخل فيما بينها.

التقسيم الأول : تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية.

1 – البدعة الحقيقية : هي الّتي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق[4]

ويوضح الشيخ علي محفوظ[5] مغنى البدعة الحقيقية بقوله :

---

1 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/278)

2 – هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي، الشافعي المسند المدقّق المحقّق صاحب التصانيف والمؤلفات الفائقة النافعة. ولد سنة سبع وأربعين وثمانمائة وتوفي سنة احدى عشرة وتسعمائة من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، وآداب الفتوى، وآداب الملوك، وتدريب الراوي... [الضوء اللامع (65/2)، وحسن المحاضرة (155/1-161)، وشذرات الذهب (51/8)، والبدر الطالع (328/1-335)، وهدية العارفين (534/1)]

3 – جلال الدين السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الإبتداع، تحقيق: مشهور حسن سلمان ط2. (دار ابن القيّم. 1414هـ/1995)، (81)

4 – الإعتصام، (367/1)

5 – علي محفوظ واعظ مرشد، عالم، تخرّج بالأزهر أستاذا للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية، واعتبر عضوا في جماعة كبار العلماء. من مؤلفاته الدروس النبيهة في الأخلاق الدينية، هداية المرشدين، لإبداع في مضار الإبتداع. توفي سنة واحد وستين وثلاثمائة وألف للهجرة [معجم المؤلفين، (175/7)]

« فالحقيقية ما كان الإبتداع فيها من جميع وجوهها، فهي بدعة محضة، ليست فيها جهة تندمج بها في السّنة، وهي الّتي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل. ولذا سميت بدعة حقيقية لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق. فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كلّ وجه، وإن كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها»[1].

من أمثلتها :

- التقرب إلى الله تعالى بالرّهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية إليه وفقد المانع الشرعي.
- نحلُ الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشّنيع والتّمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدّرجات العليا.
- تحكيم العقول ورفض النصوص في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾[2].
- استحلال ما حرّم الله كاستحلال الكفّار الرّبا محتجين بقياس فاسد، حيث جعلوا البيع كالرّبا وهو ما وضحه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3] أي ليس مثل الرّبا. فهذه بدعة محدثة، أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد.
- الطواف بغير البيت كالأضرحة والوقوف على غير عرفه بدل عرفه[4].

فهذه الأمثلة وغيرها كثير، من المخترعات الّتي لم يقم عليها دليل لا بالاعتبار في جملتها، ولا باعتبار تفصيلها، فهي بدع حقيقية لا يصح التقرّب بها إلى الله تعالى، ومن تقرّب بها فقد تقرّب إلى الله بما لم يشرّع[5].

2 - البدع الإضافية : فهي ما لها شائبتان :

إحدهما: لها من الأدلة متعلّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلّق إلاّ مثل ما للبدعة الحقيقية[6].

يقول الشاطبي: « فلمّا كان العمل الذي له شائبتان، لم يتخلّص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية، وهي البدعة الإضافية.

---

1 - الإبداع في مضار الإبتداع، ط3، (مصر: دار مطبعة السعادة 348هـ)، (33)

2 - النّساء، (58)

3 - البقرة، (274)

4 - الإبداع في مضار الإبتداع، (33-34)

5 - المرجع نفسه، (34)

6 - الإعتصام، (367/1)

أي أنّها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنّة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا الى دليل أو غير مستندة إلى شيىء»[1].

وأغلب ما تكون البدع الإضافية في التعبديات[2].

من أمثلتها :

- صلاة الرّغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة. وقد قال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة.

ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار، غير مشروعة باعتبار آخر.

فأنت إذا نظرت إلى أصل الصّلاة تجدها مشروعة، وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام من الوقت المخصوص، والكيفية المخصوصة تجدها بدعة. فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها.

-الصّلاة في الأوقات المكروهة، فإنها وإن شرّعت باعتبار أصلها فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التشبه بالصّلاة بعبّاد الشّمس.

- التأذين للعيدين أو الكسوفين، فإن الآذان من حيث هو قربة، وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة.

- تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاته مشروع، وقيام اللّيل كذلك، وتخصيصها بيوم أو ليلة بدعة[3].

فمثل هذه الأفعال من المكلف مردودة لأنّه خص العبادة بأوقات لم يخصها الشرع بها.

وتنقسم البدع الإضافية من حيث قربها وبعدها من البدع الحقيقية إلى قسمين:

الأول: بدع إضافية قريبة من البدع الحقيقية، والآخر ما يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة[4]

والذي يجعل البدع الإضافية قريبة من الحقيقة أحد الأمور التالية الّتي أشار إليها الشاطبي.

1 - التزام الحرج : يقول الشاطبي : « قد فهم قوم من أحوال السّلف الصالح وأهل الانقطاع إلى اللّه ممن ثبتت ولايته أنّهم كانوا يتشدّدون على أنفسهم ويلزمون غيرهم الشدّة أيضا، والتزام الحرج (ديدنا) في سلوك طريق الآخرة، وعدّوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصّرا مطرودا ومحروما وربّما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية فرشحوا بذلك ما التزموه فأفضى الأمر بهم إلى الخروج من السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية»[5].

---

1 - الإعتصام، (368/1)

2 - المصدر نفسه.

3 - الإبداع في مضار الإبتداع، (34-35)

4 - البدع تحديدها وموقف الإسلام منها، (274)

5 - الاعتصام، (440/1)

ومن أمثلة التزام الحرج :

- أن يكون للمكلّف طريقان في سلوكه للآخرة. أحدهما سهل، والآخر صعب وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حدّ واحد، فيأخذ بعض المتشدّ دين بالطريق الأصعب الّذي يشقّ على المكلّف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النّفس كالّذي يجد للطهارة ماءين، ماء ساخن وبارد فيتحرّى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه. وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد. فالشارع لم يرض بشرعية مثله [1]. وقد قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم. إنّ اللّه كان بكم رحيما﴾[2].

- ومن ذلك : الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، وهو مخالف أيضا لقوله ﷺ : « إنّ لنفسك عليك حقا»[3].

- الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة، فإنه التشديد والتنطّع المذموم.

- من ذلك الاقتصار من الأفعال والأحوال على ما يخالف محبّة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أنّ الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها فلو كانت مخالفتها برّا لشرع ولندب الناس إلى تركه فلم يكن مباحا، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل»[4].

فإذا سلك المكلّف طريقا شاقا لتحصيل عمل شرعي، ووجد غيره أيسر وأسهل ولكنه ألزم نفسه المشقّة، فإنه يكون مبتدعا في فعله.

2 - قد يكون أصل العمل مشروعا. ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب سدّ الذرائع. بيان ذلك أن العمل يكون مندوبا إليه -مثلا- فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأوّل من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما، بل إذا أظهره لم يظهر على حكم الملزمات من السنن الرواتب والفرائض واللّوازم. فهذا صحيح لا إشكال فيه. وأصله ندب رسول اللّه ﷺ لا خفاء النوافل والعمل بها في

---

1 - الإعتصام، (440/1)

2 - النساء، (29)

3 - أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وصححه الحاكم في المستدرك.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (152/4)

- المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصّحابة، ذكر أمر أم نبيه بنت الحجاج أمّ عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما، (60/4)

4 - الإعتصام، (444/1)

البيوت وقوله: « أفضل الصّلاة صلاتكم في بيوتكم إلاّ المكتوبة»[1]. فاقتصر في الإظهار على المكتوبات وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام، أو مسجد بيت المقدس حتى قالوا إن النّافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث وجرى مجرى الفرائض في الإظهار والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء... وشبه ذلك. فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء. ومن هنا ثابر السّلف الصالح -رضي اللّه عنهم- على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الإقتداء بالحديث، ويفعله عليه الصلاة والسّلام، لأنه القدوة والأسوة[2].

التقسيم الثّاني : تقسيم البدعة إلى عادية وتعبديّة.

يقول الشاطبي:« أفعال المكلفين بحسب النّظر الشرعي فيها على ضربين:

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات»[3].

وقد ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بدّ في كلّ عادي من شائبة التعبّد، لأنّ ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي، فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيّام والحج كلّها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلّها عادي، لأنّ أحكامها معقولة المعنى، ومع أنها معقولة المعنى لا بدّ فيها من التعبد إذ هي مقيّدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا[4].

فامّا العبادات فما كان منها خارجا عن حكم اللّه ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، فمن تقرّب إلى اللّه بعمل لم يجعله اللّه ورسوله قربة إلى اللّه فعمله باطل مردود عليه. وكذلك من تقرّب بعباده نهي عنها بخصوصها[5].

---

1 - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بألفاظ مختلفة، كلهم عن زيد بن ثابت، وأورده باللفظ المذكور المتقي في كنز العمال.

- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله عزوجل ، (99/7)
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النفل في بيته وجوازها في المسجد (69/6-70)
- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوّع في البيت، (62/2)
- سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ماجاء في فضل صلاة التطوّع في البيت، (279/1). قال أبو عيسى «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الصلاة، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، (220/3)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (186/5)
- كنز العمال، (747/7)

2 - الإعتصام، (445/1-446)

3 - المصدر نفسه، (569/2)

4 - المصدر نفسه، (570/2)

5 - جامع العلوم والحكم، (178/1)

فالعبادات لا إشكال في دخول الإبتداع فيها، إذ الأمور العبادية: إمّا أعمال قلبية وأمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل. وكلا القسمين قد دخل فيه الإبتداع كمذهب القدرية والخوارج والمعتزلة[1] وكذلك مذهب الإباحية[2]، واختراع العبادات على غير مثال سابق، ولا أصل مرجوع إليه، وأما العادية فاقتضى النَظر وقوع الخلاف فيها[3].

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد لها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة[4].

التقسيم الثالث : تقسيم البدع إلى تركية وفعلية.

1- البدع التركية : الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار[5]. وعلى ذلك يكون طاعة ويكون معصية ما دام داخلا تحت حدّ الاختيار، فإذا خرج الترك عن حدّ الاختيار ولم يقصد الإنسان إليه، فلا أثر له في ثواب ولا عقاب، والبدعة كما تشمل الفعل المخالف للسّنة، تشمل الترك المخالف للسّنة كذلك[6]، وعليه (فالإبتداع يقع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يتركه قصدا. فهذا الترك إمّا أن يكون لأمر معتبر مثله شرعا أم لا[7]).

فإن كان الأمر يعتبر فلا حرج فيه كالّذي يحرّم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضرّه في جسمه أو عقله أو دينه، وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض كان الترك هنا مطلوبا. فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرّات.

وكترك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض، وإن كان الترك من

---

1 - المعتزلة: سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في أوائل المائة الثانية، والذي وضع أصول مذهب المعتزلة هو واصل بن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبيّن مذهبهم الذي بني على الأصول الخمسة الّتي سموها: العدل والتوحيد وانفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولبسوا فيها الحق بالباطل وهم مشبهة الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده، وجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه، وما يقبح من العباد يقبح منه. [شرح العقيدة الطحاوية (588)، الشهرستاني، الملل والنحل، (1/38-39)]

2 - الإباحية : هي فرقة من المتصوفة المبطلة، قالوا ليس قدرة لنا على لاجتناب على المعاصي، ولا على الإتيان بالمأمورات، وليس لأحد في هذا العالم ملك رقبة ولا ملك يد، والجميع مشتركون في الأموال والأزواج. [كشاف الاصطلاحات الفنون، (1/163)، والفرق بين الفرق (266-267)]

3 - الإعتصام، (2/561)

4 - المصدر نفسه، (2/594)

5 - الموافقات، (1/97)

6 - البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، (302)

7 - الإبداع في مضار الإبتداع، (32-31)

غير ذلك فإمّا أن يكون تدينا أو لا، فإن لم يكن تدينا، فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على وكترك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدّين والعرض، وإن كان الترك من غير ذلك فإمّا أن يكون تدّينا أو لا، فإن لم يكن تدينا، فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة إلاّ على الرأي الثاني القائل إنّ البدعة تدخل في العادات. أمّا على الأوّل فلا. لكن التارك يصير عاصيا لتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحلّ. وأمّا إن كان الترك تديّنا فهو معارضته للشارع في شرع التحليل، وفي مثله نزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

ومن البدع التركية : ترك المطلوبات الشرعية وجوبا وندبا يسمى بدعة إن كان الترك تديّنا أمّا تركها كسلا أو تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدّواعي النّفسية فهو راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية وإلاّ فلا[2].

البدع الفعلية : وهي كثيرة ومنها اختراع أحاديث مكذوبة على رسول اللّه ﷺ والزيادة في شرع اللّه بما ليس منه، كمن يزيد في الصّلاة ركعة، أو يزيد في وقت الصيّام المحدد من اليوم، أو يصلي في أوقات النّهي عن الصّلاة. أو يصوم في أوقات النهي عن الصيام، أو يدخل في الدين ما ليس منه من الآراء والأفعال[3].

التقسيم الرابع : تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية.

البدعة الكلية : ومعناها أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلّيا في الشريعة كبدعة التحسين والتّقبيح العقلين[4]، وبدعة إنكار الأخبار السنيّة اقتصارا على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم : "لا حكم إلاّ اللّه..." وما أشبه ذلك من البدع الّتي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع دون بعض، كبدعة التثويب[5]، بالصّلاة الذّي قال فيه مالك التثويب ضلال. وبدعة الآذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على احدى الرّجلين... وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدّى فيه البدعة محلّها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها[6].

---

1 - المائدة، (89)

2 - الإبداع في مضار الإبتداع، (31-32)

3 - البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها، (303)

4 - ذهب جماهير العلماء إلى أن التّحسين والتقبيح راجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبح شيء لعينه ولا يحسن شيء لعينه. بل المعنى يكون قبيحا محرما أنه متعلّق النهي، والمعنى يكونه حسنا واجبا أنّه متعلق الأمر. [الزّنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (244)]

5 - التثويب: ثوّب الدّاعي تثويبا ردّد صوته، ومنه التثويب في الأذان. [المصباح المنير، (49)، مادة: (ثوب)، وطلبة الطلبة، (23)]

6 - الاعتصام، (543/2)

وأمّا الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية[1].

يقول عزت على عطية: « تتفاوت البدع فيما بينهما من ناحية آثارها. ومن ناحية الخلل الواقع بسببها في الشريعة ».

فإذا كانت البدعة لا يقتصر أثرها على المبتدع، بل يتعداه إلى غيره كانت كلية لسريانها في كثير من الأمور أو بين الكثير من الأفراد كبدعة التحسين والتقبيح بالعقل بدلا من الشرع. وبدعة انكار حجية خبرا الآحاد[2]. أو انكار وجوب العمل بما يقتضيه ونحو ذلك.

أمّا إذا كانت البدعة قاصرة على المبتدع لا تتعداه إلى غيره، فهي بدعة جزئية كرجل التزم مخالفة للسنّة على أنّها من الأمور الحسنة في نظر الشرع، ولا يمتد أثر هذه المخالفة لغيره لكونه لا يؤبه له، وليس ممن يقتدى بهم فيما يرون من آراء أو يؤدون من أعمال[3].

التقسيم الخامس : تقسيم البدعة إلى اعتقادية وقولية وعملية.

فالإعتقادية هي الّتي تكون اعتقادا للشيء على خلاف ما هو عليه من المعروف في الشرع سواء وافق الاعتقاد العمل أم لم يوافقه كبدعة المجسّمة[4]. والخوارج ونحوها[5].

والبدع الاعتقادية عند الشاطبي هي البدع الواقعة في الأصول والّتي لها جانب كبير في تفرقة الأمة الإسلامية كبدع الجهمية والمعتزلة والرّافضة وسائر الفرق الضالة[6].

والقولية إذا كانت تغييرا لما ورد عن الرسول ﷺ من الأقوال، أو كانت قولا مخالفا للسّنة كقول المبتدعة في أكثر الفرق المشهورة مما هو ظاهر الفساد والقبح[7].

---

1 - المصدر السابق، (550/2)

2 - خبر الآحاد هو خبر الواحد المنفرد اذا احتفت به القرائن حتّى أفاد العلم، وجمهور أهل العلم على أن خبر الواحد حجة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم. [شرح تنقيح الفصول، (357)]. وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا، أي لا يوجب علم اليقين ولا علم طمأنينة وهو مذهب أكثر أهل العلم وجلة الفقهاء. وذهب بعض الناس إلى أن العمل بخبر الواحد لا يجوز أصلا وهو المراد "لا يوجب العمل" [البزدوي، كشف الأسرار على أصول البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمارة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ1997م، (538/2)]

3 - البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها، (304-305)

4 - المجسّمة: هم الّذين شبّهوا الله عزوجلّ بصفات المخلوقين وجعلوه جسما، وقد اختلفت المجسّمة فيما بينهم في التجسيم وهل للباري تعالى قدر من الأقدار، وفي مقداره على ست عشرة مقالة نذكر منها: أن الله جسم محدود عريض عميق طويل طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه نور ساطع له قدر من الأقدار، بمعنى أنّ له مقدارا في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه في مكان دون مكان كالسبيكة الصافية، يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم ورائحة ومجسّة لونه هو طعمه، وهو رائحته وهو مجسّته، وهو نفسه لون، ولم يثبت لونا غيره وإنه يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد. ومنهم من قال: هو جسم لا كالأجسام، ومعنى ذلك أنه شيء موجود، وقال قائلون: إن الباري جسم، وانكروا أن يكون موصوفا بلون أو طعم أو رائحة أو مجسة أو شيء غير أنه على العرش مماسّ له دون سواه. [مقالات الإسلاميين، (281/1-282)]

5 - البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها، (304)، والإبداع في مضار الابتداع، (32)

6 - البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها، (304)

7 - المرجع نفسه

والعملية كونها عملا من أعمال الجوارح أو من أعمال القلب أو كيفيته[1].

والعمل قد يكون ظاهرا كالصلاة تخالف ما ورد عند الرسول ﷺ ونحو ذلك أو باطنا كمعاملة المؤمنين بالنفاق أو بما ينافي أخوّة الإيمان من الحب والإخلاص ونحو ذلك[2].

التقسيم السادس : تقسيم البدعة إلى مستحسنة ومستقبحة.

هذا التقسيم يتفق وتعريف البدعة اللّغوي، وأنها تشمل كل ما أحدث سواء كان محمودا أو مذموما، وهي بهذا التقسيم تنقسم بأقسام الحكم الشرعي التكليفي.

1 – البدعة الواجبة : وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته في الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع.

2 – البدع المحرمة : وهي الّتي تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس[3] والمحدثات من المعالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث.

3 – البدعة المندوبة : وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ماكان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح الشرعية لا تحصل إلاّ بعظمه الولاة في نفوس الناس.

4 – البدع مكروهة : وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات. ومن ذلك في الصحيح ما خرّجه مسلم وغيره أن رسول اللّه ﷺ « نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»[4].

– الزيادات في المندوبات المحبوبات كما ورد في التسبيح عقيب الصّلاة ثلاثة وثلاثين، فيفعل

---

1 – الإبداع في مضار الإبتداع، (32)

2 – البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، (304)

3 – المكوس: مكس في البيع مكسا من باب ضرب: نقض الثمن، والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكّاس، ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطات ظلما عند البيع والشراء. [المصباح المنير 277 مادة (مكس)].

4 – أخرجه مسلم والبيهقي عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي درداء، وأورده الهندي في كنز العمال

- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب: كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم، (18/8) ولفظ الحديث عنده « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، (302/4)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (444/6)
- كنز العمال، (515/8)

مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلّة أدب معه.

- نهى مالك عن صوم ستة من شوال لئلا يعتقد أنّها من رمضان.

5 - البدع المباحة : وهي ما تناوله أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاد المناخل للدقيق. ففي الآثار أول شيىء أحدثه النّاس بعد رسول اللّه ﷺ اتخاد المناخل للدقيق، لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

فأي شيىء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما[1].

الفرع الثاني : حكم البدعة.

رأينا أن البدعة تُرَدُّ وَيُرَادُ بِهَا أحد الإطلاقين.

الأول: البدعة وتعني كل ماحدث بعد رسول اللّه ﷺ من غير تقييد بالذمّ.

الثاني: تطلق البدعة في مقابلة السّنة، أي كل حادث مذموم.

وبناء على ذلك اختلف حكم البدعة تبعا لاختلاف العلماء في مفهومها.

الأول: حكم البدعة على اصطلاح من قال أنها تشتمل كل حادث سواء كان ممدوحا أو مذموما.

وهي على هذا الاصطلاح تتفاوت مراتبها وأحكامهاباعتبار انقسامها إلى بدعة حسنة فتكون إمّا واجبة أو مندوبة أو مكروهة، وإلى بدعة قبيحة فتكون إمّا مكروهة أو محرّمة.

وممن ذهب إلى أنّ البدعة تنقسم بأقسام الحكم الشرعي: العز بن عبد السلام والقرافي والنووي والزقاق[2] وابن الشاط والزرقاني[3] وغيرهم.

---

1 - الفروق، (202/4-205)، والونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي (الرباط: وزارة الأوقاف الإسلامية للملكة المغربية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، (357/1-358)

2 - هو أحمد بن علي بن قاسم أبو العباس المعروف بالزقاق "بزاي وقافين" المالكي، الفقيه الحافظ، عالم بلاد المغرب ورئيس جهابذتها في عصره، كان فقيها متكلّما ناظرا، عظيم الهيبة جليل القدر عالي الهمة، أخذ عن أبيه وغيره، تفقه به كثير من أهل فاس .

من تآليفه: شرح منظومة أبيه في القواعد وبعض الرسالة والمدوّنة ومختصر خليل. كانت وفاته في سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وألف.

[المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، (246/1)، عمر رضا كحالّة، معجم المؤلفين: (16/2)]

3 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علون الزرقاني المالكي، أبو عبد اللّه، محدث، فقيه، أصولي ولد وتوفي بالقاهرة، كان مولده عام خمس وخمسين وألف ووفاته عام اثنتين وعشرين ومائة وألف.

من تصانيفه: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة. أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك. [خلاصة الأثر: (287/2)، وهدية العارفين (318/2)، ومعجم المؤلفين، (124/10)]

فالبدعة الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخلف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البرّ التي لم تعهد في صدر الإسلام، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى[1].

والبدعة المستقبحة إمّا محرمة أو مكروهة.

على أنّ أصحاب هذا الإتجاه القائلين بأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة يرون أنها (أي البدعة) على الجملة مكروهة.

قال القرافي بعد أن ذكر أقسام البدعة:« فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأيّ شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنّظر إلى كونها بدعة مع قطع النّظر عما يتقاضاها كرهت. فإن الخير كله في الاتباع والشرّ كله في الإبتداع »[2].

ويذهب ابن الجوزي[3] إلى أن الأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة حيث قال: « والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»[4].

الثاني : حكم البدعة على اصطلاح من قال أنها تطلق في مقابلة السّنة. أي هي كل حادث مذموم. وهو رأي الشاطبي.

يقول الشاطبي: « ثبت في الأصول أنّ الأحكام الشرعية خمسة تخرج عنها الثلاثة (ويقصد الإيجاب والندب والإباحة) فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم. فاقتضى انقسام البدع إلى قسمين فمنها بدعة محرّمة ومنها بدعة مكروهة. وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدوا الكراهة والتحريم، فالبدع كذلك»[5].

والبدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة.

---

1 - الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع، (90)

2 - الفروق، (205/4)

3 - عبد الرحمن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر القرشي التّيمي البكري، البغدادي، الحنبلي، المعروف "بابن الجوزي"، جمال الدين، أبو الفرج، محدث، حافظ، مفسّر، واعظ، أديب، مؤرّخ، مشارك في أنواع أخرى من العلوم. ولد ببغداد سنة عشر وخمسمائة وتوفي بها سنة سبع وتسعين وخمسمائة. من مؤلفات: تذكرة الأريب في اللّغة، جامع المسانيد، المنتظم في تاريخ الأمم...

[الذيل على طبقات الحنابلة، (399/3-433)، وتذكرة الحفاظ، (1342/4)، والنجوم الزاهرة، (174/6-175)]

4 - تلبيس إبليس، (بيروت: دار الرائد العربي)، (16)

5 - الإعتصام، (516/2)

فمنها كفر[1] صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾الآية[2]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[4].

وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح[5]، ومنها ماهو معصية[6] من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعةالخوارج والقدرية والمرجئة[7]، ومن أشبههم من الفرق الضالة[8].

ومنها ما هو معصية، ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتّل[9] والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد شهوة الجماع.

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفه.

فمعلوم أنّ هذه البدع ليست في رتبة واحدة، فلا يصح مع هذا أن يقال إنّها على حكم واحد هو الكراهة فقط أو التحريم فقط[10].

ثمّ إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر[11] ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات

---

1 - الكفر ضدّ الإيمان، والكفر أيضا جحود النّعمة وهو ضد الشكر [اسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط3. (بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ/1984م)، (807/2)]

2 - الأنعام، (137)

3 - الأنعام، (140)

4 - المائدة، (105)

5 - الإعتصام، (516/2)

6 - المعصية: نقيض الطاعة، فكما أنّ الطاعة موافقة الأمر كذلك المعصية مخالفة لأمر وإن شئت قلت موافقة النهي.
[أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، كتاب أصول الدين، ط1 (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة 1401هـ /1981م)، (252)]

7 - الارجاء على معنيين: أحدهما: التأخير، قالوا أرجاه أي أمهله به، والثاني: اعطاء الرّجاء، أما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأوّل فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأمّا بالمعنى الثاني فظاهر لأنهم كانوا يقولون لا يضرّ مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقيل الإرجاء تأخير صاحب الكبيرة إلى القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنّة أو من أهل النار. وقيل الإرجاء تأخير علي عليه السلام عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة [الشهرستاني، الملل والنحل، (139/1)]

8 - الإعتصام، (516/2)

9 - التبتل: الانقطاع إلى الله تعالى، أي اخلص إليه إخلاصا. والتبتل: ترك النكاح. [كتاب العين، (124/8) مادة (بتل)]

10 - الإعتصام، (517/2)

11 - الكبائر: كل معصية فيها حد فهي كبيرة، وكذلك كل ما ورد في الكتاب أو السنة لعنه فاعله أو التشديد في الوعيد عليه فهو كبيرة، ثمّ ما وقع من غير ذلك اعتبر بالنسبة إليه فإن ساواه في المفسدة حكم بأنه كبيرة. [شرح تنقيح الفصول 361)]
يقول العز بن عبد السّلام: « إن أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسدة الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر. [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (20/1)]

أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا اشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين[1].

ثمّ إنّ كل رتبة من هذه الرتب لها مكمّل، ولا يمكن في المكمّل أن يكون في رتبة المكمّل، فإنّ المكمّل مع الكمّل في نسبة الوسيلة مع القصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات[2].

ويقرّر الشاطبي أنّ البدع من جملة المعاصي فيقول: وإذا كانت كذلك فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع فمنها ما يقع في الضروريات (أي اخلال بها) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال[3].

ويقرر الشاطبي أيضا أنّ وصف الضلالة لازم للبدعة وشامل لأنواعها أي المكروه منها والمحرّم[4] لقوله ﷺ « كل بدعة ضلالة»[5]. إلا أنه (أي الشاطبي) له اصطلاح خاص بالكراهة[6]، إذ لا يقصد بها الكراهة التنزيهية[7]. حيث يقول: « أمّا العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزية فقط، وإنّما هذا اصطلاح المتأخرين حين أرادوا أن يفرّقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزية فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم[8] والمنع وأشباه ذلك.

وأمّا المتقدّمون من السلف، فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نصّ فيه صريحا أن يقولوا هـــذا

---

1 - الإعتصام، (217/2)

2 - المصدر نفسه، (217/2)

3 - المصدر نفسه، (218/2)

4 - المصدر نفسه، (530/2)

5 - سبق تخريجه.

6 - الكراهة: إذا اطلق لفظ المكروه الذي هو في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التنزيه، فهذا هو المكروه الذي هو قسيم المحظور، وهو ما ترجح تركه من غير وعيد فيه إلى ما يقوم دليل يصرفه إلى التحريم. [بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الهدى، بيروت: دار ابن حزم، 1415هـ/1995م)، (103/1)]

7 - الكراهة التنزيهية وهو ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والالزام، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء في سؤر الهرّة وسباع الطير. وفي الجملةترك السنن المؤكدة وغيرها. [وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (86/1)]

8 - كراهة التحريم: وهي ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام بدليل ظني كأخبارالآحاد مثل: البيع على بيع الغير والخطبة على خطبة الغير. ويتميّز المكروه التحريمي عن الحرام في أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام بدليل قطعي كالآيات القرآنية والسنن المتواترة أو المشهورة... والحرام يكفر منكره، أمّا المكروه التحريمي فلا يكفر منكره، ويشترك الاثنان في استحقاق العقاب والذم بالترك. [الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (85/1-86)]

حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفا من الآية ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[1][2]

وعلى هذا فكل بدعة فيما يرى الشاطبي يثبت لها أمران:

الأول: أنها مضادة للشارع مراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفى بما حدّ له.

الثاني: أنّ كل بدعة -وإن قلّت- تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكلّ ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع، فيكون قادحا في المشروع[3]...

وإذا كان يصحّ أن يكون في البدع ما هو صغيرة، فإنّ الشاطبي يشترط ذلك بشروط:

الأول: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها، تكبر بالنسبة إليه لأنّ ذلك ناشىء على الاصرار عليها والاصرار على الصّغيرة يصيّرها كبيرة[4].

الثاني: أن لا يدعو إليها، فإنّ البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثمّ يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه[5].

الثالث: أن لا تفعل في المواضع الّتي هي مجتمعات النّاس، أو المواضع الّتي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة[6].

الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها، وإن فرضناها صغيرة، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب[7].

لذلك يري الشاطبي أنّ البدع مع كونها محرّمة فهي في أعلى درجات المحرّم، وتكاد تكون كلها كبائر، فإنّ التشريع الزائد أو الناقص أو تغيير الأصل لو لم يكن بناء على اجتهاد خاطىء، أو تأويل غير مقبول لكان كفرا، وكل ما ذكر في شأن البدعة وما ورد فيها من الذمّ يرجح ذلك[8].

والّذي يتحصّل من جميع ما ذكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدّمين [والّتي] اختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه الإعتصام من أن البدع لا تكون إلاّ قبيحة منهيا عنها مبنية على ثلاثة أمور:

---

1 - النحل، (116)

2 - الإعتصام، (537/2)

3 - المصدر نفسه، (544/2)

4 - المصدر نفسه، (551/2)

5 - المصدر نفسه، (552/2)

6 - المصدر نفسه، (553/2)

7 - المصدر نفسه، (557/2)

8 - البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، (311)

الأول: أن: البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول. ولو لم يكن له أصل من أصول الشرع ومجاز في غير ذلك.

الثاني: أنّ جميع ما ورد في ذمّ البدع من نحو قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة»[1]. باق على عمومه.

الثالث : القول بأنّ البدع لا تدخل في العاديات الّتي لا بدّ فيها من التعبد[2].

وأمّا على طريقة انقسام البدع إلى قبيحة وحسنة، والقبيحة إلى حرام واصل إلى حدّ الكفر وإلى حدّ الكبيرة، وإلى حدّ مكروه تنزيها، والحسنة إلى واجبة ومندوبة ومباحة، واختاره القرافي وابن الشاط ومحمد الزرقاني، بل جرى عليها أصحاب مالك المتأخرين كالزقاق وغيره، وإليها ذهب النووي والإمام بن عبد السلام وغير واحد من أصحاب الشافعي مبنية على أمور أيضا:

الأول : أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول كان له أصل من أصول الشرع أم لا.

الثاني : أن جميع ما ورد في البدع من قوله ﷺ : « كل بدعة ضلاله» عام مخصوص[3].

الثالث : القول أن جميع المخترعات من العاديات، ولو لم يلحقها شائبة تعبد تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة[4].

---

1 - سبق تخريجه

2 - محمد علي حسنين المكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية المطبوع على هامش الفروق، (229/4)

3 - العام المخصوص: وهو العام المطلق الّذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص الّتي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفضية تعظيم أو عقلية أو عرفية تعيّن العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر من العموم حتى يقوم الدّليل على تخصيصه مثل: "والمطلقات يتربصن".

[عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط7 (الزهراء: (186)] وقال الشوكاني في التفريق بين العام الّذي يراديه الخصوص والعام المخصوص: " «العام الّذي أريدبه الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلّم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازا لا حقيقة لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع به سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإن لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الّذي أريد به الخصوص وإرادة الأكثر في العام المخصوص.

وأمّا العام المخصوص فهو الّذي لا تقوم قرينة عند متكلّم به على أنه أراد بعض أفراده فيبقى متناولا على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقته » [إرشاد الفحول، (242)]

4 - تهذيب الفروق والقواعد السنيّة، (229/4)

المطلب الثالث : التخريج الشرعي للبدع التي تكون بمعنى الوسيلة.

إنّ دراسة هذا المبحث تتم كما سبق التنبيه عليه في الفصلين السابقين بناء على عدّة مقارنات بين البدع والوسائل، وذلك من حيث المعنى اللغوي لكلّ من البدع والوسائل الاصطلاحي، ثم من ناحية شروط وخصائص اعتبار الوسيلة ومدة توفر ذلك في مفهوم البدعة، حتى يتسنى لنا القول أنها وسيلة وبدعة، أو أنّها ليست وسيلة بل تحتفظ لنفسها بمفهوم البدعة وأنه لا علاقة بين البدع والوسائل.

الفرع الأول : مقارنة بين البدع والوسائل من ناحية اللّغوية

الفرع الثاني : المقارنة بينهما من حيث المعنى الإصطلاحي في كل منهما

الفرع الثالث : المقارنة بينهما من حيث الخصائص وشروط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : المقارنة بين البدع والوسائل من الناحية اللّغوية.

من خلال التعاريف اللغوية للبدعة، نلاحظ أنها تطلق ويراد بها معنى الإختراع والإنشاء والإبتداء والكلال والانقطاع[1]...

في حين تطلق الوسيلة لغة على الطريق الموصل إلى الشيىء، والقربة والمنزلة والدرجة[2]...

وبمقارنة مختلف الإطلاقات اللغوية للبدعة مع نظيرتها في الوسيلة. نجد أنه لا ارتباط ولا تداخل بين مختلف الإطلاقات الّتي تعرضنا لبيانها، فالبدعة لها معناها اللّغوي الخاص بها الذي ينبني على الاختراع، والوسيلة لها معناها اللّغوي الخاص بها الذي يقوم على أساس أنها طريق موصل إلى المقصود.

الفرع الثاني: المقارنة بينهما من حيث المعنى الاصطلاحي في كل منها.

البدعة في الاصطلاح الشرعي دائرة بين مذهبين أساسيين: مذهب الشاطبي ومن وافقه الذين يرون أنّ البدعة لا تكون إلاّ مذمومة، وهي تدخل العبادات والعاديات الّتي تعلّقت بها شائبة تعبّد:

والبدعة على رأي هؤلاء لا تكون إلاّ مصادمة ومخالفة للشارع، وغرض صاحبها منها أن تكون مقصودة لذاتها، وليس طريقا موصلا إلى غرض مقصود.

فإن قيل: العبادات الّتي يخترعها المكلّف ظنّا منه أنها قربة، إنّما يفعلها بقصد التقرّب والتوسل إلى مرضاة اللّه، فهي إذا وسيلة يتوسل بها إلى مرضاته تعالى.

وجواب ذلك: -كما سيأتي بيانه في الفرع التالي الذي يتضمّن المقارنة بين المصطلحين من حيث الخصائص- أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها، بل هي طريق إلى تحصل المقصود، وإذا سقط المقصود سقطت وألغيت ولا تعتبر.

وقد تكون الوسائل مقصودة لذاتها، ويبيّن ذلك الشاطبي في موافقاته حيث يقول: « والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صحّ أن تكون مقصودة في أنفسها»[3] كالايمان فإنه شرط في صحة العبادات ووسيلة إلى قبولها ومع ذلك فهو مقصود لنفسه[4]. وكالجهاد الّذي هو مقصود في ذاته ووسيلة لا عزاز الدّين»[5].

---

1 - ينظر المطلب الأوّل من هذا المبحث

2 - ينظر المبحث الأوّل من الفصل الأوّل

3 - الموافقات،(59/1)

4 - المصدر نفسه، (58/1)

5 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (206/1)

والوسائل في هذه الحالة -عندما تكون مقصودة في أنفسها- فإنها تخرج عن مسمى المرسلة. لأنّ غيرها يؤدي إلى تحصيلها، كالاستعداد واعداد العدّة في الجهاد وسيلة تحصيل المقصود وهو الجهاد.

فهل العبادات الّتي يخترعها المكلّف ما هي إلاّ وسائل لتحصيل المقصود وهو مرضاة اللّه عزوجل، أي أنّ العبادات المخترعة هي من الوسائل الّتي تكون مقصودة لذاتها كالايمان والجهاد؟

جواب ذلك: أن كل ما أمر به الشارع، وافترضه علينا، وإن كان مقصودا في نفسه فهو وسيلة وقربة إلى اللّه عزوجلّ، وهذا أمر لا جدال فيه، فليس هناك أفضل من أن يتقرّب العبد ويتوسل به إلى اللّه عزوجلّ من فعل ما أمره به وافترضه عليه والانتهاء عما نهى عنه وحذر منه، وليس بما يخترعه من الأعمال والعبادات، ولم يدل عليه دليل من الشارع.

وعليه كان ما يخترعه العبد من عبادات تقرّبا إلى اللّه، ماهو إلاّ وسائل بفوضه هو وزعمه، وليس بوضع الشارع.

يقول الشاطبي في التفريق بين المصالح المرسلة[1] الّتي هي من الوسائل عندهُوبين البدع الّتي هي بفرض أصحابها وسائل: « ... فإذا ثبت أنّ المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها، ولا الزيادة في المندوبات، لأن البدع من باب الوسائل لأنها متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف»[2].

وأمّا على الاصطلاح الثّاني القائل بأن البدع قد تكون محمودة فتكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، وتكون مذمومة فتكون محرّمة أو مكروهة وهي بذلك تدخل العبادات والعاديات. فما تعلّق منها بالعبادات فهو مذموم مردود لا يخالف فيه الفريقان. وأمّا ما تعلّق منها بالعاديات فرأينا الشاطبي يطلق على ما أطلق عليه هذا الفريق مسمى البدع اسم المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة عنده ليست بدعا، بل هي وسائل لحفظ الضروري أو إلى التخفيف ورفع الحرج.

فالبدع الواجبة والمندوبة والمباحة ماهي إلاّ وسائل لحفظ الضروري أو هي وسيلة إلى التخفيف ورفع الحرج.

وقد مثّل العلماء للبدع الواجبة بالاشتغال بعلم النحو الّذي يفهم به كلام اللّه وكلام رسوله ﷺ

---

1 - اختلف الأصوليون في التعبير عن المصلحة المرسلة فقد عبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل وبعضهم بالاستدلال المرسل وبعضهم بالاستدلال فقط وبعضهم بالاستصلاح. وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلاّ أنها بمعنى واحد وهو الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعيّن على اعتبارها أو إلغائها، غاية الأمر أن إطلاق الاستدلال فقط على المصالح المرسلة فيه تجوّز، لأن الاستدلال دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، فيشمل كل الأدلة المختلف فيها، فأمّا المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل فهو كما قال الغزالي: « التعلّق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين» [تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (3/19-20)، والغزالي، شفاء الغليل، (207)]

2 - الإعتصام، (2/634)

وذلك واجب لأنّ حفظ الشريعة واجب. ولا يتأتى حفظها إلاّ بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وبحفظ غريب الكتاب والسنة[1]. من اللّغة وتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل[2] لتمييز الصحيح من السّقيم وقد دلّت الشريعة على أنّ حفظ الشريعة فرض كفاية[3] فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه[4].

وهي هنا -أي البدع الواجبة- والمتمثلة في الاشتغال بعلم النحو -كما مثلوا لها-، ماهي إلاّ علوم شرعية، (وكل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به اللّه تعالى)[5]، وهذا لا يعني أن العلوم الأخرى كالهندسة والكيمياء والطب والكهرباء وغيرها ليست داخلة في مسمى العلم الشرعي، بل على العكس من ذلك[6]. (لأنّها علوم يتوقف عليها حفظ مقاصد الشرع في الضروريات والحاجيات الخ، والمصالح المرسلة تشملها، وهي وسيلة إلى التعبد أيضا لأن التعبد هو صرف العبد في شؤون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحها، بحيث يجرى في ذلك على مقتضى ما رسم له مولاه، لا مقتضى هواه)[7].

ثم إن العلم لا يعني شيئا ما لم يكن وسيلة إلى العمل. يقول الشاطبي: « فالحاصل أن كل علم

---

1 - المراد بغريب الكتاب والسنة:

قال الرافعي: « في القرآن الفاضل اصطلح العلماء على تسميتها بالغرائب، وليس المراد بغرابتها أنها منكرة أو نافرة أو شاذة، فإن القرآن منزه عن هذا جميعه، وإنما اللفظة الغريبة ههنا هي التي تكون حسنة مستغربة في التأويل، بحيث لا يتساوى في العلم بها أهلها وسائر الناس »

- وقال ابن الصلاح: « غريب الحديث هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها»

[مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، (بيروت: دار الكتاب العربي)، (71)، وزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، (258)]

2 - علم الجرح والعديل هو علم يبحث فيه عن جرح الرّواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك، الألفاظ وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم، والكلام في الرّجال جرحا وتعديلا ثابت عند رسول اللّه ﷺ ثمّ عن كثير من الصحابة والتّابعين فمن بعدهم وحوّز ذلك تورّعا وصونا للشريعة لا طعنا في النّاس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرّواة، والتثبت في أمر الدّين أولى من التّثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك. [كشف الظنون، (582/1)، ومقدمة كتاب الجرح والتعديل للرّازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ/1952م)، (1ص ب)]

3 - فرض كفاية: أي الواجب الّذي من شأنه أن ثياب الآثون ولا يعاقب التّاركون إذا أتى به البعض وإن لم يأت أحد يعاقب الكل.

[محب الدين بن عبد الشكور، فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع على هامش المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ط3، (بيروت: دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1993م)، (62/1-63)]

- ومثال فروض الكفاية: تعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما تعيّن تعلّمه على المكلّفين إلى نيل رتبة الفتيا وكجهاد الطلب وجهاد الدّفع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واطعام المضطرين وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام والإمامة العظمى والشهادات، وتجهيزات الأموات وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن، [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (43/1-44)]

4 - المصدر نفسه، (173/2)

5 - الموافقات، (54/1)

6 - هامش الموافقات، (54/1)

7 - عبد اللّه درّاز، هامش الموافقات، (54/1- 55)

شرعي ليس بمطلوب إلاّ من جهة ما يتوسل به إليه وهو العمل»[1].

ويقول ابن القيم: « فإن قيل: فالعلم هو وسيلة إلى العمل ومراد له، والعمل هو الغاية، ومعلوم أن الغاية أشرف من الوسيلة، فكيف تفضل الوسائل على غايتها؟ قيل: كل من العلم والعمل ينقسم قسمين: منه ما يكون وسيلة ومنه مايكون غاية، فليس العلم كله وسيلة مرادة لغيرها، فإن العلم باللّه وأسمائه وصفاته هو أشرف العلوم على الإطلاق وهو مطلوب لنفسه مراد لذاته.

قال اللّه تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[2].

فقد أخبر أنه خلق السموات والأرض ونزل الأمر بينه ليعلم عباده أنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، فهذا العلم هو غاية الخلق المطلوبة.

وقال اللّه تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾[3] فالعلم بوحدانيته تعالى وأنه لا إله إلاّ هو مطلوب بذاته، وإن كان لا يكتفي به وحده بل لابدّ معه من عبادته وحده لا شريك له فهما أمران مطلوبان لأنفسهما أن يعرف الرّب تعالى بأسمائه وصفاته، وأفعاله وأحكامه وأن يعبد لموجبهما ومقتضاهما. فكما أنّ عبادته مطلوبة مرادة لذاتها، فكذلك العلم به، ومعرفته أيضا، فإن العلم من أفضل أنواع العبادات كما تقدّم تقريره، فهو متضمّن للغاية والوسيلة... فعلم أن الأعمال منها غاية ومنها وسيلة وأنّ العلم كذلك»[4].

ويفرّق الشاطبي بين المصالح المرسلة الّتي هي وسائل وبين البدع من خلال بيانه لشروط اعتبار المصالح المرسلة، ومقارنتها بالبدع.

1 – الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

2 – أنّ عامة النّظر فيها إنما هو فيما عقل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة الّتي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات ولا فيما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصّلاة والصيام في زمن مخصوص دون غيره والحج... ونحو ذلك.

3 – أنّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضا فمجرعها إلى حفظ ضروري من باب مالا يتم الواجب إلا به. فهي من باب الوسائل لا المقاصد.

---

1 – الموافقات، (59/1)

2 – الطلاق، (12)

3 – محمد، (20)

4 – مفتاح دار السعادة، (1/ 225-226)

ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى التخفيف لا إلى التشديد[1].

إذا تقررت هذه الشروط (بالنسبة إلى المصاح المرسلة) علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة، وذلك لأمور :

الأول : لأنّ موضوع المصالح المرسلة مع عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل.

الثاني : البدع عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أحد وجهين:

- إما مناقضة لمقصوده كما في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين وإمّا مسكوتا عنها فيه كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص[2]. يقول الشاطبي: « وقد تقدّم نقل الاجماع على اطراح القسمين وعدم اعتبارهما»[3].

يقول الشاطبي: « ولا يقال إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة، ولأنّ العبادات ليس حكمها حكم العاديات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه، وإن قيل بذلك فهي تفارقها إذ لا يقدّم على استنباط عبادة لا أصل كما لأنها مخصوصة بحكم الاذن المصرّح به بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدّم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى»[4].

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف، فلا يمكن احداث البدع من جهتها، ولا الزيادة في المندوبات، لأن البدع من باب الوسائل لأنها متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف[5].

بمعنى أن المصالح المرسلة ماهي إلاّ وسيلة لحفظ الضروري أو وسيلة إلى التخفيف ولا يمكن إحداث البدع من هذه الجهة. والبدع وإن كانت وسائل فهي بالفرض من أصحابها فهي متعبد بها، إضافة إلى أنّ فيها زيادة في التكليف الّذي هو مضاد للتخفيف.

والحاصل: أن المصالح المرسلة إذا روعت شروطها كانت مضادة للبدع مبانية لها، وامتنع جريان الإبتداع من جهة المصلحة المرسلة، لأنّها -والحالة كذلك- يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة بل تسمى إمّا مصلحة ملغاة أو مفسدة[6].

---

1 - الإعتصام، 2/627-632)، وسعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، ط3، (الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ/1999م)، (187/2)

2 - المصدر نفسه، (633/2-634)

3 - المصدر نفسه، (634/2)

4 - المصدر نفسه، (634/2)

5 - المصدر نفسه

6 - محمد بن حسنين الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ط1، (جدّة، الرياض: دار ابن الجوزي 1419هـ/1998م)، (35)

الفرع الثالث: المقارنة بينهما من حيث الخصائص والشروط

- الوسائل غير مقصودة لذاتها بل هي راجعة إلى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة بخلاف البدع، فإنها في الغالب مقصودة لذاتها، إذ هي عبادة شرعية بزعم أصحابها[1]. فالبدع تنفرد بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها فهم يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدًا -عند أرباب البدع- إهدار العمل بها، إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها[2].

- إذا ناقضت الوسائل شيءا من مقاصد الشريعة أو خالفت أصلا من أصولها تكون هذه الوسائل ممنوعة. ذلك أنه من شروط الوسائل أن تكون شرعية لتحصيل المقصد المشروع[3].

أمّا البدعة فلا تكون إلاّ مناقضة لمقاصد الشريعة هادمة لها[4]. ومع ذلك فهي عند أهلها معتبرة على الإطلاق ولا تسقط بحال من الأحوال كما سبق ذكره.

إلاّ أنه يمكن التنبيه على أن البدع والوسائل يلتقيان في كونهما لا يستندان إلى دليل شرعي خاص، لذا فقد اعتبر بعض أهل العلم[5] الوسائل المرسلة -كجمع المصحف وكتابة العلم- من البدع المستحسنة[6].

كما أن كل منهما من الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها[7].

---

1 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (العدد: 106)، (104-105)

2 - الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، (186/25)

3 - ينظر المبحث الثالث من الفصل الأول

4 - قواعد معرفة البدع، (36)

5 - الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، (186/2)، وقواعد معرفة البدع، (35)

6 - من أمثال العز بن عبد السلام والقرافي ومن نحا نحوهما

7 - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، العدد: (106)، (105 والغامدي حقيقة البدعة وأحكامها، (186/2)

الفصل الثالث

أثر فقه الوسيلة في الحكم الشرعي

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية

المبحث الأول :باب العبادات

المبحث الثاني : باب الأحوال الشخصية (فقه الأسرة)

المبحث الثالث :باب المعاملات المالية

المبحث الرابع :باب القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

واجب الجماعة

المطلب الأول :حكم إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة

المطلب الثاني :حكم إستقبال القبلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : الحكم إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة.

التيمم لغة : القصد. يقال تيممت فلانا، وبممته وتأممته وأممته، أي قصدته[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2]. وقوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[3].

التيمم شرعا :

1 – عند الحنفية : قصد صعيد[4] مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة قربة[5].

2 – عند المالكية : طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنيّة[6].

3 – عند الشافعية : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة[7].

4 – عند الحنابلة : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[8].

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

---

1 – لسان العرب، (108/6)، مادة: (يمم)، ومختار الصحاح، (877) مادة: (يمم)

2 – البقرة، (266)

3 – المائدة، (3)

4 – الصعيد لغة: وجه الأرض ترابا كان أو غيره. [المصباح المنير، (177)، مادة: (صعد) وهو من لوازم التيمم]

وقد أجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز ماعدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة.

• فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز بكل ماهو من جنس الأرض وبكل ما يتولد منها مثل: الحجارة والنورة والزرنيخ والجص والطين...

[الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، (335/1-339)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م)، (257/1)

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصباء والرمل والتراب في المشهور عنه والطفل والجص الذي لم يطبخ والثلج والمعادن غير الذهب والفضة والجواهر كالياقوت...

[الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر) (19/1)، أحمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، (255/1-257)

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص الّذي له غبار، ومنه الرّمل إذا كان غبار سواء كان محزقا أم لا.

[النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، (214/2)]

وقال الحنابلة: لا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد كقول الشافعي. [ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (248/1)

عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ضبطه وعلق على حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، حمص: دار حديث، (30/1) وعبد الله بن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الكتب العلمية، (20/1)

6 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (242/1) والأبي الأزهري، جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، (بيروت: دار الفكر)، (26/1)

7 – ابن شهاب الدين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر 1404هـ/1984م)، (263/1)

8 – البهوتي، كشاف القناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر)، (160/1) والمغني، (233/1)

1 – فمن الكتاب قوله عزوجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

يدل النّص على أنه عند افتقاد الماء يرخص[2] في التيمم، والمقصد الشرعي من حكم الرّخصة بالنسبة لعادم الماء أو عند العجز هو التنبيه على عظم قدر الصلاة لأنّها من قبيل المقاصد الشرعية، ولذلك تأكد وجوب التطهّر بوسيلة الماء فإن عدمت التجئ إلى وسيلة التيمم الّتي أقامها الشارع مقام الطهارة[3]. والمقصد من ذلك ألاّ (يستشعر المسلم أنه يناجي بدون تطهر، وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة، فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن، وحتى لا يظنّ أنّ أمر الطهارة هيّن، وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها)[4].

2 – ومن السّنة : قوله عليه الصّلاة والسّلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصّلاة تيممت وصليت»[5].

3 – الإجماع : قال صاحب كشاف القناع: «وهو ثابت بالاجماع»[6]. وهو من خصائص هذه الأمّة، الأنّ اللّه تعالى لم يجعله طهورا لغيرها، توسعة عليها وإحسانا إليها»[7].

فما الحكم إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة؟

---

1 – النساء، (43)

2 – الرّخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا. [شرح تنقيح الفصول، (85)] وقد اختلف الأئمة فيه هل هو عزيمة أو رخصة، وفصل بعضهم فقال: « هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة». [هامش إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (109/1)]

3 – نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (135)

4 – التحرير والتنوير، (132/6)

5 – أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارمي وأحمد

- صحيح البخاري كتاب التيمم، باب... (86/1) عن جابر.
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (5/5) عن أبي هريرة.
- سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب: في المواضع إلى لا تجوز فيها الصّلاة، (132/1) عن أبي ذرّ.
- سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغنيمة، (56/3) عن أبي هريرة.
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الغسل والتيمم، باب: التيمم بالصعيد، (229/1) عن جابر
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد الطيّب، (212/1) عن أبي أمامة.
- سنن الدّارمي، كتاب الصّلاة، باب: الأرض كلّها طهور ماعدا المقبرة والحمام، (322/1-323) عن جابر
- مسند الإمام أحمد (304/3) عن جابر.

7 – كشاف القناع، (160/1) والمغني، (333/1)

8 – كشاف القناع (160/1)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

قال ابن رشد الحفيد [1]: « وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب[2] الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به.

فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة بأن قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة، قال إنه ينقضها، فإنّ حدّ الناقض هو الرّفع للاستصحاب» [3].

القول الأول : ذهب الحنفية عدا أبي يوسف[4] ومحمد[5]، والحنابلة والمزني[6] من الشافعية. والثوري[7] إلى أن المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة خرج منها فتوضأ أو اغتسل إن كان جنبا واستقبل

---

1 - هو محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي ويعرف بابن رشد الحفيد، أبا الوليد، عالم حكيم ولد بقرطبة ونشأ بها ودرس الفقه وأصول وعلم الكلام. من مؤلفاته: كتاب المنطق وبداية المجتهد في الفقه، ومختصر المتصفى في أصول الفقه.

كانت ولادته سنة عشرين وخمسمائة ووفاته سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

[سيرأعلام النبلاء، (307/21)، والديباج المذهب، (284-285)، والنجوم الزاهرة، (454/6)]

2 - الاستصحاب: هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ماهو ثابت بالدليل.

[الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (172)]

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار شريفة 1409هـ/1989م)، (70/1)

4 - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي أبو يوسف، فقيه أصولي، مجتهد، محدث، حافظ عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة وسمع من عطاء ابن سائب وطبقته. روى عنه محمد بن الحسن، الشيباني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين. ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي والهادي وهارون الرّشيد، ودعي بقاضي القضاة. كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائة، ووفاته ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. من مؤلفاته: الخراج، وكتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة:

[الفهرست، (252-253)، وتاريخ بغداد، (242/4)، وابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (هجر)، (611/3-613)، وتذكرة الحفاظ، (292/1)]

5 - هو محمد بن الحسن ويكنى أبا عبد الله وهو مولى لبني شيبان، ولد بواسط ونشأ بها فطلب الحديث وسمع من مسعر بن كدام، ومالك بن مسعود وعمر بن ذر والأوزاعي والثوري.. جالس أبا حنيفة وأخذ عنه، فغلب عليه الرأي، وقدم بغداد ونزلها وسمع منه الحديث وأخذ عنه الرأي، وخرج إلى الرّقة فولاه الرشيد القضاء بها ثمّ عزله. مات محمد الحسن سنة تسع وثمانين ومائة. من مؤلفاته: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة المناسك، النوادر... [الفهرست، (253-254)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (80/1-82) والجواهر المضية، (122/2)]

6 - هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني المصري، كان إماما ورعا زاهدا، صاحب الشافعي وحدث عنه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومات سنة أربع وستين ومائتين. صنف كتبا كثيرة في الفقه الشافعي منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، ومختصر الترغيب في العلم وكتاب الوثائق... [الفهرست، (262)، والشيرازي، طبقات الفقهاء، (97)، ووفيات الأعيان، (217/1-218)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (28/1)]

7 - هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مرزوق بن حبيب بن رافع بن إلياس بن مضرالثوري، تابعي من التابعين، ولد سنة سبع وتسعين، سمع أبا إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وخلائق من كبار التابعين وغيرهم وروى عنه محمد بن عجلان والأعمش وهما تابعيان ومعمر والأوزاعي... توفي سنة إحدى وستين ومائة. له من الكتب: كتاب الجامع الكبير، وكتاب الفرائض... [الفهرست، (277)، حلية الأولياء، (356/6)، وتهذيب الأسماء واللغات، (222/1-232)]

القبلة[1].

واستدلوا:

1 – قوله ﷺ : «الصعيد الطيّب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجدت الماء فأمسّه جلدك»[2].

دلّ الحديث بمفهومه[3] على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وبمنطوقه[4] على وجوب إمساسه جلده عند وجوده[5].

2 – لأنّ طهارة المتيمم انقفدت محدودة إلى غاية وجود الماء.. فتنتهي عند وجود الماء، فلو أتمها، لأتمها بغير طهارة، وهذا لايجوز[6].

3 – ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصّلاة[7].

4 – ولأنّ التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة اذا انقطع دمها، يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثا لضرورة العجز عن الماء

---

1 – السرخسي، المبسوط، تصنيف: الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)، ( )، بدائع الصنائع، (356/1)، والإختيار، (20/1)، ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي، ط2، (بيروت: دار الفكر)، (133/1)، وابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (270/1)، وأحمد بن عبد الله البنا، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم النعيمي، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد 1415هـ/1994م)، (257/1)، والماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مطرجي، (بيروت: دار الفكر 1414هـ/1994م)، (307/1).

2 – أخرجه البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي، والنسائي والبيهقي والحاكم بلفظ مختلف، واللّفظ المذكور للنسائي وكلهم، عنّ أبي ذرّ الغفاري.

- البخاري تعليقا، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، (88/1)
- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب، (91/1)
- سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (81/1)

قال أبو عيسى:« وهذا حديث حسن صحيح»

- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (187/1)
- السنن الكبرى البيهقي، كتاب الطهارة، باب: منع التطهر بما عدا الماء من المائعات، (177/1)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، (177/1)

قال الحاكم:« هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان أو ياغير أبي قلامة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» .

3 – المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله. [مختصر المنتهى، (172/2)، ومصطفى سعيد الخن، أثر: الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط4، (بروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985م)، (138-139)]

4 – المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي إنه يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا [مختصر المنتهى، (171/2)، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (138)]

5 – المغني، (260/1)

6 – بدائع الصنائع، (356/1)

7 – المغني، (270/1)

فإذا وجد الماء زالت الضرورة[1].

القول الثّاني: وهو للمالكية والشافعية وأبو ثور[2] وابن المنذر[3]. قالوا: إن المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصّلاة، مضى فيها، ولا يبطلها، ويحرم عليه عند المالكية القطع تغليبا للماضي ولو قلّ[4].

واستدلوا:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[5]، والعمل كان معصوما قبل طريان الماء والأصل بقاؤه[6].

2 - ولأنه مأذون في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن[7].

3 - لأنه افتتح الصلاة بطهور فوجب ألا يبطل برؤية الطهور كالمتوضئ إذا رأى الماء أوالتراب، والمتيمم إذا رأى التراب[8].

4 - ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء، فوجب ألا يبطل بالقدرة على الماء، كالمريض اذا صح في تضاعيف الصّلاة[9].

5 - ولأن كل بدل ومبدل وصفا في الشرع لاستباحة غيرهما، فإنه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه كالمعتدة بالشهور، إذا رأت الدم وقد تزوجت بعد انقضاء العدة، وكذا المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة[10].

---

1 - المصدر السابق

2 - هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، فقيه شافعي، وأحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين جمع بين علمي الفقه والحديث، كان أولا على مذهب أهل الرأي، فلما قدم الشافعي رضي الله عنه بغداد حضره أبو ثور فرأى من علمه وفضله وحسن طريقته وجمعه بين الفقه والسّنة ما صرفه عما كان عليه ورده إلى طريقة الشافعي، فلازم الشافعي وصار من أعلام مذهبه. من مؤلفاته: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة. كانت وفاته سنة أربعين ومائتين. [الفهرست، (261)، تهذيب الأسماء واللغات، (2/200-201)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (811)]

3 - هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنظلي، الرّازي، كان أحد الأئمة الحفاظ، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبا زيد وعثمان بن الهيثم المؤذن... وروى عنه يونس بن عبد الأعلى، والرّبيع بن سليمان المصريان... كانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين. [طبقات الحنابلة، (1/284-286)]

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/261)، والمعونة، (1/44)، والذخيرة (1/363)، والحاوي الكبير، (1/307)، والمجموع، (2/311)

5 - محمد، (34)

6 - الذخيرة، (1/363)

7 - المصدر نفسه

8 - الحاوى الكبير، (1/307)

9 - المصدر نفسه

10 - المصدر نفسه

الخلاصة :

التيمم وسيلة لتحصيل الصلاة (المقصد الشرعي)، وهي بديلة عن الوسيلة الأصلية وهي الوضوء.

ولا خلاف بين العلماء في أنه عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله يُلْجَأ إلى هذه الوسيلة البديلة عن الوضوء.

لكن اختلف هؤلاء على رأيين إثنين في حالة دخول المتيمم الصلاة ثم وجد الماء.

فذهب الفريق الأول إلى أن المتيمم يبطل تيممه ولا تعتبر وسيلة التيمم هي المتعينة، بل الوسيلة المتعينة في هذه الحالة هي الوضوء.

بينما ذهب الفريق الثاني إلى القول بعدم بطلان صلاة المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة عملا بالقاعدة: "رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل"، ومحافضة على مقاصد الصلاة فالتيمم وسيلة للصلاة.

فالتيمم وسيلة للصلاة، فيأتى بها تحصيلا لمقاصد الصلاة، لأنها مقدمة على الوسائل، ومحافظة على هذه المقاصد لا يبطل التيمم لرؤية الماء.

المطلب الثاني : حكم استقبال القبلة[1].

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة[2]. لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3].

والمسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد وحولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرام حولها بكماله[4].

وللناس في استقبال القبلة ست حالات:

الأولى: من فرضه المعاينة أو المشاهدة، وهو من كان بمكة، وليس بينه وبين الكعبة حائل من مشاهدتها، ففرضه في استقبالها المشاهدة، فلا تصح صلاته إلاّ أن يكون مشاهدا الكعبة[5].

الثانية: من فرضه اليقين، فإن لم يكن عن مشاهدة، فهو من كان بمكة أو خارجا عنها بقليل، وقد منعه من مشاهدتها حائط مستحدث من دار أو جدار، ففرضه اليقين بالأسباب الموصلة إليه، فإن تيقنها صار إليها، وإن لم يتيقنها لم يجز، لأنّ الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين، كما لو حال بينه وبين مشاهدة الكعبة رجل قائم وهكذا المصلي إلى كل قبلة صلى رسول الله ﷺ إليها بالمدينة وغيرها وهو على يقين من صوابها، لأن رسول ﷺ لا يجوز أن يقرّ على خطأ[6].

الثالثة: وهو من فرضه الخبر فذلك على حالين:

أحدهما: الضرير بمكة أو غيرها من الأمصار، فإن كان بمكة كان الخبر عن مشاهدة وإن كان بغيرها من البلاد كان عن تفويض.

والحال الثانية: البصير بمكة أو فيما قرب من ميقاتها إذا كان ممنوعا بحائل غير مستحدث من

---

1 - عرف الاستقبال بأنّه إيقاع الشخص صلاته إلى جهة مخصوصة مع الأمن والإختيار. والقبلة بأنها جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة إليها دون غيرها مع الأمن والاختيار، فدخل في الجهة المخصوصة صوب السّفر لراكب الدابة في صلاة النفل، وبقولنا مع الأمن: خرجت صلاة الالتحام، والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال.

[العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي المطبوعة على هامش الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر)، (255/1)]

2 - شروط صحة الصلاة: هي ما تتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، (دمشق: دار الفكر 1404هـ/1984م) (563/1)

3 - البقرة، (149)

4 - المجموع شرح المهذب، (208/3)

5 - الحاوي الكبير، (90/2) [وبدائع الصنائع، (548/1)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (38)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، (161/1)

6 - الحاوي الكبير، (90/2)

جبل وأكمة[1]، فإنه يستخبر من على الجبل الحائل من المشاهدين[2].

الرابعة: من فرضه التفويض، فهو الرّاحل إلى بلد كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه كالبصرة، وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضا لاتفاقهم، لأنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان وتعاقب الأعصار وكثرة العدد أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده[3].

الخامسة: من فرضه الاجتهاد[4]، فهو البصير إن كان سائرا في بر أو بحر أو قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد بالدلائل المنصوبة عليها[5].

وقد اختلف الفقهاء هل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟

يقول القرافي: « والقاعدة: أنه مهما تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها، كما اذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع فإنه يجب إعادة الصّلاة بطهارة أخرى، فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف، فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة: "هل هو العين" وتكون الجهات وسائل، فإذا تبيّن خطؤها، بطلت الصلاة -كالمياه- وهو مشهور منذهب الشافعي[6] -وهو الأصل، فإن المقصود الذي دل النّص عليه إنّما هو البيت أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة، ولا عبرة بالعين ألبتة، لأنّ العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشارع اعتبارها، وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها كإقامة السّفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة، وإقامة صيغ العقود مقام الرّضا والرّضا هو الأصل، لقوله عليه السّلام :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب

---

1 - الأكمه: تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من حجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع (أكم) و(أكمات).
[المصباح المنير، (15)، لسان العرب، (89/1)، مادة: (أكم)]

2 - الحاوي الكبير، (90/2)، وشرح منتهى الإرادات، (161/1)

3 - الحاوي الكبير، (90/2)

4 - قال القرافي: «ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة، فمن اجتهد في غيرها فليس بمجتهد، كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد» [الذخيرة، (123/2)]، وقال ابن مفلح الحنبلي: « والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، لأن من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، والجاهل الّذي لا يعرف أدلتها، وإن كان فقيها» [المبدع، (دمشق: المكتب الإسلامي 1393هـ/1974م)، (406/1)]

5 - الحاوي الكبير، (91/2)

6 - قال الماوردي: « من فرضه الاجتهاد فهو البصير إذا كان سائرا في برا أو بحر، أو في قرية قليلة الأهل، فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها، وهل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففيه قولان:

أحدهما: هو الذي نقله المزني في اجتهاده طلب الجهة دون العين، وهو قول أبي حنيفة، لأنّ العين مع البعد عنها يتعذر إصابتها، ولأنّ الصف لو امتد حتى خرج عن طول الكعبة جازت صلاة جميعهم و لم يلزمهم أن يعدلوا عن استواء الصّف منحرفين طلبا لموافقة العين، فقد علم أن بعضهم عادل عن العين إلى الجهة .

القول الثاني: قال في الأم: « أن الواجب عليه في اجتهاده طلب العين، فإن أخطأها إلى الجهة أجزأ لأنه لما لزم الدّاني من الكعبة مصادفة عينها، لزم النائي عنها في اجتهاده طلب عينها، لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين» [الأم، (94/1)، والحاوي الكبير، (91/2)]

نفس منه»[1]، لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك- ولم يصدر منه قول ولا فعل، ولم ينتقل الملك، فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها، وأقيمت الجهة مقامها، فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد، وهذا هو المشهور عندنا[2]، ومذهب أبي حنيفة[3]، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطّهورية، ووسيلة الكعبة، فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر، بخلاف الكعبة، فظهر أنّ الجهة واجبة إجماعا، إمّا وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل - والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين، وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصدا ولا وسيلة، ويظهر حينئذ إمكان الخلاف في المسألة ويتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ، فإن قلنا الجهة هي المقصد- وقد حصلت فلا إعادة، وإن قلنا إنها وسيلة- والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها، كالأوصاف مع المياه، فتجب الإعادة لتحصيل المقصد التي لم يحصل بعد»[4].

السادسة: من فرضه التقليد[5]: وهو الضرير في السّفر، يقلّد البصير ليجتهد له في القبلة، لأنه بذهاب بصره، قد فقد آلة الاجتهاد في القبلة، فصار كالعامي يقلّد العالم في الأحكام لفقده ما يتوصل

---

1 - أخرجه الدّار قطني والبيهقي وأحمد، وابن عبد البر، وصححه الألباني في إرواء الغليل وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد واللّفظ للدّار قطني.

- سنن الدار قطني، كتاب البيوع، (26/3)، عن أنس بن مالك
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحا ما دخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، (100/6)، عن أبي حرّة الرقاشي عن عمّه
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (425/5)، عن أبي حميد الساعدي.
- ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (1401هـ/1981م)، (231/10)

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باشراف: زهير الشاويش، ط2، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، (275/5)

قال الألباني:« صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرّة الرقاشي وأبو حميد الساعدي وعبد الله بن مسعود»

- قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزاز ورجال الجميع رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر، (القاهرة: مكتبة القدسي)، (172/4)]

2 - قال المقّري في قواعده: « اختلف المالكية هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السّمت أي حسّا لا حقيقة..

وعلى هذا تكون الجهة وسيلة إن لم تفض إلى المطلوب بطلت.

وعلى ذلك تكون مظنّة سقط المقصود لتعذره أو تعسره». [(390/2-391) القاعدة، (142)]

والأظهر أن المطلوب الجهة، وعليه أكثر المالكية. [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (361/1)]

3 - قال الكاساني: « .. إن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها، فلا تكون مفروضة، ولأنّ قبلته لو كانت عين الكعبة هي هذه الحالة بالتحرّي والاجتهاد -لترددت صلاته بين الجواز والفساد- لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة ينبغي ألا تجوز صلاته، لأنه ظهر خطأه بيقين إلا أن يجعل كل مجتهد مصيب، وأنه خلاف المذهب الحق، وقد عرف بطلانه في أصول الفقه.

أمّا إذا جعلت قبلته الجهة، وهي المحاريب المنصوبة، لا يتصور ظهور الخطأ فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة، ولله تعالى أن يجعل أيّ جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال..» [بدائع الصنائع، (548/1-549)]

4 - الذخيرة، (129/2-132)، والفروق، (153/2-155)

5 - قبول قول المجتهد، أو هو قبول القبول بغير دليل [النووي، تحرير التنبيه، معجم لغوي، تحقيق: محمد رضوان الداية وفايز الداية، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصرة، ودمشق: دار الفكر، 1410هـ/1990م)، (69)]، والفرق بين التقليد والخبر: أن التقليد يكون عن إخبار، والخبر يكون عن يقين.

والفرق بين التقليد والتفويض: أن التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب، والتفويض لا يحتاج إلى سؤال وجواب: [الحاوي الكبير، (91/2)]

به إلى علمها[1]

وفي الحالات السابقة يتيعن على المصلي استقبال القبلة باعتبارها وسيلة لتحصيل المقصود، أي: (الصلاة) فإذا لم يتحقق الاستقبال كانت صلاة المصلي باطلة.

ورغم كون الوسيلة غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها[2] وهو المقصد الشرعي -كالصلاة في هذه الحالة- فإننا نلاحظ مدى أثرها -هنا- في تحصيل المقصد، بحيث إذا فقدت كانت الصلاة باطلة، وبالتالي كان حكمها الوجوب من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

وتسقط الوسيلة -وهي استقبال القبلة- في الصلاة في حالتين اثنتين كانتا محل اتفاق جمهور الفقهاء وهما:

الحالة الأولى: حالة شدّة الخوف، والتحام القتال، يصلي فيها كيف أمكنه راكبا ونازلا، قائما ومومئا[3] إلى القبلة وغير القبلة حسب طاقته وامكانه قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[4] [5].

والخائف من له عذر فيشمل المريض إذا كان لا يقدر على التوجّه، وليس عنده من يحوله إليها، أو كان التحول يضره، ويشمل ما إذا كان على لوح في السّفينة يخاف الغرق إذا انحرف إليها، وما إذا كان في طين وردغه[6] لا يجد على الأرض مكانا يابسا، أو كانت الدّابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده، فكما تجوز له الصلاة على الدّابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الأركان، كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه[7].

الحالة الثانية: فهي السائر في سفره، يصلّي النّافلة إلى جهة سيره من قبلة وغيرها[8]. لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: « كان رسول الله ﷺ، يصلي على راحلته في السّفر

---

1 - الحاوي الكبير، (91/2)، وشرح منتهى الإرادات، (161/1)

2 - الفروق، (32/2)

3 - الإيماء: الإشارة وهو مهموز، يقال: أومأ يومئ وإيماءا فهو مومئ، كله مهموز. [تحرير التنبيه، (91)]

4 - البقرة، (237)

5 - الحاوي الكبير، (93/2)

6 - ردغة: الرّدغ، والرّدَغة، والرّدْغة، بالهاء الماء والطين والوحل الكثير الشديد، والجمع رداغ ورَدَغٌ، ومكان رِدغ: وحل. [لسان العرب (59/3)، مادة: (ردغ)]

7 - البحر الرّائق في شرح كنز الدّقائق، (498/1)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (358/1)

8 - بدائع الصنائع، (549/1)، والكافي في فقه أهل المدينة، (38)، والمجموع شرح المهذب، (232/3) والمغني (448/1)

حيثما توجهت به»[1].

قال عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي[2]: « ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل[3] خلافا بين أهل العلم»[4].

---

1 - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، والدّارمي والبيهقي وأحمد بلفظ مختلف

- صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب: التوجه نحو القبلة، (104/1)
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصّلاة، باب: صلاة النافلة على الدّابة حيث توجهت، (209/5)
- سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب: الصّلاة إلى الرّاحلة، (184/1)
- سنن الترمذي، أبواب الصّلاة، باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، (219/1) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (262/1)
- سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الراحلة (1/)
- سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك إستقبالها في السفر إذا تطوع راكبا أو ماشيا، (4/2)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (7/2)

2 - هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، الصالحي الحنبلي، شمس الدين أبو الفرج، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة، تفقه على عمه موفق الدين، وروى عنه محي الدين النووي وتقي الدين بن تيمية توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة، من مصنفاته: شرح المقنع، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب. [مرآة الجنان، (197/4)، النجوم الزاهرة، (358/7)، شذرات الذهب، (276/5)]

3 - اشترط المالكية أن يكون سفره سفر قصر، وأن يكون براكب دابة، فلا يرخص في ذلك في حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو السفر غير المباح، ولو إلى القبلة، ولا لماش ولا لراكب دابة. [الخرشي على مختصر سيدي خليل (257/1-258)]

قال ابن عبد البر: « أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه الصّلاة أن يتطوّع على دابته حيثما توجهت به، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السّجود أخفض من الركوع، وهل للسفر القصير حكم الطويل في ذلك؟ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يباح لأنه رخصة سفرنا فاختص بالطويل لا بالقصير [الشرح الكبير مع المغني (483/1)]

أما الماشي : فذهب الحنفية والمالكية وهي رواية عند الحنابلة إلى أنه يلزمه الاستقبال. ذلك لقوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ - البقرة (143). قالوا: والنص إنّما ورد في الراكب، فلا يصح قياس الماشي عليه لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع، بنالي الصلاة، فلم يصح الإلحاق. وذهب الشافعية وهي الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه يجوز للماشي ذلك، يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماش، ويركع، ثم يسجد بالأرض، لأن الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه من جهة سيره فيلزمه كالواقف.

ووجه هذه الرواية أنّ الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة في السّفر وهو موجود في الماشي، ولأنها إحدى حالتي السفر فاشبه الراكب.

قال صاحب المجموع: « مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال أحمد وداود ومنعها أبو حنيفة ومالك»، [(237/3)]

- أما راكب السّفينة: فأجمعوا على أنه يلزمه الاستقبال، ويدور حيث تدور. قال النووي: « أمّا راكب السّفينة فليزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه، وهذا متفق عليه» [المجموع، (233/3) والمبسوط، (2/2-3)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م) (63/1-64)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (362/1-363)، والخرشي، (258/1)، والمجموع، (232/3-237)، والمغني (453/1-454)، والشرح الكبير مع المغني، (489/482/1)]

- ومثل راكب السفينة من كان بمحمل:

أو هودج: وهو من مراكب النساء ومقبب وغير مقبب، يصنع من العصي. [لسان العرب، (314/6): مادة: (هدج)]

أو عمارية: وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته [المجموع، (232/3)]

يجب عليهم الاستقبال، فإذا تعذر، قال الخرشي: "وإلا صلّى فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة" [الخرشي: 258/1)]

- وقد تحدث الفقهاء أيضا على حالة أخرى وهي الراكب على راحلته يكون مقطورا بالقافلة، فإن القبلة في حقه هي جهة سير القافلة.

4 - الشرح الكبير مع المغني، (483/1)

ويبين القرافي لماذا جعل الشارع جهة السّفر بدلا من القبلة متعينة في حق المتنفل فقال: « أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنقل لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، ولو منع الشرع التنفّل في الأسفار لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفّل في السفر، ولا منتع الأبرار من الأسفار حرصا على النوافل، وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة، فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل»[1].

وهنا نلاحظ كيف أن حكم الوسيلة -التي كانت واجبة، بحيث إذا لم يأتي بها المصلي، كانت صلاته باطلة- تتغير في حالات الخوف، والعجز والسّفر، وذلك مراعاة لتحصيل المقصود، وهو الصلاة، لأن الوسيلة مطلوبة لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل[2]، فإذا تعذر تحصيل الوسيلة يصار إلى المقصد دونها.

ومثل استقبال القبلة، بقية الشروط التي تتوقف عليها صحة الصلاة من طهارة وستر عورة وغيرها، فإنها تسقط عند تعذرها، لذلك نجد ابن تيمية يوضح هذه الحالات وغيرها في سقوطها باعتبارها وسائل، ولا يسقط المقصود وهو الصلاة فيقول: « فأوجب اللّه الصلاة على الآمن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء في الكتاب والسّنة، وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو تكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته، ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت الدلائل، صلوا كيفما أمكنهم»[3].

الخلاصة:

إن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والشروط وسائل وهذه الوسيلة هي وسيلة متعينة في حق كل من استطاع أن يعرف القبلة سواء أكان مسامتا لها أم لا، مستدلا عليها بالأدلة الموضوعة لهذا الشأن كالمحاريب القديمة، أو بعض الظواهر الطبيعية من أمثال النجوم والقمر والرياح...

فإذا خفيت الدلائل، ولم يمكن للمصلي -إذا لم يكن مجتهدا- معرفة جهة القبلة لكونه في مفازة، أو لوجود غيم، أو لعجز من مرض، أو كان مسافرا... سقط عنه الإستقبال الذي هو وسيلة لتحصيل

---

1 - الذخيرة، (122/2)

2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (148)

3 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط2، (بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، 1408هـ/1988م)، (137)

الصلاة المقصودة شرعا، وذلك رعاية للمقاصد لأنها أولى من الوسائل.

وباعتبار السفر من الحالات التي تسقط فيها وسيلة الاستقبال أيضا فإنّ علماءنا قديما تحدثوا عن راكب الدّابة، وراكب السّفينة، وفي عصرنا توجد وسائل عديدة ومتنوعة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، فإذا أمكن إلحاق هذه الوسائل المستحدثة بما كان قديما لصفة أو صفات جامعة بينها كان ذلك كأن يكون راكب الدّابة في حكم راكب السيارة، فالقبلة في حق المسافر هي جهة سيره، وكأن تكون الطائرة في حكم السفينة لصفة جامعة بينهما وهي كونهما أشبهتا الحميل والهودج الذي أشبه البيت الذي يقيم فيه المصلي، ولهذا لزمه القيام والإتجاه إلى القبلة كلما حاد عنها، فإذا لم يتيسر هذا كانت الطائرة شبيه بالدّابة، وتكون القبلة جهة سيره، وذلك لأنه قد يتعذر على راكب الطائرة أن يعرف تغير اتجاهات الطائرة.

وفي كل الأحوال إذا تعذر الاستقبال سقط، وصلى المصلي إلى أي جهة أمكنه أن يصلي إليها محافظة على الصلاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني
بابب الأحوال الشخصية

المطلب الأول :الزواج بالكتابيات

المطلب الثاني : ولاية الزوج على الزوجة

المطلب الثالث :سقوط الحضانة بزواج الأم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: الزواج بالكتابيات[1].

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[2] ومالكية[3] وشافعية[4] وحنابلة[5] إلى جواز الزواج من الكتابيات.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[6].

قال ابن تيمية: «وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة»[7].

وقد منع من زواج الكتابيات عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

روى الإمام الطبري في تاريخه: «أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعه القادسية، لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد الفارسية، فأرغمتهم الضرورة على الزواج من نساء كتابيات، وبعد حين كثرت النساء المسلمات، وزالت تلك الضرورة، فبعث حذيفة بن اليمان[8] الذي كان واليا على المدائن في بلاد العجم رسالة يقول فيها: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، وذلك مالا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك.. فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية، لن أطلقها حتى تخبرني، فكتب إليه

---

1 - المقصود بالكتابيات من كن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

وألحق ابن حزم بالكتابيات من لهن شبهة كتاب وهن المجوسيات، ذلك أنه ذهب الى جواز نكاح حرائر المجوس بناء على وجوب الجزية عليهم قال النووي: « وهو أخذ بالقياس الذي يرفضه»

[المجموع شرح المهذب، (16/333-334)، ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة) (9/12-17)]

2 - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، (3/210)، واللباب في شرح الكتاب، (3/7)

3 - المدونة (2/211)، والكافي (224)

4 - المهذب، (2/44)، والحاوي الكبير، (16/332)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر (3/187)

5 - المغني، (7/500-501)

6 - المائدة، (6)

7 - مجموع فتاوى النكاح وأحكامه، تحقيق: أبو المجد حرك، ط1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1412هـ/1992م)، (125)، والفتاوى الكبرى، (14/91-93)

8 - هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، شهد أحدا وما بعدها، روى النبيّ ﷺ وعن عمر وروى عنه جابر وجندبة وعبد الله بن يزيد، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي بأربعين يوما وذلك سنة ست وثلاثين.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (7/230)، وحلية الأولياء (1/270)، وتهذيب الأسماء واللغات (1/153-155)، والإصابة، (1/315-316)]

عمر بن الخطاب. هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة[1] وخداعا، وإني لأخشى عليكم منه »[2].

فعمر ابن الخطاب -رضي اللّه عنه- ينهى عن ذلك في بعض الظروف دفعا المفسدة عظمى تترتب على هذا المباح، فيمنعه حماية للصالح العام بإبعاد نواب الخليفة أوّلا عن خداع الأجنبيات لهم أو إبعاد وقوع الفتنة بين المسلمات اللّواتي يكثر عددهن، وينصرف رجال المسلمين عنهن لجمال الكتابيات. وكلاهما ضار بالمصلحة العامة[3].

يقول الشاطبي: « قد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع، فيترك من حيث هو وسيلة كما قيل: إني لأدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال، ولا أحرمها. وفي الحديث: « لا يبلغ الرّجل درجة المتيقن حتى يدع ما لا بأس به، حذرا لما به البأس »[4]، وهذا بمثابة من يعلم أنه إذا مرّ لحاجته على الطريق الفلانية نظر إلى محرّم، أو تكلّم فيما لا يعنيه أو نحوه »[5].

ولا شك أن في الزواج بالكتابيات مفسدة تناقض الحكمة الّتي من أجلها أبيح التزوّج بالكتابيات وهي إزالة ما يعمر قلو بهن من كراهية للإسلام ووحشة منه عن طريق التزوّج بالمؤمنين ليكونوا القدوة العملية لهن في سموّ الخلق وعزة الإيمان، واستقامة النفس فإذا كان يؤدي هذا الزواج -في بعض الظروف- إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، بأن أصبح التزوج بالكتابية -في غالب الأمر- من أجل التخلّق بأخلاقها هي، وتقليدها، وباعتبارها المثل الأعلى في كل تصرف، فإنه يمنع لمناقضة قصد الشارع... وهذا الفقه من عمر -رضى اللّه عنه- يؤكد أصل النّظر في مآلات الأفعال الواقعة أو المتوقعة واعتبارها شرعا[6].

وبمطالعة أقوال العلماء في تفريقهم بين إباحة الشارع الزواج بالكتابيات -على الأصل- وتحريم الزواج بالمشركات، ندرك الفرق الشاسع بين ما كانوا يرونه من نتائج إيجابية، تنتج من خلال

---

1 - الخلابة: الخداع، [المصباح المنير، (94)، مادة: (خلب)]

2 - الطبري، تاريخ الطبري تاريخ، أو تاريخ الأمم والملوك، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/19991م)، (437/2)

3 - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981)، (43)

4 - أخرجه الترمذي وابن ماجة والطبراني عن عطية السعدي، كلهم بلفظ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس »

- سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب:... (51/4)، قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه »
- سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، (1409/2).
- المعجم الكبير، (169/17)

5 - الموافقات، (140/1)

6 - نظرية التعسّف في استعمال الحق، (167-168)

هذا النكاح، وبين ما يمكن أن نلاحظه نحن الآن، مما يدعونا الآن إلى الأخذ برأي عمر -رضى اللّه عنه في المسألة- من ذلك ما علل به الكاساني[1] إباحة الزواج بالكتابيات دون الكافرات: «والفرق أن الأصل ألا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن ازدواج الكافرة، والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودّة الّذي هو قوام مقاصد النكاح، إلاّ أنه جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال الّتي بني أمرها على الدّليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة فإن اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الآباء عن ذلك، من غير أن ينتهي ذلك إلى الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه، وهو الرسول، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة، ولا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة، فلم يجز إنكاحها، سواء كانت الكتابية حرّة أو أمة عندنا»[2].

وبمثل هذا التعليل يعلل ولي اللّه الدّهلوي[3] حرمة الزواج بالمشركات دون الكتابيات عند شرحه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[4] حيث قال: «وقد بيّن في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم، ولا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين وسبب لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر، ومن لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيدون شريعة سماوية، قائلون بأصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين، فمفسدة صحبتهم حقيقية بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر الزوجة، قيّم عليها، وإنما الزوجات عوان بأيديهم فإذا تزوّج المسلم الكتابية خفّ الفساد، فمن حق هذا أن يرخص فيه ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة»[5].

---

1 - هو أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه أصولي، توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. من مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (244/2)، ومعجم المؤلفين، (75/3-76)]

2 - بدائع الصنائع، (459/3)

3 - هو ولي اللّه بن عبد الرّحيم العمري الدهلوي، محدث، مفسر، وفقيه أصولي، ولد بدهلي بالهند سنة أربعة عشر ومائة وألف، ونشأ بها وحج. توفي سنة ست وسبعين ومائة وألف. من آثاره: حجة اللّه البالغة، الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد..

[(هدية العارفين، (500/2)، وفهرس الفهارس (1119/2-1122)، ومعجم المؤلفين، (169/13)]

4 - البقرة، (219)

5 - حجة اللّه البالغة، تحقيق: السيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، وبغداد مكتبة المثنى)، (703/2)

فعلى الرّغم من البعد الزمني [1] بين هذين العالمين الجليلين، فقد رأيا أن إباحة الزواج بالكتابية معلل باحتمال دخولها الإسلام، وإن لم يكن ذلك فإن قدرة الزوج وسلطته تجعله تابعا لا متبوعا، بمعنى أنه قاهر لها، فلا يخاف من تأثيرها عليه بخلاف المشركات والكافرات فإنه يخشى منهم سريان الشرك والكفر إلى قلبه.

ثم إن ما علل به هذين العالمين الجليلين وغيرهما من علماء الإسلام إباحة الزواج بالكتابيات دون المشركات، لا يتحقق في الكتابية ذاتها في عصرنا هذا. فالظروف الرّاهنة لا تمكن المسلم من أن يكون قيما على زوجته قاهرا لها، ونلمس ذلك جليا واضحا في كلام الشيخ محمود شلتوت[2] حيث يقول: « إنّ ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي، ثم يضع بذلك نفسه وأولاده ومعيشته تحت تصرفها ورأيها، ويتخذها قدوة له ويتخذها قائدا يسير خلفه، ولا يرى نفسه إلا تابعا لها، مسايرا، لرأيها ومشورتها، فتذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجر منزلها ما نعلم، ثم بعد ذلك كله تتشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه، ومما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفرا وخروجا عن الملّة والدين. إنّ ما نراه من كل ذلك عكس للقضية وقلب للحكمة التي أحل اللّه لأجلها التزوّج بالكتابيات، ولا ريب أنه لمثل هذا القلب قد حرم على المسلمة التزوج بالكتابي صونا لها عن التأثر بسلطان زوجها، والطبيعة مهما تخرص المتخرصون قاضية بقضية القرآن ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [3]، ومركز الرجل في الزوجية يختلف عن مركز المرأة، فليبق هذا الأصل على الطبيعة، ويطّرد المنع والتحريم، وإذا شذّ الرجال عن مركزهم الطبيعي بحكم ضعفهم القومي وألقوا بمقاليدهم بيد المرأة وجب منعهم من التزوج من الكتابيات، ووجب على الحكومات التي تدين الإسلام، وتغار على قوميتها وشعائرها في أبنائها أن تضع لهؤلاء الّذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي بفتنتهم الضّالة حدا يردهم عن غيّهم حفظا لمبادئ الدين والقومية في البلاد وإن العمل على تنفيذ هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه لألزم وأوجب بما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية أو تحاول أن تقوم به من تحديد سنّ الزواج للفتاة وتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، وما إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم سيرا وراء مدنية الغرب المظلمة ألا وإن انحلال

---

1 - من القرن السادس الّذي عاش فيه الكاساني إلى القرن الثاني عشر الّذي عاش فيه الدهلوي.

2 - فقيه مصري، ولد سنة عشر وثلاثمائة وألف، تخرج بالأزهر، وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة، وعين وكيلا لكلية الشريعة، ثم كان من أعضاء كبار العلماء ومن أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ثم شيخا للأزهر إلى وفاته التي كانت سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وألف. من مصنفاته: الإسلام والتكافل الإجتماعي، هذا هو الإسلام... [معجم المؤلفين، إعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، (812/3)]

3 - النساء، (34)

الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوّج بالكتابيات للمعاني الّتي أشرنا إليها لما يوجب الوقوف أمام هذهالإباحة الّتي أصبحت حالتنا لا تتفق والغرض المقصود منها، وهذا معنى تشهد به كليات الدين وقواعده الّتي يتجلّى بها شدّة حرصه على حفظ شخصية الأمة الإسلامية وانحلالها وفنائها في غيرها »[1].

ويقول الدريني: «وهذا هو الاجتهاد الّذي يجب اتباعه -في هذه المسألة- في أيامنا هذه بالنسبة إلى بعثات السلك الدبلوماسي العربي والإسلامي -بوجه خاص- في البلاد الأجنبية غير الإسلامية، حفظا لمصلحة الدولة، ومنع تسرّب أسرارها عن طريق التزوّج بالأجنبيات، لأنّ هذه النتيجة لم تكن هي الحكمة الّتي من أجلها شرّع نكاح الكتابيات »[2].

وإذا كان المنع من الزواج بالكتابيات يقوم على أساس مناقضته للحكمة الّتي شرّع لأجلها النكاح عموما، ففي وقتنا الحاضر ينضاف إلى ذلك ما يؤكد المنع، ويجعل الأخذ بهذا الاجتهاد ضروريا محافظة على مصلحة الدولة الإسلامية وأبنائها ويتمثل ذلك في ارتفاع نسبة العنوسة في العالم العربي والإسلامي وخصوصا الجزائر، فلا يعقل أمام هذا الوضع أن تترك فتيات البلاد وينظر إلى غيرهنّ من الكتابيات، ولا تخفى الآثار السلبية واللاأخلاقية الّتي تنجم عن تركهنّ دون تحصين. وإنّا لنلمس هذه الحكمة في اجتهاد عمر في منعه الزواج من الكتابيات وذلك ما بيّنته رواية الطبري السالفة الذكر حيث جاء فيها: «وبعد حين كثرت النساء المسلمات، وزالت تلك الضرورة... »[3].

فأمام كثرة الفتيات المسلمات وبقائهن دون زواج، يتحتم منع الرّجال من الزواج بالكتابيات الّذي هو مباح في الأصل لأنه وسيلة -في هذه الحالة- إلى الإضرار بالمسلمات، والإضرار مهما كان نوعه حرام، فكيف إذا كان الضرر واقع من مسلم في حق أخيه المسلم، فهو أولى أن يمنع ويقطع أثره.

الخلاصة :

شرّع النكاح لتحصيل جملة من المقاصد، منها ماهو مقصود للشارع بالقصد الأوّل كالتناسل، ومنها ماهو مقصود بالقصد الثاني الّذي هو مثبت ومقوّ للقصد الأوّل، وذلك كطلب السّكن والازدواج والتعاون على المصالح الدينية والدينوية من الاستمتاع بالحلال، والنّظر إلى ما خلق اللّه من المحاسن في النسّاء والتجمّل بمال المرأة... وغير ذلك مما نصّ عليه الشاطبي[4].

---

1 - تفسير القرآن الكريم، ط8، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، 1401هـ/1981م)، (295-296) ومحمود شلتوت، الفتاوى، (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة)، (القاهرة: دار الشروق)، (238-240)

2 - نظرية التعسف في استعمال الحق، (168)

3 - تاريخ الطبري، (437/2)

4 - الموافقات، (3/)

لكن الّذي لا يخفى علينا (أنه من مقتضى الزوجية قيام الرّجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ[1]﴾[2]، وهذه ولا شك مقاصد أيضا مقصودة للشارع من شرع النكاح، ومثل هذه المقاصد لا تتحقق بالزواج بالكتابيات.

ثم إن من مقاصد الزوجية التراكن والودّ والإحسان من الطرفين، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[3]﴾[4].

والزواج بالكتابيات على عمومه[5] لا يحقق مثل هذه المقاصد.

وحتى المقصد الأصلي الّذي شرع النكاح لأجله وهو التناسل لم يصبح هو الغاية المرجوة من نكاح المسلم للكتابية، بل إنّنا نرى من شباب المسلمين. من يجعل الزواج من الكتابية غاية وهدفا في ذاته لا يتوسّل به إلى تحصيل مقاصد الشرع من التناسل والسكن والمودة... وبهذا يجعل ماهو وسيلة بقصد الشارع غاية له، ومقاصد الشارع لا اعتبار لها بالنسبة له، وكل قصد خالف قصد الشارع فهو باطل.

يقول الشاطبي: «إنّ المكلّف إنّما كلّف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بقصد القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذا لم يقصد بها قصد الشارع، فتكون مقصودة، بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما عند الشارع مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه»[6].

وإن كان الشاطبي قد تحدث عن مقاصد الشارع الّتي تصبح بقصد المكلّف وسائل وهي أصلا مقاصد، فالأمر لا يختلف إذا جعل المكلّف الوسائل مقاصد لم يقصدها الشارع، ونزع من اعتباره مقاصد الشارع نهائيا.

وعليه فالقول بعدم إباحية زواج المسلم بالكتابية قول له سنده الشرعي، إضافة إلى سند واقعي خادم ومؤكد للسند الشرعي ويتمثل ذلك في المشاكل الاجتماعية الّتي يعاني منها العالم الإسلامي عموما والناتجة عن مثل هذه الظاهرة وغيرها، وأولى هذه المشاكل ارتفاع نسبة العنوسة في أوساط الفتيات المسلمات وتأخر سن الزواج لديهن نتيجة عزوف الشباب المسلم عليهن إلى غيرهن من الكتابيات من أجل الحصول على إقامة في دولة غربية لا أكثر، لا رجاء لتحصيل مقاصد الشرع.

---

1 - النساء، (34)

2 - الذخيرة، (34/4)

3 - الروم، (20)

4 - الذخيرة، (34/4)

5 - أي أن الحالات القليلة الّتي تحقق المقاصد المعروفة من النكاح لا ينظر إليها، لأنها مصالح خاصة في مقابل مفاسد عامة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

6 - الموافقات، (618/1)

وليت المشكلة انحصرت في زواج المسلم بالكتابية، فقد تعدتها إلى مالا يقبله الشرع والعرف والعقل إذ أصبح من الطبيعي جدًا -الّذي لا يهتز له قلب ولا ينكره عقل- أن يتزوج المسلم بغير الكتابية أيضا، وتزوج الفتاة المسلمة بالكتابي أو بغيره بدعوى المساواة بينها وبين أخيها الرّجل.

إنّ الضياع الّذي ينتظر نسل هؤلاء الّذين لا ندري أهم أبناء للإسلام أو للصليب ولعلهم لهذا الأخير أقرب كثيرا، يجعلنا نرجح القول بعدم جواز الزواج بالكتابية في هذه الظروف الّتي تعيشها الأمة من ضعف وتبعية لغيرها، أفلا تكفي التبعية الاقتصادية والثقافية حتى تتجاوزها إلى أعز ممتلكات المؤمن وهي عقيدته ودينه.

لقد أصبح هذا الأمر متعلقا ببعض الضروريات المجمع على حفظها في الشريعة الإسلامية: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظهما مقصد أساسي للشرع. ولما كان الزواج من الكتابيات عامل يذهب بهذا الدين وبنسل المسلمين الّذي هو قوام حفظ الدين كان تركه ضروريا، لأن الترك هنا وسيلة لتحقيق هذا الحفظ، فمالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

إن هذه الظاهرة وأمثالها حقيقة واقعة في المجتمع الإسلامي، وهي هادمة له، مخربة لأصوله، فمن الضروري جدًا الوقوف عندها بحزم وجديّة لحسم مادتها وسدّ كل منافذ الهلاك الّتي تؤدي بالأمة وأبنائها إلى التهلكة.

المطلب الثاني : ولاية الزوج على زوجته.

ولاية الزوج على زوجته تأديبية[1]، وتثبت هذه الولاية في حالة النشوز.

الفرع الأوّل : تعريف النشوز.

1) النشوز لغة : نشزت المرأة من زوجها نشوزا من بابي قعد وضرب، عصت زوجها وامتنعت عليه، ونشز الرّجل من امرأته نشوزا بالوجهين، تركها وجفاها، وفي التنزيل ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[2]، وأصله الإرتفاع.

يقال: نشز من مكانه نشوزا بالوجهين إذا ارتفع عنه[3]، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزا لارتفاعها عنه، وامتناعها منه[4].

2) الشوز في الشرع :

أ – عند الحنفية : كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر[5].

ب – عند المالكية : جاء في شرح منح الجليل: « نشزت.. أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها، والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه، أو تركت حقوق اللّه تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان بما يلين قلبها للرّغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية »[6].

جـ – عند الشافعية : قال الماوردي[7]: « أمّا نشوز المرأة على زوجها، فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه»[8].

د – وعند الحنابلة : معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض اللّه عليها من طاعته[9].

---

1 – أشار إلى كون ولاية الزوج على زوجته تأديبية. الكساني في بدائع الصنائع (613/3) وابن قدامة في المغني (162/8)، حيث يقول الكساني: «ولاية التأديب للزوجة إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة»

2 – النساء، (127)

3 – المصباح المنير، (312)، مادة: (نشز)

4 – الحاوي الكبير، (238/12)

5 – بدائع الصنائع، (613/3)

6 – عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الصادر، (176/2)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر)، (60/4)

7 – هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، فقيه أصولي، مفسر، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين وأربعمائة، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، أحكام السلطانية. (تاريخ بغداد (102/12)، وفيات الأعيان، (282/3)، النجوم الزاهرة، (64/5))

8 – الحاوي الكبير، (238/12)

9 – المغني، (162/8)

الفرع الثاني: حالات الزوجة في النشوز.

ونشوز الزوجة لا يخلو من ثلاثة أقسام.

الأول: أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته، وتظهر كرامته، فتعدل عن ذلك فلا تلبي له دعوة، ولا تظهر له كرامة، ولا تلقاه إلا معبسة، ولا تجيبه إلاّ متبرّمة لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز، وإن لم يكن نشوزا[1].

الثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار عليه، ولا مداومة له[2].

يقول صاحب المغني: « فإن أظهرت النشوز وهي أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه..»[3].

الثالث: أن تصر على النشوز الصريح وتداومه[4].

وإن كان للمرأة في النشوز ثلاثة أحوال فقد جعل اللّه تعالى في عقوبتها عليه بثلاثة أحكام[5]، والأصل في هذه العقوبات الثلاث قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[6].

وقال الخرقي[7]: «وإذا ظهر منهاما يخاف نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها، فإن أردعها، وإلاّ فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا»[8].

وقال الكاساني: « فله أن يؤدبها لكن على الترتيب»[9].

وهكذا حددت الشريعة وسائل التأديب فيبدأ بالوعظ ثمّ الهجر، ثم الضرب وحددت أيضا حسامة كل وسيلة، كما تدرجت في هذه الوسائل من الأخف إلى الأشد[10].

---

1 - الحاوي الكبير، (241/12)، والمغني، (168/8)

2 - المصدران السابقان

3 - الحاوي الكبير (241/12)

4 - المصدر نفسه

5 - المصدر نفسه

6 - النساء، (34)

7 - هو عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي، البغدادي، الحنبلي، أبو القاسم فقيه. من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه الحنبلي، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. [تاريخ بغداد: (234/11)، وطبقات الحنابلة، (75/2)، ووفيات الأعيان (441/3)، والنجوم الزاهرة (334/3)]

8 - المغني (162/8)

9 - بدائع الصنائع، (613/3)

10 - نظرية التعسف في استعمال الحق (255)

الفرع الثالث: تفصيل القول في وسائل التأديب.

الوسيلة الأولى: العظة: أن يخوّفها باللّه تعالى وبنفسه، فتخويفها باللّه أن يقول لها: اتق اللّه وخافيه واخشى سخطه واحذري عقابه، فإن التخويف باللّه تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين [1].

وتخويفها نفسه أن يقول لها: إنّ اللّه تعالى قد أوجب لي عليك حقا إن منعتنيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقك، فلا تضرّي نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت ما بالضرب المؤلم وقطع النفقة الذارة، فإن تعجيل العقاب أنجز ممن قلت.

وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس بضارة لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفّها عنه ومنعه منها، وإن كانت لغيره من هم طرأ عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرّها أن تعلم ما حكم اللّه تعالى به في النشوز [2].

الوسيلة الثانية : الهجر: وهو نوعان أحدهما في الفعل والثاني في الكلام.

فأمّا الهجر في الفعل فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره أو يعتزلها في بيت غيره.

وقد اختلف في كيفية الهجر، قيل يهجرها بألا يجامعها، ولا يضاجعها في فراشه، وقيل يهجرها بألا يكلّمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضرّ به نفسه ويبطل حقه.

وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لأنّ حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود اللّه لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها، لأنّ هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤذب نفسه بامتناعه عن المضاجعة [3].

والأولى كونه شهرا وله الزيادة عليه، لكن لا يبلغ أربعة أشهر [4].

وأمّا الهجران في الكلام: فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ.

---

1 - الحاوي الكبير، (249/12)

2 - المصدر نفسه، (242/12)

3 - بدائع الصنائع، (613/3)

4 - منح الجليل (176/2)، والزرقاني على مختصر على مختصر سيدي خليل، (60/4)

قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام[1]»[2].

الوسيلة الثالثة: الضرب: وأمّا الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير[3] لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين[4].

قال الشافعي: «ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويقي الوجه»[5].

فالمبرح القاتل، والمدمي أنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، وضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها»[6].

وقد روى ابن المبارك[7] عن بهز بن حكيم[8] عن أبيه عن جدّه. قال: **«قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: حرثك فأتي حرثك أنّى شئت غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت، واطعم ان أطعمت واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض»[9].**

---

1 - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد.

- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر... **(88/7)** عن أنس بن مالك.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، **(116/15)** عن أبي أيوب الأنصاري.
- **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، (278/4-279) عن أبي أيوب الأنصاري.
- **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجرة، (219/3) عن أبي أيوب الأنصاري

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح »

- **سنن ابن ماجة**، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، (18/1) عن عبد الله بن مسعود.
- **مسند الإمام أحمد** بن حنبل، (20/4) عن هشام بن عامر.

2 - **الحاوي**، (242/12)، والمغني، (162/8)

3 - **التعزير**: ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. [لسان العرب، (325/4)، مادة: (عزر)]
واصطلاحا: عرّف بأنه تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة وعرّف أيضا بأنه تأديب دون الحد. [فتح القدير (345/5)]

4 - **الحاوي الكبير**، (242/12)

5 - **الأم**، (194/5)

6 - **الحاوي الكبير**، (242/12)

7 - هو الإمام العالم المجاهد الثقة العابد عبد الله بن المبارك بن واضح. تفقه على يد سفيان الثوري وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم. وكان من المجاهدين العاملين والمتفقهين، توفي عائدا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة.[حلية الأولياء، (162/7)، وسير أعلام النبلاء، (336/8)، وتذكرة الحفاظ، (274/1)]

8 - هو بهز بن حكيم بن معاوية بو حيدة الإمام المحدث أبو عبد الله القشيري البصري سمع أباه، وعنه الثوري وحماد بن سلمة وابن المبارك... توفي الخمسين ومائة. (البخاري، كتاب التاريخ الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (142/2-143)، وسير أعلام النبلاء، (253/1)]

9 - أخرجه أبو داود والبيهقي الطبراني في الكبير.

- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، (245/2)
- **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، (467/7)
- **الطبراني**، (المعجم الكبير، (415/19)

وباعتبار هذه الوسائل الثلاث شرعت لتأديب الزوجة، وإصلاح حالها وشأنها، تدرج الشارع في هذه الوسائل ورتبها ترتيبا لا ينتقل إلى غيره إلا بعد تيقن بعدم جدوى الأول [1].

يقول الكاساني: «فظاهر الآية وإن كانت بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك، فإن نفع الضرب، وإلاّ رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها»[2].

ويقول صاحب منح الجليل: «فإذا تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرّع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها»[3].

ويقول العز بن عبد السلام: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل»[4].

والضرب الّذي هو وسيلة مشروعة إذا تبيّن للزوج عدم تحصيلها للمقصود وهو تأديب الزوجة ورجوعها عن النشوز لم يسوّغ للزوج استعمال هذه الوسيلة لأنها تصبح باطلة، وذلك لعدم تحصيلها للمقصود.

ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة، لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه [5].

الخلاصة :

إن الغاية من التأديب هو تحصيل مقصد معيّن للشارع وهو رجوع الزوجة عن نشوزها، فإذا تحقق التأديب بوسيلتي العظة والهجران لم يكن للزوج أن يستعمل وسيلة الضرب، فإذا تبيّن له أن تحصيل مقصوده وهو رجوعها عن النشوز الّذي هو مقصد للشارع أيضا لا يتم إلا بالضرب كان له أن يأخذ بهذه الوسيلة نظرا إلى هذه الغاية.

فإذا تبيّن عدم جدوى هذه الوسيلة، وغلب على الظن عدم ترتب المقصود عليها سقطت والقاعدة في ذلك أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فلدام المقصود من مشروعية وسيلة الضرب هو التأديب والزجر للرجوع عن النشوز وهذا لم تحصله هذه الوسيلة، فاستعمالها في هذه الحالة إضرار، والإضرار محرم.

---

1 - نظرية التعسف في استعمال الحق، (255-256)

2 - بدائع الصنائع، (614/3)

3 - (176/2) والزرقاني على مختصر سيدي خليل، (60/4)

4 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (102/1)، والذخيرة، (314/4)

5 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (75/2)

المطلب الثالث: سقوط الحضانة بزواج الأم.

الفرع الأوّل: التعريف بالحضانة.

1 – التعريف بها لغة: الحضانة مأخودة من حضانة الطير إذا غطى أولاده بأجنحته[1].

قال ابن منظور:« الحضن ما دون الإبط إلى الكشح[2]، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها»[3].

وقال الجوهري[4]:« حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها»[5].

وحضن الصبيّ يحضنه حضنا: رباه، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[6].

2 – التعريف بها اصطلاحا (شرعا) : فقد عرفت الحضانة بعدة تعريفات منها:

أ – عند الحنفية : تربية الولد لمن له حق الحضانة[7].

ب – المالكية : عرفها صاحب جواهر الإكليل بقوله:«صيانة العاجز والقيام بمصالحه»[8].

وعرفها التسولي[9]: «وهي الشرع الكفالة، والتربية والقيام بأمور المحضون»، وإليه يرجع قول ابن عرفة:« هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه»[10].

---

1 – المصباح المنير (76) مادة: (حضن)

2 – الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، [المصباح المنير، (252)، مادة: (كشح)]

3 – لسان العرب (105/2)، مادة: (حضن)

4 – هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، لغوي، أديب، من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة [لسان الميزان (400/1)، شذرات الذهب، (143/3)، انباه الرواة (299/1)]

5 – المصدر نفسه، (105/2-106)

6 – المصدر نفسه، (106/2)

7 – ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدار المختار، (555/3)، ومجموعة رسائل ابن عابدين، (عالم الكتب)، (264/1)

8 – جواهر الإكليل، (408/1)

9 – هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، فقيه من علماء المالكية، تسولي الأصل توفي بفاس سنة سبع وخمسين ومائتان وألف، من مصنفاته: شرح مختصر الشيخ بهزم في الفقه، وشرح الشامل... [هدية العارفين (775/1)، ومعجم المؤلفين، (122/7)]

10 – التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1998م)، (644/1-645)، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (263/4)

جـ – وعند الشافعية: الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنّظر في مصالحه[1]. أو: هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه وبقية عما يضره ولو كان كبيرا أو مجنونا[2].

د – وعند الحنابلة: هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم[3].

وفي الإنصاف: «حفظه عما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك، وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه»[4].

فأساس الحضانة يقوم على التربية الّتي هي بمعنى الإصلاح[5]، والقيام بشؤون المحضون المختلفة من مأكله ومشربه وملبسه ودهنه، وغيرها من الأمور الّتي فيها مصلحته ودفع الضرر عنه.

الفرع الثاني: سقوط الحضانة بزواج الأم.

اتفق جمهور الفقهاء[6] على أن أولى النساء استحقاقا للحضانة هي الأم ما لم تتزوج، ودليل ذلك:

1 – حديث عمرو بن شعيب[7] عن أبيه عن جدّه[8] –رضي اللّه عنهم– «أنّ امرأة جاءت إلى رسول اللّ ﷺ فقالت: إنّ ولدي هذا كان بطني له وعاء[9] وحجرى[10] له حواء[11] وثدي له سقاء[12]،

---

1 – الحاوي الكبير، (111/15)

2 – محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر)، (193/2م)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر)، (452/3)، والبجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، (475/4)

3 – البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (495/5)

4 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللّه محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، (435/9)

5 – البجيرمي على الخطيب، (475/4)

6 – المبسوط، (210/5)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (46/3)، والمدونة، (244/2)، والكافي في فقه أهل المدينة، (296) والمهذب، (169/2)، والمجموع شرح المهذب (320/18)، ومغني المحتاج (298/9)، والإنصاف (435/9)

7 – هو إبراهيم بن شعيب بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمر وبن العاص القرشي السهمي المدني، سمع أباه، ومعظم رواياته عنه وعن سعيد بن المسين وطاوسا وعروة ومجاهدا وسليمان بن يسار وغيرهم. روى عنه عمرو بن أبي رباح، وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم.
[ابن سعد، الطبقات الكبرى (333/5)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (28/2-30)]

8 – قال ابن الهمام: «فإن أراد بجده محمد كان مرسلا، وإذا أراد به عبد اللّه كان متصلا فإذا لم ينص عليه يصير محتملا للإرسال والإتصال، وهنا نصّ على جده عبد اللّه». [شرح فتح القدير، (367/4)]

9 – وعاء: بكسر الواو والمد وقد يضم، ويقال الإعاء: الظرف. [سبل السلام، (226/3)]

10 – الحجر: بحاء مهملة مثلثة فحيم، حضن الإنسان، سبل السلام، (226/3)

11 – الحواء: بحاء مهملة أيضا، إسم المكان الذي يحوى الشيء أي يضمه ويجمعه. [سبل السلام، (226/3)]

12 – السقاء: هو ككساء، جلد السخلة إذا جدع يكون للماء واللّبن سبل سلام (226/3)

وإنّ هذا يريد أن ينتزعه مني، فقال ﷺ أنت أحق به مالم تنكحي»[1].

فالحديث دليل على أنّ الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات إختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرّها ﷺ على ذلك وحكم لها[2].

2 – لما خاصم عمر أم عاصم[3] بين يدي أبي بكر –رضي الله عنه– لينتزع عاصما[4] منها. قال أبو بكر[5] –رضي الله عنه– « ريحها خير له من سمن وعسل عندك»[6].

هذا إذا لم تتزوج الأم، فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة باتفاق جمهور الفقهاء.

وإنّما تسقط الحضانة بزواج الأمّ لأنها وسيلة المقصود منها صيانة الولد وتربيته والحفاظ عليه كما أوضحته أقوال الفقهاء، وبزواجها لا يتحقق المقصود من هذه الوسيلة، والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود تسقط.

---

1 – أخرجه أبو داود والدّارقطني والبيهقي وأحمد، وصححه الحاكم في المستدرك كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. ولفظ الحديث للبيهقي.

- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، (283/2)
- سنن الدّارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، (304/3)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النّفقات، باب: الأم تتزوّج فيسقط حقها في حضانة الولد، وينتقل إلى جدّته، (5/8)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (182/2)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق (107/2)
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»

2 – سبل السلام، (226/3)

3 – هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح واسمه قيس بن عصمة بن مالك بن أمة بن صبيغة وكان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. تزوجها عمر بن الخطاب سنة سبع للهجرة فولدت له عاصما.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (260/8)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (335/2-336)، وتهذيب الكمال، (520/13)]

4 – هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبيّ ﷺ، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح. روى عنه أبيه عمر بن الخطاب، وروى عنه ابناه حفص بن عاصم بن عمر وعبيد الله بن عاصم بن عمر وعروة بن الزبير.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (436/5) والتاريخ الكبير، (477/6) والاستيعاب (782/2)، وتهذيب الكمال، (520/13)]

5 – هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير بن كعب بن سعد بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة لمن كبار الصحابة الّذين حفظوا القرآن كله، وأفضل الكتّاب لرسول الله ﷺ وأوّل الخلفاء الرّاشدين وأفضلهم، وأوّل من عهد الخلافة، روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثا. وسبب قله رواياته مع تقدم صحبته وملازمته النبيّ ﷺ أنه تقدّمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها. توفي رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (121/3)، تهذيب الأسماء واللغات 181/2-182، تذكرة الحفاظ، (2/1)]

6 – عبد الرزاق بن همام الصنعاني المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (153/7)

1 - يقول السرخسي[1]: فإذا تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها لقوله ﷺ، «ما لم تتزوجي» فإنّما حصل الحق لها إلى أن تتزوّج، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك، ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها، فلا تتفرغ لتربية الولد، والولد في العادة يلحقه الجفاء والمذلّة من زوج الأم، فكان للأب أن لا يرضى بذلك فيأخذ بذلك الولد منها»[2].

2 - وجاء في التلقين في الفقه المالكي:« إذا أطلق امرأته، فالحضانة للأم، فإن تزوجت ودخل بها انقطع حقها في الحضانة»[3].

وقال الونشريسي[4] في تفريقه بين سقوط حضانة الأم بزواجها وعدم سقوطها إذا كانت أمة موضحا الحكمة التي كان لأجلها السقوط في الحالة الأولى: « وإنّما تسقط حضانة الحرّة بالزواج ولا تسقط حضانة الأمة المفارقة مع أن غالب الأمة أنها مقهورة بأعمال سيدها، لأنّ أهل المذهب رأوا كون المرأة اذا تزوجت حصل بين زوجها الثاني ومطلقها بعض العداوة والشنئان له، ولولده فنزعوا الولد من الأم اذا تزوجت لهذا المعنى ولغيره[5]، والأمة وإن كانت مشغولة بحق ساداتها إلا أنهم لا يبغضون ولدها كما يبغضه الزوج ولا سيما إنكانوا هم المالكين له قبل ذلك، وهم الذين اعتقوه»[6].

3 - قال محمد الخطيب الشربيني[7]: «فلا حضانة لمن تزوجت به، وإن لم يدخل بها ولو رضي أن يدخل الولد داره... لأنها مشغولة عنه بحق الزوج»[8] وقال الشيرازي: «ولأنها إذا تزوجت اشتغلت عنه باستمتاع الزوج عن الحضانة»[9].

وقال الماوردي: «لأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضى الزوج الأجنبي لأنه قد يرجع فيتضرر الولد»[10].

---

1 - هو محمد بن أبي سهل، أبو بكر السّرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، وأحد فحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمام علامة، حجة متكلمًا، فقيها أصوليا مناظرا، مات في حدود التسعين والأربعمائة. [الجواهر المضيئة، (3/78-82)، ومعجم المؤلفين (8/268)]

2 - المبسوط، (5/210)

3 - (351)

4 - هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدّار والدّفن، أخذ عن الكفيف ابن مرزوق مروياته وعن الإمام الجد والوالد الحفيد وابن زكرى وغيرهم كانت وفاته بفاس سنة أربعة عشر وتسعمائة. وهو صاحب المعيار المعرب في فتاوى أهل إفريقية والمغرب. من أعظم الكتب التي كادت تحيط بالمذهب. [نيل الابتهاج، (135)، وشجرة النور الزكية (274)، فهرس الفهارس، (2/1122-1123)]

5 - إشارة إلى المعاني التي ذكرها الفقهاء من أن الأم إذا تزوجت صرفت اهتمامها إلى زوجها وربّما أخلّت برعاية ابنها.

6 - عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ/1990م)، (343)

7 - هو محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين فقيه شافعي، من مؤلفاته مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي والاقناع في حمل ألفاظ أبي شجاع... توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وتسعمائة. [شذرات الذهب، (8/384)، وهدية العارفين (2/250)، ومعجم المؤلفين (8/269)]

8 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ أبي شجاع، (3/452)

9 - المهذب، (2/169)

10 - مغني المحتاج، (3/542)

4 – وقال ابن قدامة[1]: «وجملته أنّ الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط[2] فيها ذكرا أو أنثى.. ولأنها أقرب إليه، واشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أباه... ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها فاشبهت المملوكة..»[3].

وخالف في سقوط الحضانة بزواج الأم الظاهرية.

قال ابن حزم: «الأم أحق بحضانة الولد الصّغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام، أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة حرّة، تزوجت أو لم تتزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل والجدّة أم»[4].

الفرع الثالث: زواج الأم بذي رحم محرم من الطفل لا يسقط حقها في الحضانة.

وأجمع الفقهاء على أن زوج الأم إذا كان محرما من الصّغير لم تسقط حضانتها.

1 – فقد جاء في حاشية ابن عابدين: « شروط الحاضنة... ويشترط في الحاضنة أن تكون حرّة عاقلة أمينة قادرة، وأن تخلو من زوج أجنبي»[5].

ويقول الزيلعي[6]: « ومن نكحت غير محرم سقط حقها أي من تزوّج ممن له حق الحضانة بغير محرم للصّغير سقط حقها لما روينا، لأن زوج الأم يعطيه نزرا، وينظر إليه شزرا. فلا نظر في الدّفع إليه، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم للصّغير كالجدّة إذا كان زوجها الجد، أو الأم إذا

---

1 – هو عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بموفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة. من مصنفاته: المغني في الفقه، وروضة الناضر في الأصول.

[فوات الوفيات، (158/2)، ذيل طبقات الحنابلة، (133/4)، شذرات الذهب، (88/5)]

2 – ومن الشروط المتعلقة بالحاضن عموما:

❖ البلوغ والعقل، الحرية، الإسلام، الأمانة في الدّين، أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون، القدرة على الحضانة، الخلو من المرض المضر المحضون.[ينظر تفصيل القول في هذه الشروط: عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ/1994م)، (30/10 وما بعدها)]

3 – المغني، (298/9-307)

4 – المحلى بالآثار، (143/10)

5 – (555/3)

6 – هو عثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة حيث درّس بها وأفتى وانتفع الناس به. ومات بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ودفن بالقرافة. من مؤلفاته: شرح كنز الدقائق وسماه تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني.

[الجواهر المضية، (345/1)، وهدية العارفين (655/1)، ومعجم المؤلفين (263/6)]

كان زوجها عمّ الصّغير أو الخالة إذا كان زوجها عمّه أو أخاه أو عمته إذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمّه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصّغير»[1].

2 – وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة: «وكذلك كل امراة تزوجت أجنبيا من الصّبيّ يبطل حقها من الرضاع والحضانة»[2]. فقيد الأجنبي يخرج من كان ذا رحم محرم من الصبي، ويوضحه ما جاء في البهجة شرح التحفة: «وجاوز السقوط جدّ المحضون صار زوجا لها، أي للحاضنة، ويلحق بالجدّ كل ولي للمحضون ولو وليّ المال وإن لم يكن محرما لها كابن العم والوصيّ وكل محرم، وإن لم تكن له الحضانة كالخال، فإن تزوجت الحاضنة بواحد من هؤلاء كتزوجها بالوصيّ أو ابن العم أو كتزوّج عمة الطفل بخاله لا يسقط حضانتها»[3].

3 – وقال محمد الخطيب الشربيني: «إلاّ من نكحت عمه أي الطفل وابن عمه وابن أخيه، فلا تسقط حضانتها حينئذ في الأصح، لأن من نكحته له حق الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته. فيتعاونان على كفالته كما لو كانت في نكاح الأب»[4].

4 – وقال صاحب المغني: «وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدّة تكون متزوجة للجد، لم تسقط حضانتها، لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد، فاشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب»[5].

الخلاصة :

ومن خلال أقوال فقهاء المذاهب ندرك أن الحضانة وسيلة غير مقصودة لذاتها بل هي مقصودة لتحصيل مصالح الطفل، ولذلك كانت واجبة على الأم إذا لم تتزوج، لأنها أحن وأشفق على الطفل من غيرها، فإذا تزوجت، سقط حكم الوجوب في حقها، ذلك أن الوسيلة –الّتي هي الحضانة– لا تفضي إلى مقصودها وغايتها والوسائل إذا لم تفض إلى مقاصدها يسقط اعتبارها، كما حررنا ذلك سابقا.

وهذا هو الّذي نفهمه من خلال أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المسألة.

فإذا كان الزوج ذا رحم محرم من الطفل، فإن الحضانة لا تسقط، لأنّ الغاية الّتي شرعت لأجلها لا تنتفي، ذلك أن زوج الأم إذا كان ذا رحم محرم من الصّغير كان عونا لأمه على كفالته وتربيته وحفظه، كما نبه عليه غير واحد من الفقهاء.

---

1 – (653/2)، ومحمد التاودي، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم المطبوع مع البهجة شرح التحفة، (652/2-653)

2 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (46/3)

3 – (296)

4 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (452/3)

5 – (307/9)

المبحث الثالث
باب المعاملات المالية

المطلب الأول :حكم إستثمار مال اليتيم

المطلب الثاني: حكم التسعير

المطلب الثالث :حكم الإحتكار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : حكم استثمار مال اليتيم.

الفرع الأوّل : التعريف بالاستثمار.

1 – التعريف به لغة : الاستثمار في اللّغة هو الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه. وأثمر الشّجر: خرج ثمره، والمثمر الّذي فيه ثمر، والثّمر أنواع المال، وثمّر اللّه مالك، أي كثّره، وأثمر الرّجل كثر ماله[1].

2 – التعريف به اصطلاحا : إن استعمال الفقهاء للفظ الاستثمار نادر جدّا من ذلك:

1 – جاء في الهداية: «وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره، لأنّ ربّ المال رضي بشركته لا بشركة غيره... فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير، فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدّلالة »[2].

2 – وجاء في المنتقى : «وأن يكون لأبي موسى الأشعرى[3] النّظر في المال بالتّثمير والإصلاح »[4]

3 – وقال الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[5]. قال: « السّفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها، وتثميرها والتصرّف فيها »[6].

وقد استعمل الفقهاء للدلالة على معنى الاستثمار عبارة "تنمية المال وزيادته" في عدد من الأبواب الفقهية وخاصة باب "القراض والمضاربة"[7].

---

1 – لسان العرب، (347/1)، مادة: (ثمر)، والمصباح المنير، (48)

2 – (234/3)

3 – هو عبد اللّه بن قيس بن سليم بن مضار الأشعري اليماني، خرج من اليمن قاصدا النبيّ ﷺ، فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا جعفر بن أبي طالب والصحابة، فعادوا إلى المدينة، استعمله النبيّ ﷺ على زبيد وعدن وعمر على الكوفة، مات سنة إثنين وأربعين. وقيل غير ذلك. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (78/4)، والاستيعاب، (979/3)، ، أسد الغابة، (245/3)، وتهذيب الكمال، (446/15)]

4 – المنتقى (1580/5)

5 – النساء، (5)

6 – الكشاف، (246/1)

7 – المضاربة والقراض هما بمعنى واحد، فالإطلاق الأوّل استعمله أهل العراق، واستعمل أهل الحجاز الإطلاق الثاني. ومعنى ذلك أن المضاربة عند الحنفية هي القراض عند الجمهور. ويعرف الزيلعي المضاربة بقوله:« شركة بمال من جانب وعمل من الآخر في الشرع والمراد بالشّركة الشركة في الرّبح، [تبين الحقائق، (52/5)] ويعرف ابن عرفة القراض بقوله: « بأنه تمكين مال لمن يتّجر بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة [البهجة في شرح التحفة، (356/2)]

1 – جاء في بدائع الصّنائع:« المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال »[1].

2 – وجاء في المهذّب:« الأثمان في المضاربة لا يتوصل إلى نمائها، أي زيادتها المقصودة بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النّماء الخارج منها »[2].

فالفقهاء المتقدمون كانوا يستعملون كلمة التثمير، بمعنى زيادة المال ونمائه بدلا عن الاستثمار التي شاع استعمالها على ألسنة الفقهاء المعاصرين وتعني عندهم تنمية المال وتكثيره، وهو مستفاد أيضا من المعنى اللغوي للكلمة، الذي هو إحداث النّماء فيها. قال ابن فارس[3]: « الثّمر أصل واحد، وهو ما يتولّد عن شيء متجمّعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة... وثمّر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدّعاء: ثمّر اللّه ماله، أي: نمّاه »[4].

وعليه يكون المراد باستثمار مال اليتيم: إحداث النماء فيه وإصلاحه بزيادة أرباحه وذلك بسائر الطرق المشروعة.

الفرع الثاني: التعريف بالمال.

1 – التّعريف به لغة : قال ابن منظور: « المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرّجل يمول مولا ومؤولا، إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل... ورجل مال: ذو مال، وقيل كثير المال... وملته: أعطيته المال»[5].

والمال يذّكر ويؤنث، فنقول: هو المال، وهي المال[6].

وقال ابن الأثير :« المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة، ثمّ أطلق على كلّ ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنّها كانت أكثر أموالهم»[7].

2 – التّعريف به اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال، نظرا لاختلافهم في تحديد ما يدخل في مسمى المال، وما يخرج عنه، ومن هذه التعريفات:

1 – تعريف الحنفية: عرّف السّرخسي المال فقال: «والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل، والتموّل صيانة الشيء وادّخاره لوقت الحاجة»[8].

---

1 - (31/8)

2 - (384/1)

3 – هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي القزويني كان إماما في اللغة، شافعي المذهب، ثم صار مالكيا من مصنفاته: الصّاحبي في اللغة والصاحبي. توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. [مرآة الجنان، (242/2)، بغية الوعاة، (352/1)، إنباه الرواة (127/1)]

4 - معجم مقاييس اللغة، (338/1)

5 - لسان العرب، (111/6)، مادة: (مول)

6 - المصباح المنير، (502)، مادة: (مول)

7 - لسان العرب (111/6)

8 - المبسوط، (79/11)

وعرفه ابن عابدين بقوله: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدّخاره لوقت الحاجة»[1].

وذكر تعريفا آخر للمال حكاه عن بعض كتب المذهب مفاده:«أن المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتّصرف فيه على وجه الاختيار»[2].

ثم قال معقبا عليه:« إن تعريف المال المنتفع به في التّصرّف على وجه الاختيار والقتل والإهلاك ليس بانتفاع، ولأنّ الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا، كقتل الدّابة بلا سبب موجب»[3].

فمعيار المالية عند الحنفية: هو كل ما كان قابلا للحفظ والإدّخار ولو غير مباح كالخمر، وتتوفر فيه صفة الإحراز.

2 – تعريف المالكية: عرّف الشاطبي المال بقوله: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[4].

ومعيار المالية عند الشاطبي هو التملك والاستبداد.

3 – تعريف الشافعية: عرّفه الشّافعي كما نقله عنه السيوطي بقوله: « لا يقع إسم المال، إلاّ على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»[5].

فعلى هذا لا يعتبر مالا ما ليس له قيمة ولا منفعة.

ويجعل العز بن عبد السّلام معيار المالية عنده المنافع حيث يقول: «إنّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»[6].

ويعرّف الزركشي المال بقوله: « المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»[7].

4 – تعريف الحنابلة: عرفه الخرقي في متن الإقناع حيث قال:«ما فيه منفعة، أو لغير حاجة أو ضرورة»[8].

قال البهوتي: «فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرّمة كالخمر، وما فيه

---

1 – حاشية رد المحتار على الدر المختار، (501/4)

2 – المصدر نفسه

3 – المصدر نفسه

4 – الموافقات، (332/2)

5 – الأشباه والنّظائر، (171/1)

6 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (183/1)

7 – المنثور في القواعد، (212/3)

8 – كشاف القناع، (152/3)

منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمه غص بها»[1].

فمعيار المالية عند الحنابلة هو المنفعة المباحة التي تستوفى في الظروف العادية، أما ما فيه منفعة في حالة الضرورة أو الحاجة فليس بمال.

الفرع الثالث: التعريف باليتيم

1 – التعريف به لغة: اليتم لغة: الانفراد، واليتيم في النّاس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من النّاس يتيم، ولكن منقطع[2]. يوضحه أيضا قول الراغب: « اليتيم انقطاع الصبيّ عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قبل أمّه. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾[3]، ﴿وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4] وجمعه يتامى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾[5]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾[6]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾[7]، وكل منفرد يتيم، يقال ذرّة يتيمة تنبيها على أنه انقطع مادتها التي خرجت منها، وقيل بيت يتيم تشبيها بالذرّة اليتيمة»[8].

2 – التّعريف به اصطلاحا: له تعاريف متعددة متقاربة في المعنى، مختلفة في العبارة.

– قال القاضي ابن العربي:«اليتيم في اللغة عبارة عن الإنفراد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمّه، والأوّل أظهر وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأنّ الذي فقد أباه عدم النّصرة، والذي فقد أمّه عدم الحضانة، وقد تنصر الأمّ، لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب، لكن الأم أرفق حضانة»[9].

– وقال ابن الأثير:« ... أصل اليتم بالضّم والفتح: الانفراد، وقيل الغفلة وقد يتم الصبيّ بالكسر فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها أيتام ويتامى وقد يجمع اليتيم على يتامى كأسير وأسارى، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة، وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبيّ ﷺ وهو

---

1 – المصدر السابق

2 – لسان العرب، (509/6)، مادة: (يتم)

3 – الضحى (6)

4 – الإنسان (8)

5 – النساء (2)

6 – النساء (10)

7 – البقرة (218).

8 – المفردات في غريب القرآن (551)

9 – أحكام القرآن، (154/1)، والجصاص، أحكام القرآن (12/2)

كبير يتيم أبي طالب لأنّه رباه بعد موت أبيه... وقيل المرأة لا يزول عنها اسم اليتم ما لم تتزوّج، فإذا تزوجت ذهب عنها»[1].

وقال أبو البقاء الكفوي[2]: «حق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والإعطاء من الولي بالنّظر إلى حال نفسه، إلاّ أنّه غلب على أن يُسَمّى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم، وعلى وفق هذا ورد الشرع. قال عليه الصّلاة والسّلام:« لا يتم بعد الحلم»[3] أي لا تجري عليه أحكام اليتيم، ولا يحتاج إلى ولي»[4].

فمن خلال عبارات العلماء يتضح أن اليتيم إذا أطلق أريد به من فقد أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم.

الفرع الرّابع: مذاهب الفقهاء في حكم استثمار مال اليتيم.

1 – مذهب الحنفية: ذهبوا إلى أنه للوصّي أن يتّجر في مال اليتيم، وله أن يدفعه لغيره مضاربه، وله أن يعمل به مضاربة أيضا بحصة شائعة من الرّبح، فقد جاء في المبسوط:« والأحسن والأصلح في حقّه أن يتجر بماله... فإن احتسب التصرّف فيه أو وجد أمينا يحتسب ذلك، والأنفع لليتيم أن يدفع إليه بضاعة، وإن لم يجز ذلك، وربّما لا يرغب أن يتصرف فيه مجانا، فلا بأس بأن يتصرّف فيه على وجه المضاربة، وهو أنفع لليتيم لما يحصل له من بعض الرّبح، وبما لا يتفرغ الوصيّ لذلك، فيحتاج إلى أن يدفعه إلى غيره، وإذا جاز هذا التصرف مع نفسه فمع غيره أولى»[5].

وقال ابن عابدين:« للوصي أن يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح»[6].

---

1 – النهاية في غريب الحديث، (292/5)

2 – هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني القريمي الكفوي الحنفي، ولد في (كفا) في القرم وإليها نسب، ونشأ بها، تفقه على مذهب أبي حنيفة، تولى القضاء باستنبول وبغداد والقدس، وتوفي باستنبول سنة أربع وتسعين وألف. من مولفاته: الكليات، وشرح بردة البوصيري. [الأعلام، (38/2)، ومعجم المولفين، (31/3)]

3 – أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والطبراني وأورده الهيثمي باللّفظ المذكور في المتن وصححه الألباني في إرواء الغليل.

- سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم، (115/3) عن علي بن أبي طالب بلفظ: « لا يتم بعد احتلام».
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح، (320/7) عن جابر بلفظ: « لا يتم بعد احتلام».
- مسند الإمام احمد بن حنبل، (224/1) عن ابن عباس بلفظ: « ... وأمّا الصبيّ فينقطع عنه اليتم إذا احتلم».
- المعجم الكبير، (16/4)
- مجمع الزوائد، (226/4)، حيث قال الهيثمي: « عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتم بعد حلم » رواه البزار وفيه يحي بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف، وعن حنظلة قال رسول الله ﷺ «لا يتم بعد حلم، ولا يتم على جارية إذا حاضت» رواه الطبراني ورجاله ثقات»
- إرواء الغليل، (79/5). قال الألباني:« صحيح وهو من حديث علي رضي الله عنه».

4 – الكليات (978)

5 – (20/22)

6 – (280/8)

فإذا جعل ماله مضاربة عند نفسه فينبغي أن يشهد على ذلك عند الإبتداء.

قال أبو يوسف: «إذا عمل الوصي بمال اليتيم فوضع أو ربح، فقال: علمت به مضاربة فهو مصدّق في حال الوضيعة[1]، لأنه ليس له التصرّف فيما في يده من مال اليتيم وهو بمقابلته ينكر وجوب الضمان عليه، فالقول قوله في ذلك، ولا يصدّق في حال الربح حتى يشهد قبل العمل أنّه يعمل به مضاربة، لأن الرّبح نماء المال، فيكون مملوكا لليتيم بملك المال، والوصي يدّعي استحقاق بعض المال لنفسه، والقول قول الأمين في براءته عن الضمان لا في استحقاق الأمانة لنفسه، إلا أن يشهد قبل العمل، فحينئذ يكون هذا إقرارا منه يملك استئنافه على ما بيّنا...»[2].

وعبارات الحنفية السابقة تبيّن أن التجارة في مال اليتيم مستحبة ومندوب إليها، يعبر عن ذلك قول السّرخسي:«والأحسن والأصلح في حقه أن يتّجر بماله».

ويصرّح بهذا الحكم الجصاص[3] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير﴾[4] فدلّ على أنه ليس بواجب عليه التّصرف في ماله بالتجارة، لأنّ ظاهر اللفظ يدلّ على أنّ مراده النّدب والإرشاد»[5].

2 – مذهب المالكية: قالوا: للوصي أن يتّجر في أموال اليتامى مضاربة من أجل تثميرها وزيادتها، فإذا خسرت أموالهم أو تلفت فلا ضمان على الوصيّ لأنه فعل ما هو مأمور به.

قال مالك:« لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم»[6].

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ:«يتناول إذا كان الولي مأذونا قيد شان في الجواز فإذا خسرت أموالهم أو أتلفت، ولا أرى عليه ضمانا لأنه فعل ما هو مأمور به، وأما أن يستلفها ويتجر لنفسه فلا يجوز إلاّ أن تدعو ضرورة في وقت قليل منه ثمّ يسرع بردّه»[7].

قال القاضي ابن العربي:« روى عن النبيّ ﷺ أنه حث على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم لئلا تأكلها الصدقة، ولكن عوّل مالك رضي اللّه عنه على حديث عمر بن الخطاب

---

1 – الوضيعة: الخسارة، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة، يعني أنّ الخسارة من رأس المال، [لسان العرب، (454/6)، مادة (وضع)]

2 – المبسوط (186/22)

3 – هو أحمد بن علي الرّازي الحنفي المعروف بالجصاص، أبو بكر، فقيه مجتهد ولد سنة ثلاثمائة، تفقه على ابن الحسن الكرخي وابي سهيل الزجاج وغيرهما وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم النيسابوري وغيره... من مصنفاته أصول الجصاص، وكتاب أحكام القرآن... كانت وفاته سنة ثلثمائة وسبعين. [تاريخ بغداد، (314/4)، والجواهر المضيئة (220/1-221)، وسير أعلام النبلاء (340/16)، والنجوم الزاهرة، (138/4)]

4 – البقرة، (218)

5 – أحكام القرآن، (13/2-14)

6 – الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، (942/2)

7 – الزرقاني على الموطأ (142/2)، والمنتقى، (111/2)

-رضي اللّه عنه- لأنه خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة»[1].

وليس للوصيّ أن يأخذ مال اليتيم مضاربة، وله أن يدفعها إلى من هو ثقة مضاربة بجزء يكون له من الربح، وسائره لليتيم.

ولعلّ منع المالكية للوصيّ من أخذه مال اليتيم على وجه القراض، راجع إلى نفي التهمة عن الوصيّ في أكله لأموال اليتامى، ونلمس ذلك من قول الباجي: « فهذه إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أنّ النّاظر لليتيم، إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينميّ ماله ويثمّره له، ولا يثمّره لنفسه، لأنّه حينئذ لا ينظر إلى اليتيم وإنّما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلاّ فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم»[2].

- وما ذهب إليه المالكية أيضا من جواز وإباحة استثمار مال اليتيم بالتجارة فيه في شكل مضاربة يحمل على النّدب والاستحباب لا على الوجوب، وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية.

3 - مذهب الشّافعية: ذهب الشّافعية إلى القول بوجوب التّجارة في مال اليتيم وخالف في القول بالوجوب السبكي[3]، ويرى العز بن عبد السّلام أنه على الوصيّ تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزّكاة لا أكثر.

يقول السّبكي: « اختلف الأصحاب في التّجارة في مال اليتيم هل هي واجبة أو مستحبة، والأصح في المذهب أنّها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التّقدير الزّائد لا تجب، ولا يقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شكّ أنّ ذلك مشروط بالإمكان والتيسير والسّهولة»[4].

ويقول: «وقد شرط الأصحاب في جواز التجارة لليتيم شروطا[5] ومع ذلك فهي عند اجتماع

---

1 - كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد اللّه ولد كريم، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1992م)، (464/463/2)

2 - المنتقى، (110/2)

3 - هو علي بن عبد الكافي بن تمام، بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، تفقه على ابن الرفعة، وأخذ التفسير عن علم الدين العراقي، ولد سنة ثلاثة وثمانين وستمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، من مؤلفاته: الإبتهاج في شرح المنهاج للنووي، والفتاوى.. [النجوم الزاهرة، (318/10)، حسن المحاضرة، (199/1)، شذرات الذهب (180/6)]

4 - فتاوى السّبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)، (362/1)

5 - من هذه الشروط ما ذكره الماوردي حيث قال: "فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها أربعة شروط يوعد الولي بها في التّجارة له".

- أحدها: أن يكون ماله ناضا، فإن كان عقارا لم يجز بيعه للتجارة.
- الثاني: أن يكون الزّمان آمنا، فإن كان مخوفا لم يجز.
- الثالث: أن يكون السّلطان عادلا، فإن كان جائرا لم يجز.
- الرابع: أن تكون التجارة مربحة، فإن كانت مخسرة لم يجز.

وإن اكتملت هذه الشروط كان مندوبا له بالمال. [الحاوي الكبير، (204/10)]

الشروط خطرة... فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنّه غلبة قوّة مصلحة اليتيم التي أشار الشارع إليها يفعلها، وهو مع ذلك تحت هذا الخطر الدنيوي، وبحسب قصده يعينه اللّه عليه والقول بالاستحباب في هذه الحالة جيد، والقول بالوجوب مستنده ظاهر الأمر، ولا شك أنه مشروط بما قلنا»[1].

أما العز بن عبد السلام فيقول: «وإن كان للصّبيّ مال يحتمل التّجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقارا يرتفق بغلّته فليفعل، وإن اتبع ذلك فليتّجر فيه بقدر ما ينمّيه ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك، بحيث يقطعه عن مصالحه، وإن ضارب عليه ثقة مأمونا عارفا بأحسن أبواب التّجارة»[2].

4 – مذهب الحنابلة: يتفق الحنابلة مع المالكية في أنّ للوصيّ أن يتّجر في مال اليتيم، وله أن يعطيه إلى أمين يتجر فيه بجزء من الرّبح معلوم، ولا يعقد الولي المضاربة لنفسه للتهمة، وذلك لأنّ نماء ماله، فلا يستحقّه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، وإنّما يفعل الولي ذلك لأنه نائب عن اليتيم في كل ما فيه مصلحته[3].

قال ابن قدامة: «وجملته أن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيبا من الربح أيّا كان أو وصيّا أو حاكما أو أمين حاكم وهو أولى من تركه»[4]، وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو الذي يذهب إليه ابن تيمية حيث قال: «ويستحب التجارة بمال اليتيم، وهو أولى من تركه»[5].

وقد منع الحنابلة الولي من السّفر بمال اليتيم، إذا كان الطريق غير آمن.

قال البهوتي:«ولأب وغيره سفر بمالهما –أي اليتيم والمجنون– إذا كان الطريق غير آمن، وطريق لجريان العادة به في مال نفسه، فإن كان البلد أو طريقه غير آمن لم يجز، ولأب وغيره مضاربته به، أي الإتجار بمالهما لنفسه...»[6].

فالتجارة في مال اليتيم على مذهب الحنابلة مستحبة ومندوب إليها أيضا وذلك تحصيلا لمصلحة الصّبيّ اليتيم بزيادة أرباح ماله.

والأصل فيما ذهب إليه الفقهاء من وجوب أو استحباب التجارة في مال اليتيم بمعنى: "استثماره وتنميته" ما ورد من أحاديث وآثار في ذلك، منها:

---

1 – فتاوى السّبكي، (326/1-327)

2 – فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمد جمعة كردي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، (459)

3 – المبدع في شرح المقنع، (337/4-339)، وكشاف القناع، (449/3)

4 – المغني، (293/4)

5 – الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، (138)

6 – شرح منتهى الإرادات، (292/2)

1 - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«من ولي ليتيم مالا، فليتّجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصّدقة[1]»[2].

2 - وعن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال:« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[3]. وعند مالك في الموطأ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[4].

---

1 - اختلف الجمهور والحنفية في المراد بالصدقة هنا. فذهب الحنفية إلى أن المراد بالصّدقة النفقة من مال اليتيم، وذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أن المراد بالصدقة هو الزكاة. وبناء على هذا اختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم فذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في ماله، لأنها حق المال رعاية حقوق الفقراء والمحتاجين وحمتهم في ذلك بالإضافة إلى الحديث السابق وغيره، قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ -المعارج، (24)- وهذا خطاب عام يشمل الكبير والصغير والعاقل والمجنون. وإن لم تكن الزكاة واجبة في مال اليتيم لما كان هذا الحض منه عليه الصلاة والسلام بالاتجار في مال اليتيم حتى لا تستهلكه الصّدقة. وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون لأنها عبادة لا تجب إلا على المكلف وهما غير مكلفين.

[بداية المجتهد، (178/1)، ومغني المحتاج (409/1)، والمغني (622/2)، وبدائع الصنائع (378/2)]

2 - أخرجه الترمذي والدّار قطني، والبيهقي واللفظ له، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير.

- سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، (72/2). قال أبو عيسى: «وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصّباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث، ... وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأمّا أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما»
- سنن الدّار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصّبي واليتيم، (110/2)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب التجارة بمال اليتيم وإقراضه، (2/6)

ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1399هـ/1979م) (166/2-167)، قال ابن حجر:« وفي إسنادهم -أي الترمذي والدّار قطني والبيهقي- المثنى بن الصّباح وهو ضعيف»

3 - أخرجه البيهقي موقوفا، وذكره ابن عبيد في الأموال، وابن حجر في التلخيص، والهندي في كنز العمال، والألباني في إرواء الغليل.

- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب التجارة بمال اليتيم وإقراضه (2/6)
- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط1، (بيروت: دار الشروق، 1409هـ/1983م)، (550) بلفظ: « ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة»
- التلخيص الحبير، (197/2-168) حيث أورده كحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: « روى أنه ﷺ قال:« ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» الشافعي عن بن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا ولكن أكّده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا، وفي الباب عن أنس مرفوعا:« اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ، رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله. وقال: إسناده صحيح، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا...» .

- الهندي، كنز العمال، (177/15)
- إرواء الغليل، (258/3-259)

4 - الموطأ، كتاب الزكاة، باب: أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (351/1)

- الهندي، كنز العمال، (177/15)

الخلاصة:

ما يتفق عليه جمهور الفقهاء هو أن الغاية من تصرّف الوليّ أو الوصيّ في مال اليتيم هو إصلاحه بزيادة أرباحه وتنميته، فلم يبح الشارع هذا التصرّف إلاّ لكونه وسيلة لتحصيل ما فيه حظ ومصلحة لليتيم، وهذه المصلحة مقصودة للشارع بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[3].

فهذه الآيات كلها ترمي إلى مقصد واحد وهو ضرورة المحافظة على الأموال التي تخصّ اليتامى، لأنهم صغار وضعاف وفقدوا الرّاعي العطوف، وهم في أشدّ الحاجة إلى المال، ولم يبلغوا أشدهم لكسب المال[4].

يقول فخر الدين الرّازي: « إنّ اللّه سبحانه وتعالى شرع ذلك كلّه رحمة منه باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم، استحقوا من اللّه مزيد العناية والكرامة، وما أشدّ دلالة هذا الوعيد على سعته ورحمته وكثرة عفوه وفضله، لأنّ اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى، بلغت عناية اللّه بهم إلى العناية القصوى»[5].

وعلى الرّغم من اختلاف الفقهاء في حكم هذا الاستثمار باعتباره وسيلة لتحصيل مصلحة اليتيم وذلك بزيادة ماله، -بين قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب-، فإنّا نلاحظ ان الحدّ المشترك بين الفريقين في حكم التجارة بمال اليتيم، هو كون التجارة به على رأي كلا الفريقين مباحة، فلا يخالف في هذا أحد إلاّ ما ذكره ابن قدامة عن الحسن البصري حيث قال:« ولا نعلم أحدا كرهه إلاّ ما روى عن الحسن البصري، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له»[6].

وإذا كان استثمار مال اليتيم وسيلة غير مقصودة لذاتها، وهي في حكمها العام وسيلة مباحة، فإنا نرى أنّ هذا الحكم العام قد تغيّر إلى الاستحباب أو الوجوب حسب ما تقتضيه ظروف العصر خصوصا على مذهب من قال بوجوب الزكاة في مال اليتيم وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة،

---

1 - الأنعام، (153)

2 - البقرة، (218)

3 - النساء، (2)

4 - يوسف حامد العالم، مقاصد الشريعة العامة، (567)

5 - تفسير الفخر الرّازي، (150/9)

6 - المغني، (293/4)

وهنا قد تعيّن استثمار مال اليتيم كوسيلة واجبة لتحصيل مصلحته مراعاة لقصد الشارع وهي المحافظة على ماله حتى لا تذهبه الزكاة والنفقات، وما أكثرها في عصرنا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن استثمار مال اليتيم بطرق مشروعة يساهم بشكل جدي وأكيد في التقليل من أزمة البطالة التي تنتشر كثيرا في عصرنا وفي بلدنا فمن الحكمة أن تقتنص كل الفرص الشرعية والمباحة للحصول على الأموال بطريق شرعي، واستثمار مال اليتيم قد يساهم وبشكل فعّال في ذلك خصوصا إذا كان الولي محتاجا أو في عوز، أو وجد من هو في هذه الحالة ويأتمنه على مال اليتيم فيدفعه إليه مضاربة على جزء من الرّبح كما أوضحه العلماء.

وللفقهاء والمجتهدين أن يضعوا من الشروط ما يكفل ضمان المحافظة على مال اليتيم بالاشهاد على ذلك أو توثيق عقود، أو شرط أمانة في الشريك أو اشتراط الأمن في الطريق مما أوضحه سلفنا من علمائنا -رحمهم اللّه-.

ثم إن من مقاصد الشارع في الأموال رواجها[1] وتداولها بين النّاس، والاستثمار يحقق هذا المقصد الشرعي، كما أنه من مقاصده أيضا العدل، والعدل كما بينه ابن عاشور (بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم)[2] واستثمار مال اليتيم يحصل هذا المقصد الشرعي أيضا[3].

فإذا استعمل الاستثمار في غير ما شرع له من تحصيل ما فيه مصلحة اليتيم بأن يكون وسيلة لتحصيل مصالح شخصية تخالف ما قصده الشارع كان باطلا، باعتبار أن الوسيلة إذا لم تحصل مقصودها كانت ملغاة والقاعدة، أنّ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[4].

---

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (175)

2 - المصدر نفسه (182)

3 - من المقاصد أيضا بالاضافة إلى الرواج والعدل، "وضوحها وحفظها وثباتها"، [المصدر السابق (175)]

4 - السيوطي، الأشباه والنظائر (105/2)

المطلب الثاني : حكم الاحتكار.

الفرع الأوّل : تعريف الاحتكار.

1 – التعريف به لغة : الحكر لغة: ادّخار الطعام للتربّص. وصاحبه محتكر. والحَكَرُ والحُكَرُ جميعا ما احتكر.

والحكر والحكرة: الاسم منه وحكره يحكره حكرا ظلمه، وتنقصه وأساء معاشرته[1].

قال ابن فارس: «والحكرة حبس الطّعام منتظرا لغلائه وهو الحكر»[2].

2 – التعريف به اصطلاحا : تباينت تعريفات فقهاء المذاهب للاحتكار بناء على القيود الّتي وضعها كل مذهب.

فقهاء المذهب الحنفي :

أ – عرفه بعضهم بقوله: « الاحتكار أن يبتاع طعاما من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إى وقت الغلاء»[3].

ب – وعرّف بأنه: « اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء»[4].

جـ – وقيل هو: «حبس الأقوات تربصا للغلاء»[5].

فقهاء المذهب المالكي:

هو الادّخار للبيع والرّبح بتقليب الأسواق، فأمّا الإدخار للقوت، فليس من باب الإحتكار [6].

فقهاء المذهب الشافعي:

أ – عرّف بأنه: «اشتراء القوت وقت الغلاء لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه»[7].

ب – وعرفوه أيضا:«وهو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة عنهم ويريد إغلاءه عليهم»[8].

---

1 – لسان العرب، (128/2)، مادة: (حكر)

2 – معجم مقاييس اللّغة، (92/2)

3 – الإختيار لتعليل المختار، (161/4)

4 – حاشية ابن عابدين، (278/5)

5 – حاشية سعدي حلبي المطبوع بهامش تكملة فتح القدير (58/10)

6 – الباجي، المنتقى، (15/5)

7 – المهذب، (292/1)

8 – النووي، مسلم بشرح النووي، (43/11)

فقهاء المذهب الحنبلي:

أ – عرفه ابن قيم الجوزية: «شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم»[1].

ب – وعرفوه أيضا:«شراء الطعام محتكرا له للتجارة، مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم»[2].

ونلاحظ على هذه التعاريف:

1 – منها ما حصر الاحتكار في الأقوات فقط، كما ذهب إليه الحنفية في تعريفهم الأول والثاني والشافعية، والحنابلة في تعريفهم الثاني، أو كان في الأقوات وغيرها كما ذهب إليه المالكية وابن عابدين[3] من الحنفية وابن قيم الجوزية من الحنابلة يقول الإمام مالك:« الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضرّ بالسوق»[4].

2 – بيّنت أن الاحتكار هو حبس السلعة تربصا للغلاء، وهذا يعني أنّ إمساك السلعة بغير هذا القصد لا يعدّ من الاحتكار[5].

3 – خص بعضهم الاحتكار في حالة غلاء الأسعار كما هو الحال بالنسبة للشافعية.

4 – إن هذه التعاريف، وإن كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدا في تلك العصور وأنه غالبا ما كان يجري في الأقوات نظرا لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، إلاّ أنها لا تصلح أن تكون تعريفات للاحتكار الحديث الّذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون وطرق متشعبة مترامية الأطراف[6].

ولهذا عرفه الدرينى بقوله: «الاحتكار حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره، غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه مع شدّة حاجة النّاس أو الدولة أو الحيوان إليه»[7].

---

1 – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي: (بيروت: دار الكتب العلمية)، (243)

2 – ابن مفلح، المبدع، (4/47-48)

3 – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، كان في بداية حياته مهتما بالفقه الشافعي، ثم تحوّل إلى مذهب الحنفية على يد شيخه السالمي، من أهم مؤلفاته الحاشية التي وضعها لشرح الحسكفي على كتاب التمرتاسي في فقه الحنفية، وعرفت باسم رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والتي أصبحت متداولة باسم حاشية ابن عابدين. توفي رحمه الله بدمشق سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف. [فهرس الفهارس، (839/2)، والقاموس الإسلامي، (5/5-6)، والإعلام، (267/6)]

4 – المدونة، (290/3)

5 – ماجد أبو رخية، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، (الأردن: دار النفائس 1418هـ/1991م) (426/2)، والدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب (68).

6 – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (462/2-463)

7 – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (68)

فقد أوضح التعريف حقيقة الاحتكار من أنه (حبس ما يحتاج إليه النّاس، سواء كان طعاما أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالنّاس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات)[1].

يقول الدينى: «إذ المناط هو حقيقة الضرر من حيث هو بقطع النّظر عن نوع الشيء المحتكر، فيجبر هؤلاء على بذل ما لديهم رعاية لحق الأمّة، ودفعا للضرر عنها في مثل هذه الظروف بالثمن أو أجر المثل العادل اذا امتنعوا من ذلك، وأساس ذلك أن كل مالا تقوم مصالح الأمّة أو الدولة إلاّ به فهو واجب تحصيله وبذله»[2].

وتعريف الدرينى شامل لكل ما أضرّ بالإنسان والدولة والحيوان وذلك من مميزات الشريعة الإسلامية الّتي شملت أحكامها الرّفق بالحيوان: «في كل ذات كبد رطبة أجر[3]»[4].

ثم إن التعريف أبرز (ظاهرة "الحاجة" الّتي هي مناط تحريم الاحتكار، وتشريع أحكامه، إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكارا محرّما[5]، بل ظرف الحاجة هو الّذي يوقع فيه الضرر هو "المناط"، حتى إذا لم يتحقق هذا المناط كان اختزانا أو ادّخارا مباحا. لأنه تصرّف في حق الملكية، بل قد يكون واجبا إذا كان اختزانا احتياطيا)[6].

ثمّ إنّ (مبنى التقييد بالحاجة هو أن دفعها أو الوفاء بها من مقاصد التشريع العامة (الحاجيات) فيشرع لها من الحكم ماينا سبها ايجابا أو سلبا أو استثناء من قواعد الشرع)[7].

---

1 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (463/2)، الفقه الإسلامي المقارن، (68)

2 - الفقه الإسلامي المقارن، (68)

3 - أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة والبيهقي وأحمد

- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم، (77/7) عن أبي هريرة
- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: ما يكره من الخيل، (34/3) عن أبي هريرة
- سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب: فضل صدقة الما، (1215/2) عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سراقة بن جعشم بلفظ: «في كل ذات كبد حرى أجر»
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في سقي ماء، (185/4) عن أبي هريرة
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (185/4) عن أبي هريرة

4 - الفقه الإسلامي المقارن، (68)

5 - لذلك نجد (أن الإمام الغزالي والإمام مالك، ذهبا إلى أن احتكار الأقوات حالة السّعة والرّخاء مكروه، لأنّ المواد الغذائية الأساسية يجب أن تبذل ويكثر على عرضها على الدّوام ليرخص سعرها إلى أكبر حدّ ممكن تيسيرا على النّاس ولا سيما الفقراء. [إحياء علوم الدين، (73/2)، والمدونة، (260/3)، ونيل الأوطار، (315/6)، والفقه الإسلامي المقارن، (70)]

6 - الفقه الإسلامي المقارن، (68-69)

7 - المرجع نفسه، (70)

الفرع الثاني: أدلّة تحريم الاحتكار.

استدلّ الفقهاء على قولهم بحرمة الاحتكار بأدلة من الكتاب والسنّة وآثار الصحابة.

1 – أمّا من الكتاب: فإن كل آية تحرم الظلم، فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار، لأنه نوع من أنواع الظلم[1].

وذهب بعض الصحابة والتابعين[2] إلى أن الاحتكار ثابت تحريمه بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[3]، لما روى أبو داود عن يعلي بن أمية[4] أن رسول الله ﷺ قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[5]. فقوله غير مسلم به، ذلك أن مقتضى عموم الآية الكريمة يتناول الاحتكار وغيره من أنواع الظلم كالشرك والقتل وغيرهما[6].

على أن ممّا ينهض بتحريم الاحكار من عمومات القرآن الكريم، كثيرة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[8]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[9][10].

2 – السنّة : فقد دلّت الأحاديث التالية دلالة واضحة على حرمة الاحتكار.

---

1 – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (270/2)

2 – تفسير ابن كثير، (215/3)

3 – الحج، (23)

4 – صحابي جليل، أسلم يوم الفتح مع أبيه أميّة وأخيه سلمة بن أميّة، شهد مع رسول الله ﷺ الطائف وحنينا وتبوك. روى يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (11/6)، والتاريخ الكبير، (414/8)، وتهذيب الكمال، (378/32)]

5 – أخرجه أبو داود واللّفظ له والبخاري في التاريخ الكبير عن يعلي بن أمية، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الدر المنثور، والهندي في كنز العمال.

- سنن أبي داود، كتاب الحج، باب تحريم حرم في مكة، (213/1)
- التاريخ الكبير، (255/7) بلفظ: « احتكار الطعام بمكة إلحاد» قال البخاري: «هكذا وقع عندي»
- مجمع الزوائد، (101/4). بلفظ "احتكار الطعام بمكة إلحاد"

قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبّان وغيره، وضعّفه جماعة»

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت: دار المعرفة)، (351/4)
- كنز العمال، (196/12)

6 – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (270/2)

7 – المائدة، (9)

8 – المائدة، (3)

9 – الحج، (76)

10 – الفقه الإسلامي المقارن، (70)

- كان سعيد بن المسيب [1] يحدث أن معمرا [2] قال: « قال رسول الله ﷺ: احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد، فإنّك تحتكر، قال سعيد: «إن معمرا الّذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر»[3].

وفي رواية عن سعيد عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[4].

- ما رواه عمر عن النبيّ ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[5].

- ما رواه ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال:«من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيّما أهل عَرْصَة[6] أصبح فيهم امرؤا جائعا، فقد برئت منه ذمّة الله تعالى»[7].

---

1 - هو الإمام الجليل، أبو محمد سعيد بن المسّب بن حزن القرشي المخزومي التابعي، إمام التّابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل لأربع سنين، ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر.. وروى عنه جماعة من أعلام التّابعين منهم: عطاء بن أبي رباح ومحمد الباقر وعمرو بن دينار ويحي الأنصاري والزهري. توفي -رضي الله عنه- سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (89/5)، وصفة الصفوة، (379/1)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (219/1-220)، وتهذيب الكمال، (66/11)]

2 - هو معمر بن عبد الله بن نضله بن عدي... بن غالب القرشي العدوي، ويقال له معمر بن أبي معمر، أسلم قديما وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وقدم المدينة عام خيبر وعاش طويلا. روى عن رسول الله ﷺ، وروى عنه بشر بن سعيد وسعيد بن المسيّب...
[التاريخ الكبير (376/7)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (107/2-108)، وتهذيب الكمال، (314/28)]

3 - أخرجه مسلم والبيهقي
- مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، (43/11)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، (29/6)

4 - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والدّرامي وأحمد، وصححه الحاكم في المستدرك
- مسلم شرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (43/11)
- سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار (369/2)
- سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (728/2)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ماجاء في الاحتكار، (30/6)
- سنن الدّرامي، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، (249/2)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (11/2) عن أبي أمامة

5 - أخرجه ابن ماجة والبيهقي والدّارمي
- سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، (728/2)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب: ماجاء في الاحتكار، (30/6)
- سنن الدّارمي، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، (249/2)

6 - العرصة: كلّ بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها، والجمع عراص وعرصات. [لسان العرب، (301/4)، مادة: (عرص)، والمصباح المنير، (208)، مادة: (عرص)]

7 - أخرجه أحمد، وصححه الحاكم في المستدرك وأورده الهيثمي في جمع الزوائد، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (33/2)، واللفظ له.
- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (11/2-12)
- مجمع الزوائد، (100/4)، وقال عنه: « رواه أحمد وأبو يعلى والبزاز والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعّفه ابن معين»
- ابن أبي شيبة المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط1، (بومباي، الهند: الدار السلفية، 1403هـ/1903م)، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار والطعام، (104/6)

- ما رواه عمر عن النبيّ ﷺ قال:«من احتكر على المسلمين طعاما ضربه اللّه بالجذام[1] والإفلاس[2]»[3].

- وعن معقل بن يسار[4] قال: « قال رسول اللّه ﷺ « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على اللّه أن يقعده في معظم من النار يوم القيامة»[5].

قال الشوكاني:«ولا شكّ أنّ أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على جواز الاحتكار، لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم.

وفي التّصريح بأنّ المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأنّ الخاطئ المذنب العاصي، وهم اسم فاعل من خطئ خطأ إذا أثم في فعل»[6].

3 - ويدل أيضا على حرمه الاحتكار آثار وردت عن الصحابة -رضي اللّه تعالى عنهم- من ذلك.

- روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنّه قال:« لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق اللّه نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيّما جالب جلب

---

1 - الجذام: داء معروف، وهو عبارة عن تقطع اللحم وسقوطه، وهو من الأمراض المعدية. وكان العرب في الجاهلية يتطيرون به.

[لسان العرب، (395/1)، مادة: (جذم)، والمصباح المنير (53)، مادة: (جذم)]

2 - الإفلاس: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنّه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.

[لسان العرب، (156/5)، مادة: (فلس)]

3 - أخرجه ابن ماجة وأحمد

- سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب الحكرة والجلب، (729/2).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (21/1).

4 - هو أبو عبد اللّه ويقال أبو يسار وأبو علي معقل بن يسار بن معبر بن حراق... بن معد بن عدنان المزني شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل توفي أيام يزيد، وله عن رسول اللّه ﷺ أربعة وثلاثون حديثا.

[تهذيب الأسماء واللّغات، (102/2)، وتهذيب الكمال، (279/28)، والإصابة، (427/3)]

5 - أخرجه البيهقي، وأحمد وصححه الحاكم، وأورده الهيثمي في مجمع الزّوائد.

- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، (30/6) واللّفظ له.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (27/5)
- المستدرك على الصحيحين، (12/2)
- مجمع الزوائد، (101/4). وقال عنه: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «كان حقّا على اللّه أن يقذفه في معظم من النّار، وفيه زيد بن مرّة أبو المعلي، و لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح»

6 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، (255/5)

على عمود كبده[1] في الشتاء والصّيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء، وليمسك كيف شاء الله»[2].

- وروي عن عثمان بن عفان[3] -رضي الله عنه: «كان ينهى عن الحكرة»[4].

- ما ورد عن علي بن أبي طالب[5] -رضي الله عنه- « أنه أخبر برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق»[6].

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم الاحتكار

1 - مذهب الحنفية : ذهب الحنفية -ماعدا الإمام الكاساني والإمام محمد - إلى أن الاحتكار مكروه تحريما.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي:« ويكره الاحتكار في القوت إذا كان يضرّ بأهل البلد لقوله: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[7] ولأنه تعلّق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم، وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضرّ بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره»[8].

وقد ذهب الإمام محمد من الحنفية إلى القول بحرمة الاحتكار.

---

1 - عمود كبده: قال ابن الأثير: «أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه، فصار كالعمود له، وقيل: أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنّما هو مثل، وقيل يريد بكبده الحاملة، لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره» [النهاية في غريب الحديث، (296/3)، وهامش الموطأ، (651/2)]

2 - هذا الأثر أخرجه مالك والبيهقي

- الموطأ، كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربص، (651/2) واللفظ له
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الإحتكار (30/6)

3 - هو أمير المؤمنين عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ثالث الخلفاء الرّاشدين، أبو عبد الله ذو النورين، أسلم على يد أبي بكر وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثمّ هاجر إلى المدينة تزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وبعد وفاة رقيّة تزوّج أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ روي له ست وأربعون ومائة حديث، بويع بالخلافة سنة أربع وعشرين، وفتح في عهده شمال إفريقية وفارس، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة، وأحد الستة أصحاب الشورى قتل سنة خمس وثلاثين. ومناقبه كثيرة. [الاستعاب (69/3)، وتهذيب الأسماء واللّغات (321/1-322)، والإصابة، (455/2) وشذرات الذهب (40/1)]

4 - هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربص، (651/2).

5 - هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ وأوّل النّاس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، وربي في حجر رسول الله ﷺ شهد جميع المشاهد إلاّ تبوك، وولاه اللواء في معظم الغزوات، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء، وكان عالما بالقضاء والفرائض والأحكام واللّغة، والشّعر وتزوّج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى، وبايع عثمان رضي الله عنهما. فلما قتل عثمان بايعه النّاس سنة خمس وثلاثين واستشهد في رمضان سنة أربعين للهجرة ومناقبه كثيرة جدّا. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (13/3)، الاستيعاب، (26/3)، وتهذيب الأسماء واللّغات (344/1-345)، والإصابة (501/2)]

6 - هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب في احتكار الطعام (103/6)]

7 - سبق تخريجه.

8 - (27/6)

جاء في تكملة فتح القدير :«وقال محمد يحل ما يجلب منه -أي القوت- إلى المصر في الغالب فهو فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلّق حق العامة به»[1].

وإلى تحريم الاحتكار ذهب الإمام الكاساني حيث قال في كتابه بدائع الصنائع:« وأما حكم الاحتكار فنقول يتعلّق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روى رسول اللّه ﷺ أنه قال: « المحتكر ملعون والجالب مرزوق»[2] ولا يلحق اللّعن إلاّ بمباشرة المحرم، وروي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال:« من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من اللّه وبرئ اللّه منه»[3] ومثل هذا الوعيد لا يلحق بارتكاب الحرام ولأن الاحتكار من باب الظّلم، لأن ما بيع في المصر قد تعلّق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدّة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنّه حرام»[4].

يقول الدريني:« والفلسفة الأصولية التي ينهض عليها اجتهاد جمهور الحنفية في حكم الاحتكار هذا مستلخصة من النّص السابق -« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[5] - تبدو فيما يلي.

- أن الاحتكار يتعاوره أصلان تعارضا.

- أما الأصل الأول فهو حل البيع والشراء بمقتضى حق الملكية، أو حرية التملك بناء على أصل الحل العام، أو الإباحة الأصلية[6].

والأصل الثاني: ما جاء من النهي عن الإضرار لقوله ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »[7]، لكن النهي لا لذات الفعل (الاحتكار) بل لعارض مجاور منفك، وهو الضرر الذي ينشأ عن

---

1 - (59-58/10)

2 - سبق تخريجه

3 - سبق تخريجه

4 - بدائع الصنائع، (129/5).

5 - سبق تخريجه

6 - الإباحة الأصلية: بمعنى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة. وهذه قاعدة فقهية معناها: "أن كل ما في الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك أكلا أو شربا أو تصرفا أو غير ذلك من جهات التناول، مما ينتفع به من غير ضرر ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلاّ بنص ملزم أو مانع». [صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (198)، والندوي، القواعد الفقهية (107)، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م) (48)]

7 - أخرجه ابن ماجة والدّار قطني والبيهقي، ومالك، في الموطأ وصححه الحاكم بلفظ "لا ضرر ولا ضرار"، وأورده الزيلعي بلفظ "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

- سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، (784/2-785) عن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس.
- سنن الدّار قطني، كتاب الأقضية الأحكام وغير ذلك، (228/4) عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة.
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأحكام، باب: لا ضرر ولا ضرار، (69/6-70) عن أبي سعيد الخدري وعن عمرو بن يحي عن أبيه عن جده.
- الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (745/2)، عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه وهو مرسل.
- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (58/2)، عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه».
- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (القاهرة: دار الحديث)، (384/4).

قال الزيلعي:« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، قلت روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد اللّه وعائشة»

الاحتكار، ومن المتصوّر أن ينفك عنه، إذ يمكن أن يتم البيع والشراء على وجه لا يلحق ضررا بالغير، فلا تلازم، ومن ثمّ لا يتسرّب النهي إلى أصل الفعل، إذ ما دام التصرّف والضرر متجاورين منفكين فلا يعتبران بالتالي وحدة كاملة بحيث يتسرب النهي من أحدهما إلى الآخر ضرورة.

وتأسيسا على هذا فلمكان مشروعية أصل الفعل من حيث هو تصرّف في حق الملكية لا يقال بالتحريم، لأنّ هذه شبهة تحول دون الحكم بذلك، فقالوا بالكراهة التحريمية وأيضا التحريم بمقتضى أصول الحنفية، ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأحاديث الباب أحادية لا تفيد إلاّ الظنّ الرّاجح لا القطع»[1].

إذن القول بالكراهة التحريمية -في اجتهاج الحنفية- اقتضاه أمران.

الأول: التوفيق بين الأصلين المتعارضين ما أمكن.

الثاني: أنّ أحاديث الباب أحادية لا تفيد القطعه.

والتحريم بمقتضى أصول فقههم، لا بد أن يكون إمّا لذات الفعل أو لأمر لازم له ينفك عنه. وبدليل قطعي لا شبهة فيه، وكل ذلك لم يتوفر في الاحتكار، فقالوا بكراهته التحريمية، أو بعبارة أخرى، مناط التحريم.

ومن ثم كان مرد الاختلاف بين الفريقين[2]-« تحقيق المناط»[3] في قواعد الأصول[4].

أما الإمام الكاساني فقد استدل على حرمة الاحتكار بنوعين من الأدلة:

الأوّل: نقلي وقوامه أحاديث الباب.

يقول الدريني:« ورأيت وجه استدلاله بها على "التحريم" عن طريق اللّوازم العقلية لتلك الأدلة، إذ يلزم عقلا من الوعيد الشديد بالنّار، ومن اللّعن، والبراءة من ذمة اللّه تعالى، وذمة المسلمين أنه حرام»[5].

ومن المقرر أصوليا، أنّ النص الدّال على الملزوم، دال على لازمه وهو ما يسمى دلالة الإشارة[6].

---

1 - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (79-80).

2 - أي الحنيفة وغيرهم من الجمهور القائلين بالحرمة دون الكراهة التحريمية.

3 - تحقيق المناط: إثبات العلّة في أحاد صورها، كتحقيق أن النباش* شارق. [تشنيف المسامع، (320/3)]

* النباش: الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان، [لسان العرب، (128/6)، مادة: (نبش)]

4 - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (80).

5 - المرجع نفسه، (73).

6 - دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سبق له النّص، ولكنّه لازم للحكم الذي سبق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه. قال السرخسي:« الثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز». [أصول السرخسي، (236/1)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (129)]

الثاني: عقلي فكان وجه الاستدلال به منطقيا محكما، ذلك لأن احتكم إلى ما ينهض على أصل **النّظر في المآل** من حكمه، فالاحتكار أثره ومآله الضرر بالعامة، إذ يواجه إخلالا بحقهم بل منعهم إياه، **والمنع** من إيصال الحق إلى مستحقه ظلم، والظلم حكمه معلوم من الدين بالضرورة وهو الحرمة شرعا و عقلا»[1].

2 – مذهب المالكية : جاء في المدوّنة الكبرى: « قال وسمعت مالكا يقول: **الحكرة في كل شيء في السوق** من الطعام والزيت والكتّان، وجميع الأشياء والصوف، وكلّ ما أضرّ بالسوق... قال **مالك: يمنع من يحتكر**»[2].

وجاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: «فالذي روى ابن المواز[3] وابن القاسم[4] عن مالك، **أن الطعام**، وغيره من الكتان والقطن أو جميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره من **أضرّ بالناس**، ووجد ذلك أن هذا ما تدعوا الحاجة إليه لصالح الناس، فيجب أن يمنع من إدخال المضرّة **عليهم باحتكاره الطعام**»[5].

فالاحتكار عند المالكية ممنوع[6].

ما يستخلص من فقه المالكية في حكم الاحتكار وأثره، على مفهوم الحق والحريات العامة.

أولا: منع الاحتكار بسلطان الدولة.

ثانيا: وجوب رفع الضرر عن المجتمع ولو كان منشؤه استعمال حق مشروع في الأصل **وبذلك يتقيد المالك** بما لا يضر بعامة الناس، وهذا مفهوم من تعليلهم، ووجوه استدلالهم بالأدلة الأمر **الذي ينبغي معه** عن الحق المعنى الفردي المطلق الذي يبيح لصاحبه التصرف كيف شاء بل نرى الفقه **المالكي يضمّن الحق** معنى اجتماعيا يتقيد صاحب الحق، بمراعاته وهو عدم الإضرار بالعامة عملا **بالمبدأ "حق الغير محافظ عليه شرعا"**[7].

---

1 – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (73- 74)

2 – (260/3)

3 – هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي المعروف بابن المواز أبو عبد الله فقيه مالكي، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكيم، كان ميلاده سنة ثمانين ومائة وتوفي سنة تسع وستين ومائتين، بدمشق. من آثاره مصنف في الفقه. [سير أعلام النبلاء، (6/13)، والديباج المذهب، (232-233)، وشجرة النور الزكية (86)]

4 – هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة. ولد سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة وقيل ثمان وعشرين، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. [وفيات الأعيان (129/3)، وتذكرة الحفاظ (354/1)، وشجرة النور الزكية (146-147)]

5 – (16-15/5)

6 – قال الدريني: « يعبّر الإمام مالك بالمنع بدلا من التحريم إبقاء وتحرّجا من المنهي عنه في قوله تعالى:﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام ﴾، وأيضا لعل المالكية آثروا التعبير بالمنع هنا خروجا من خلاف بين من قال بالتحريم ومن قال بالكراهة التحريمية، لأن هذه التفرقة لا أثر لها من الناحية العلمية، إذ مؤدى الرأيين عملا هو المنع والفرق بينهما من الإعتقاد فقط». [الفقه الإسلامي المقارن مع المذهب، (74)]

7 – المرجع نفسه، (75)

ثالثا: ذكر أنواعا من المواد الغذائية وغيرها، كالكتان والصوف مما لا يترتب على ارتفاع أسعارها بلوغ الناس مستوى الضرورة، بل إيقاعهم في حرج ومشقة، وهذه هي المصلحة الحاجية التي يخصص بها المالكية العمومات ومقتضى القواعد، والأقيسة العامة[1].

3 – مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أنّ الاحتكار حرام، والأصل في ذلك عندهم حديث "معمر" في صحيح مسلم، وهو قوله ﷺ :« لا يحتكر إلاّ خاطئ»[2]. قالوا والخاطئ هو العاصي، والعصيان لا يكون إلاّ في مباشرة فعل محرّم.

جاء في المهذب: «ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزاد في ثمنه. ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء لما روى عمر –رضي اللّه عنه– قال: قال رسول اللّه ﷺ:« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[3]. وروى معمر العدوي قال: قال رسول اللّه ﷺ:« لا يحتكر إلاّ خاطئ »[4] فدلّ على أنه حرام، فأمّا إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاء من ضيعته[5] طعام فأمسكه ليبعها إذا غلا، فلا يحرم ذلك لأنّه في معنى الجالب، وقد روى عمر –رضي اللّه عنه– أنّ النبي ﷺ قال:« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وروى أبو الزناد[6] قال:« لا يحتكر بالمدينة إلاّ خاطئ، وأنت تحتكر، قال: ليس هذا الذي قال رسول اللّه ﷺ إنّما قال رسول اللّه ﷺ أن يأتي الرجل السّلعة عند غلائها فيغالي بها، فأمّا أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه، ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير»[7] وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره لما روي أبو أمامة[8]

---

1 – المرجع السابق

2 – سبق تخريجه.

3 – سبق تخريجه.

4 – سبق تخريجه.

5 – الضعية: الأرض المغلة، والضيعة: العقار، والضيعة الحرفة والصناعة، والضعية مال الرجل من النخل والكرم والأرض. وتجمع على ضيع وضياع وضيعات. [لسان العرب، (147/4)، مادة: (ضايع)، والمصباح المنير، (189) مادة: (ضيع)]

6 – هو عبد اللّه بن ذكوان مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان أبو الزناد يكنّى عبد الرّحمن فغلب عليه أو الزناد، وهو من التابعين. ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق، كما ولى خراج المدينة. حدث عن سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزّبير وأبو بكر بن عبد الحارث بن هشام والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار... مات بالمدينة وهو ابن ست وستين سنة، سنة ثلاث ومائة وكان ثقة كثير الحديث، فصيحا بصيرا بالعربية، سماعا عالما عاقلا. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (5/414-415)، تهذيب الأسماء واللغات (2/233-234)، تهذيب الكمال، (14/476)]

7 – أورد هذه الرواية الشيرازي في المهذب، (1/292)، مرسلا عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيّب –رضي اللّه عنه– و لم أقف عليها في غيره.

8 – هو أبو أمامة الباهلي صدى بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، صاحب رسول اللّه ﷺ روى عن النبيّ ﷺ وعن عبادة بن الصامت وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب..وروى عنه أزهر بن سعيد الحرازي وأسد بن وداعة وأيوب بن سليمان..وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة إحدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (7/288)، التاريخ الكبير (4/3001)، وتهذيب الكمال (3/158)]

-رضي الله عنه- قال:« نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام»[1] فدل على أنّ غيره يجوز ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منع»[2].

ويلاحظ عند الشافعية من تمييز حسن ما بين الجالب وهو المشتري في الرخص ويبيع في الغلاء، وهذا شأن التجار ينفعون وينتفعون فيكون رزقهم حلالا، وبين المحتكر وهو من يأتي بالسلعة عند غلائها فيغالي بها وهذه هي المضاربة الممقوتة[3].

4 – مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية من التصريح بحرمة الاحتكار حيث قال ابن قدامة:« الاحتكار حرام»[4]، وسيتدل على ذلك بالأحاديث السابق ذكرها.

وقال البهوتي:« ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط »[5].

فالحنابلة كالشافعية يحرمون الاحتكار ويوجعلونه في الطعام دون غيره، ويميزون بين الجالب وهو مرزوق والمحتكر وهو ملعون.

ويقيد الحنابلة المحرم بشروط ثلاثة:

1 – أن يكون المحتكر قد اشترط الطعام ليحتكره، فلو جلب شيئا أو أدخل عن غلّته شيئا فادّخره، لم يكن محتكرا، لأنّ الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع[6].

---

1 – أخرجه البيهقي وابن أبي شيبه.

- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، (30/6).
- مصنف ابن أبي شيبه، (102/6) عن أبي أسامة ولعلّ الصواب (أبي أمامة).

2 – المهذب، (292/1)، ومغني المحتاج، (38/2)

3 – السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م (81-80/2)

4 – كشاف القناع (187/3)

5 – يوافق الجمهور من الفقهاء الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في هذا الشرط، ومعناه أنّ الجالب إذا احتبس ما استورده لم يكن محتكرا. فقد جاء في بدائع الصنائع (129/5): « ولا ما يبع في المصر، فقد تعلّق به حق العامة» وهذا خلافا لما ذكره البابرتي في العناية على الهداية (126/8) من أن الاحتكار هو حبس الأقوات للغلاء مطلقا دون تقييد بيع في المصر أو غيره، وفي الاختيار (161/4): « لا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه» ، وأما جمهور المالكية فقد نصّ الإمام الباجي على أنه لا يمنع (الجالب) احتكاره ولا إمساكه، ما شاء كان ذلك عن ضرورة أو غيرها...»

[المنتقى (17/5)] وكذلك الشافعية حيث جاء في نهاية المحتاج (456/3)، "أن يشتري الأقوات وقت الغلاء".

6 – اختلف فقهاء المذاهب حول هذا الشرط وهو المتعلق بتحديد المادة المحتكرة، فهل الاحتكار يختصّ بقوت الآدمي فقط، وهو ما ذهب إليه متقدموا الحنابلة في أرجح أقوالهم، أو أنه يشمل قوت الأدمي وعلف الحيوان وهو مذهب الشافعية خلافا لأبي يوسف حيث جاء في تبيين الحقائق: «واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله.. »، أو أنّ الاحتكار يجري في كل شيء من طعام وغيره أي التعميم في كل شيء ينتج عن احتكاره ضرر بالإنسان والحيوان من أقوات لهما أو غيرها وهو ما ذهب إليه متأخروا الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن عابدين والشوكاني والمالكية حيث قال ابن تيمية: « أن لولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدّر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل » وجاء في المدونة: « قال وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وكل ما أضر بالسوق... قال مالك : يمنع من يحتكره...» . [كشاف القناع، (187/3)، والمهذب (292/1)، تبيين الحقائق، (27/6)، وابن تيمية، الحسبة ومسؤوليات الحكومة الإسلامية، (الجزائر: الطريق للنشر والتوزيع) (26)، والمدونة (260/3)]

2 – أن يكون ما اشتراه قوتا للإنسان، فأمّا الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرّم[1].

3 – أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلاّ بأمرين:

– أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار.

– وأن يكون في حال الضيق والغلاء في خال الاتساع والرّخص[2].

الخلاصة:

الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء أنّ الاحتكار فيه تضييق على النّاس في أرزاقهم وأقواتهم، وسبل معيشتهم، وفيه ظلم لهم بمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان.

إضافة إلى أنه إهدار لحرية التجارة والصّناعة، وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، وقتل لروح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوّق في جميع المجالات.

ولما كانت مثل هذه الأفعال تؤدي إلى إلحاق الضرر بالنّاس، ولمّا كان من الأصول المعتمدة في التشريع أنّ الحرمة تدور مع الضرر فإن الاحتكار حرام لتوافره على علّة الضرر فيه[3].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن تحريم الاحتكار ليس غاية في ذاته بل لكونه وسيلة لما فيه ضرر بالخاصة والعامة، من إنسان أو حيوان.

وقد بينا سابقا[4] أن من مقاصد الأموال الرواج والتداول، ومن الوسائل التي تحصّل هذا المقصد منع الاحتكار[5].

ومن مقاصد الشارع في الأموال أيضا حفظها، حيث يقول محمد الطاهر بن عاشور:« إذن فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها النّظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية .

فمن الأوّل: سن أساليب تجارة الأمّة مع الأمم الأخرى..

ومن الثاني: نظام الأسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف »[6]

---

1 – المغني، (282/4)

2 – المصدر نفسه (283/4)

3 – بحوث فقهية، (474/2)

4 – في مطلب: حكم استثمار مال اليتيم.

5 – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (510).

6 – مقاصد الشريعة الإسلامية، (180).

فمنع الاحتكار من الوسائل التي تحقق مقصد الشارع في المحافظة على الأموال.

والذي ينبغي توضيحه هنا: أن من فقهاء المذاهب من جعل الاحتكار محصورا فقط في قوت الآدمي، ومنهم من عداه إلى قوت البهائم، ومنهم من اشترط أن يكون الاحتكار بالشراء في سوق المصر ليخرج بذلك الجالب الذي يمتنع عن بيع ما يملكه، فالملعون هو المحتكر، أما الجالب فمرزوق، هنا نقول أن مناط تحريم الاحتكار هو الضرر.

ومادام هذا الضرر يتحقق في كل ما فيه للإنسان حاجة وضرورة، فإن ذلك يجعلنا نرجح منع الاحتكار كوسيلة تسبب ضررا يلحق بالفرد والمجتمع في كل شيء آخذين بقول من ذهب إلى تعميم الاحتكار في كل شيء.

وأيضا آخذين بقول من قال أن الجالب إذا منع سلعته، أو لحق الآخرين ضررا كان محتكرا، وذلك لدفع الضرر كيفما كان، وأينما كان ودفع الضرر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : حكم التسعير.

الفرع الأوّل : تعريف التسعير.

1 – التعريف به لغة : سعرت الشيء تسعيرا، جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه، والجمع أسعار مثل حمل أحمال[1].

2 – التعريف به اصطلاحا : عرفه العلماء بتعاريف متعددة ومتباينة العبارة منها:

– عرفه ابن عرفة[2] حيث قال: « حدّ التّسعير تحديد حاكم السّوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم»[3].

– وجاء في كشاف القناع تعريف التسعير وهو : « أن يقدّر السلطان أو نائبه سعرا للنّاس، ويجبرهم على التبايع بما قدّر»[4].

– وعرفه الشوكاني : « التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كلّ من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السّوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه، أو النقصان عليه»[5].

تبيّن هذه التعاريف أنّ التّسعير يكون من الحاكم (السلطان) أو نائبه، أو من حاكم السّوق، وإنّما كان التّسعير من هؤلاء ليكتسب صفة المشروعية[6].

وقد بيّن تعريف ابن عرفة أنّ محلّ التّسعير هو السّلعة، وهو ما عبّر عنه بقوله: « لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم»[7].

ثمّ إن الموجب لهذا التّسعير هو المصلحة. ويشير إليه تعريف الشوكاني بقوله « لمصلحة»[8].

– وعرف فتحي الدريني التّسعير بقوله: «هو أن يتصدّر موظّف عام مختص بالوجه الشّرعي

---

1 – المصباح المنير، (145)، مادة: (سعر)

2 – هو محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي، فقيه، أصولي، ولد سنة ستة عشر وسبعمائة، قرأ بالروايات على أبي عبد الله محمد بن حسن بن سلمة وغيره، وبرع في الفروع والأصول والعربية والمعاني والبيان والقراءات والفرائض والحساب، وسمع من أبي عبد السّلام الهواري الموطأ وأخذ عنه الفقه والأصول، ومن الوادي آشي الصحيحين. توفي رحمه الله سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وقيل سنة ثلاث وثمانين.

[الديباج المذهب، (337-340)، وبغية الوعاة، (1/229-230)، والبدر الطالع، (2/255-256)]

3 – المجلدي، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، ط2، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981)، (41)

4 – كشاف القناع، (4/187)، والمغني (4/280)

5 – نيل الأوطار، (6/312)

6 – الفقه الإسلامي المقارن بالأدلّة، (143)

7 – التيسير في أحكام التسعير، (41)

8 – نيل الأوطار، (6/312)، والفقه الإسلامي المقارن بالمذاهب، (143)

أمرا بأن تباع السّلع أو تبذل الأعمال أو المنافع الّتي تفيض على حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والنّاس أو الحيوان أو الدّولة في حاجة إليها، بثمن معيّن عادل بمشورة أهل الخبرة[1].

ويشير تعريف الدرني إلى أن التسعير قد يكون في السلع أو قد يختصّ بالأعمال والمنافع الّتي يكون الناس أو الحيوان أو الدّولة في حاجة إليها، وهي زائدة عن حاجة أربابها.

الفرع الثّاني: مذاهب الفقهاء في حكم التّسعير.

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[2] وشافعية[3] وحنابلة[4] إلى أنّ الأصل في التسعير هو الحرمة.

وذهب الحنفية[5] إلى أنه مكروه تحريما[6].

غير أن الحرمة والكراهة التحريمية كلاهما يقتضي المنع[7].

وقد استدل الفريقان فيما ذهبا إليه من منع التسعير بالأدلة التّالية:

1 - عن أنس[8] -رضي اللّه عنه- قال: «غلا السّعر على عهد رسول اللّه ﷺ فقال النّاس: **يا رسول اللّه، غلا السّعر فسعّر لنا، فقال رسول اللّه ﷺ: إنّ اللّه هو المسعّر، القابض، الباسط، الرّازق، وإنّي لأرجو أن ألقى اللّه، وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[9].

---

1 - المرجع السابق

2 - المنتقى، (18/5)

3 - المهذب، (292/1)

4 - المغني، (44/4)، وكشاف القناع (187/3)

5 - تبيين الحقائق، (28/6) والإختيار لتعليل المختار، (116/3)،

6 - قال بالكراهة التنزيهية الحنفية ذهابا منهم إلى أن حديث التسعير أحادي لا يفيد التحريم إذ لا يثبت التحريم إلا بقطعي في أصول مذهبهم، [الفقه الإسلامي المقارن بالأدلة (147)]

7 - المرجع نفسه

8 - هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزم النجاري الأنصاري خادم رسول اللّه ﷺ لمدّة عشر سنين وهي مدّة إقامته بالمدينة وهو أحد المكثرين من الرواية عنه. توفي رضي اللّه عنه سنة ثلاث وتسعين، وقيل تسعين وقيل إحدى وتسعين. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (12/7-19)، وصفة الصفوة، (305/1)، والاستعاب، (126/1)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (127/1-128)]

9 - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدّارمي وأحمد

- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير (272/3)
- سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: (388/2). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»
- سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعر، (741/2-742)
- سنن الدّارمي، كتاب البيوع، باب: في النهي أن يسعر في المسلمين (249/2)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (156/3)

2 – عن أبي هريرة[1] «أنّ رجلا جاء فقال: يا رسول اللّه، سعّر لنا، فقال: بل ادعوا، ثمّ جاء رجل فقال: يا رسول اللّه سعّر، فقال: بل اللّه يخفض ويرفع، وإنّي لأرجو أن ألقى اللّه وليس لأحد عندي مظلمة»[2].

3 – وروى البيهقي[3] أثرا عن عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه– جاء فيه: «أنّه أمر بائع زبيب[4] أن يرفع سعره، أو يدخله بيته، فيبيعه كيف شاء، ثمّ رجع إليه وقال له: إنّ الّذي قلت ليس بعزمة[5] مني ولا قضاء، وإنّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[6].

فالحديثان كل منهما يصف التّسعير بأنه «مظلمة»، والظلم حرام، فالتسعير حرام.

وقد امتنع ﷺ عن التّسعير مع سؤالهم إياه، ووجود الداعية إليه، بل اعتبره ظلما بقوله: «ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[7].

وأبان ﷺ أنّه تعالى هو الّذي يخفض السّعر ويرفعه، فيلتجهوا إليه سبحانه بالدّعاء، ليكشف ما بهم من ضرّ قوله ﷺ إنّ اللّه هو المسعّر، القالض، الباسط، الرّزاق» وقوله: «بل اللّه يخفض ويرفع».

وفي هذا إشارة إلى أن تخفيض الأثمان بالتسعير متعذّر[8].

وأما أثر عمر –رضي اللّه عنه، فيدل بظاهره على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون، دون تعرض من ولي الأمر لحريّة هؤلاء في نشاطهم الاقتصادي بدليل نكوله[9] عن ذلك،

---

1 – اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسمي في الإسلام عبد اللّه، وقيل اسمه عبد نهم، ويقال نعم، ويقال سكين. وهو من المكثرين للرواية عن رسول اللّه ﷺ روى عن أبي بكر وعمر. توفي سنة تسع وخمسين آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وله من العمر ثمان وسبعون سنة. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (242/4)، وصفة الصفوة، (292/1)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (270/2)]

2 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، (272/3)

3 – هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد اللّه بن موسى البيهقي الخسرو مردى الخراساني، الشافعي، أبو بكر، محدث فقيه، غلب عليه الحديث، وصنّف فيه كثيرا ورحل في طلبه من مصنفاته: كتاب السنن الكبير في الحديث والمبسوط في نصوص الشافعي. ولد البيهقي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. [وفيات الأعيان، (75/1-76)، تذكرة الحفاظ (1132/3)، والنجوم الزاهرة، (77/5)]

4 – هو حاطب بن أبي بلتعة حيث جاء في الموطأ: « أنّ عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطّاب: إمّا أن تزيد في السّعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا» [الموطأ، كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربّص، (651/2)]

5 – عزمة: بمعنى عزيمة. وهي لغة مأخوذة من عزم على الشيء إذا عقد ضميره على فعله. ويقال عزم عزيمة، أي اجتهد وجدّ في أمره. [المصباح المنير، (211) مادة: (عزم)]

6 – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير، (29/6)

7 – الفقه الإسلامي المقارن بالمذاهب، (146)

8 – المرجع نفسه

9 – النكول: نكل عنه ينكل وينكل نكولا ونكل: نكص، ونكل الرّجل عن الأمر حبن عنه. [لسان العرب، (257/6)، مادة (نكل)]

لأنه كان رأيا ارتآه باجتهاده أولى الأمر بدافع المصلحة العامة، ولم يكن فرضا منه ولا إلزاما كما جاء تصريحا في نصّ الأثر[1].

الفرع الثالث: حكم التّسعير فيما دعت إليه الحاجة أو الضرورة.

اختلفت آراء الفقهاء في حكم التسعير فيما دعت إليه الحاجة العامة مؤيدا لمقاومة الاحتكار أو محاربة تغالي التجار، أو المالكين في الأسعار[2].

1 – مذهب الحنفية : جاء في الاختيار: « ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس، إلاّ أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانه حقوق المسلمين عن الضياع»[3].

وقد اعتمد الحنفية في استدلالهم على أنّ الأصل في التسعير هو التحريم بالأدلة عينها الّتي اعتمدها من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق.

واستدلوا على جواز التسعير الودي غير الملزم في الحالة الاستثنائية بالقواعد والمبادئ العامة الّتي تنهض بسياسة التشريع دون دليل تفصيلي من الكتاب والسنّة، فقد استدلوا بقاعدة مقدّمة الواجب[4].

يقول الدريني : «لأنه إذا كان من مقتضى سياسة التشريع أن: "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب"، فالتسعير على هذا ينبغي أن يكون واجبا، إذ المفروض أنه وسيلة متعيّنة لصيانة حق المسلمين من الضياع، ولمنع الظلم عنهم وهذا واجب شرعا فوسيلته الّتي تفضي إليه ينبغي أن تكون واجبة بالضرورة لا جائزة فحسب»[5].

فالحنفية قد أخلّوا بهذا المنطق التشريعي الّذي يوجب الربط والتلازم بين المقدّمة ونتيجتها، إذ بعد أن أقرّ مبدأ تدخل ولي الأمر بالتسعير رعاية لحق العامة على حدّ تعبيرهم عادوا فاعتبروه أمرا جائزا لا بأس به، وغير ملزم أيضا. بدليل أنّهم أجازوا للتجار أن يخالفوا عنه. وبذلك وقع التناقض بين حكم الوسيلة، ومقتضى الغاية فانتفى بذلك كل أثر عملي للتسعير مادام قد أضحى لمجرد التبصير والتوعية كما انتقض التلازم بين حكم الوسيلة والغاية[6].

فعلى مذهب الحنفية التسعير وسيلة تشريعية استثنائية، يجوز اللّجوء إليها إذا تعيّنت لدفع ضرر

---

1 – الفقه الإسلامي المقارن بالمذاهب، (146)

2 – المرجع نفسه

3 – الاختيار لتعليل المختار، (16/4)

4 – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (156-157)

5 – المرجع نفسه

6 – المرجع نفسه

عام، وذلك عند التعدّي في أسعار السلع تعديا فاحشا محافظه على حق العامة من الضياع، ولا يجوز في غير هذه الحال»[1].

يقول صاحب الفتاوى الهندية: «ولا يسعر بالإجماع إلاّ إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدّون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى»[2].

ولقد فسر التعدّي عن القيمة عند الحنفية: بكونه فاحشا، والتعدّي الفاحش هو أن تباع السلعة بضعف قيمتها، كما ذكر ابن عابدين[3] ونقله عنه الزيلعي[4] وغيره.

2 – مذهب المالكية : التسعير عند المالكية على ضربين:

الأول: من حط من سعر النّاس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق[5].

والّذي يختص به في ذلك من السّعر هو الّذي عليه جمهور النّاس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحطّ السّعر أمر من حطّه باللّحاق بسعر النّاس أو ترك البيع، فإذا زاد في السّعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللّحاق بسعره أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسّعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنّما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم النّاس[6].

جاء في المعيار المعرب: « قيل لمالك: فالرّجل يأتي بطعامه، وليس بالجيّد، وقد سعّره بأرخص من الآخر الطيّب، فيقول صاحب السوق لغيره، إمّا بعتم مثله، أو قمتم من السوق، فقال: لا خير في ذلك، ولكن لو أنّ رجلا أراد بذلك فساد السوق لرأيت أن يقال له: إمّا أن تلحق بسعر النّاس، وإمّا خرجت، وأمّا أن يقال للناس كلهم: إمّا أن تبيعوا بكذا، وإمّا أن تخرجوا، فليس بصواب»[7].

قال الباجي : « لا خلاف أنّ ذلك حكم أهل السوق والباعة فيه»[8].

الثاني: النوع الثاني من التسعير فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه.

---

1 – المرجع السابق

2 – الفتاوى الهندية، (214/3)

3 – حاشية رد المحتار على الدرّ المختار، (256/5)

4 – تبين الحقائق، (28/6)، وتكملة فتح القدير (59/10)

5 – المنتقى، (17/5)

6 – المصدر نفسه

7 – الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (المملكة المغربية: وزارة الشؤون الإسلامية 1401هـ/1981م)، (423/6)

8 – المنتقى، (18/5)

فهذا منع منه مالك. وقال به ابن عمر وسالم بن عبد الله[1] والقاسم بن محمد[2] وأرخص فيه سعيد بن المسيّب، وربيعة بن عبد الرحمن[3]، ويحي بن سعيد الأنصاري[4].

ووجه هذا القول: ما روي عن أبي هريرة أنه قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: بل ادعوا الله، ثمّ جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[5].

ومن جهة المعنى: أنّ إجبار النّاس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم[6].

فكيف يتحقق هذا النوع من التسعير؟

يقول الإمام الباجي: «قال ابن حبيب[7]: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد[8] حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذه أجازه

---

1 - هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني التابعي، الإمام الفقيه الزاهد العابد، سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري وأبا هريرة. وجماعات من التابعين، وروى عنه جماعات من التابعين منهم: عمرو بن دينار ونافع مولى أبيه والزهري... اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ست ومائة وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان بالمدينة. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (149/5)، وحلية الأولياء (193/2)،، وتهذيب الأسماء واللّغات، (207/1-208)]

2 - هو التابعي الجليل وأحد فقهاء المدينة السّبعة أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة... وخلائق من التابعين، وروى عنه جماعات من التابعين منهم نافع مولى ابن عمر والزهري ويحي الأنصاري. توفي سنة ثنتي عشرة ومائة، وقيل سنة ثمان ومائة. [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (142/5-148)، وصفة الصفوة، (386/1)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (55/2)]

3 - هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام أبو عثمان التيمي المدني، الفقيه، مولى آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين، كان إماما، حافظا فقيها مجتهدا، بصيرا بالرأي، ولذلك يقال له ربيعة الرأي، وعنه تفقه الإمام مالك. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

[ابن سعد الطبقات الكبرى، (415/5-417)، وتاريخ بغداد، (420/8)، وصفة الصفوة، (421/1)، وتهذيب الأسماء واللّغات (189/1-190)]

4 - هو الإمام أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة... بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، التابعي، القاضي، قاضي المدينة، كما قول القضاء ببغداد، سمع أنس مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيّب والقاسم بن محمد وأجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل سنة أربع وقيل سنة ست وأربعين ومائة.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (423/5-424)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (153/2-154)، وتهذيب الكمال، (346/31)]

5 - سبق تخريجه

6 - المنتقى، (19/5)

7 - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السّلمي الأندلسي القرطبي، يكنى أبا مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، ولد بعد السبعين ومائة وكان رأسا في مذهب مالك. له تصانيف عدّة مشهورة منها: الكتب المسمّاة: بالواضحة في السنن والفقه والجوامع، وكتاب: فضائل الصحابة، وكتاب: غريب الحديث قيل توفي في آخر سنة تسع وثلاثين ومائتين من الهجرة النبوية [الديباج المذهب، (154)، تذكرة الحفاظ، (537/2)، لسان الميزان، (59/4)، ونفح الطيب، (5/2)]

8 - السداد: الصواب والحق والعدل. [هامش الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (168)]

من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالنّاس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال النّاس»[1].

فالتسعير هنا أساسه التراضي وهو شرط مراعى على الرغم من إيجاب التسعير من قبل ولي الأمر[2].

يقول الدريني: «والواقع أن الظفر بتحقيق هذا التراضي، قد يبدو -بادى الرأي- عزيز المنال لتضاد النزعتين، غير أن فقهاء المالكية قد لاحظوا هذا في تعليلهم لفلسفة فقههم في المسألة، فحددوا معنى هذا التراضي تقريبا له إلى حيّز الإمكان والوقوع، وإلى معنى العدل الّذي هو أساس التسعير، ففسروا رضا التجار بتمكينهم من الرّبح المعقول دون بخسهم حقهم أو منعهم من الرّبح أصلا»[3].

فليس المقصود إذن الرضا المطلق، بل المقيد بالربح المعقول (العادل) الّذي تنتهي إليه استشارة الخبرة المتمثلة في لجنة التسعير، مما ينفي تفسير رضا التجار بالاستجابة المطلقة لنزعتهم المفرطة في الرّبح الّذي فيه شطط ومغالاة على النّاس[4].

ولو كان المقصود رضاهم المطلق، لما كان ثمّة وجه لتأليف لجنة التسعير أصلا، والمنازلة إلى ما فيه سداد لهم وللعامة[5].

والأساس الفقهي للتسعير العادل في اجتهاد المالكية، أنه وسيلة للمنع من الزيادة على ما سعره الإمام عدلا، لأنها ظلم، والمنع من الظلم واجب، فالتسعير العدل واجب[6].

ثمّ إنّ مناط التسعير هو المصلحة العامة[7]. وقد أوضح ذلك وبيّنه نص الإمام الباجي السابق ذكره.

3 - مذهب الشافعية: قال الشيرازي[8] في المهذّب: «ولا يحل للسلطان التسعير لما روى

---

1 - المنتقى، (17/5)

2 - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (167)

3 - المرجع نفسه

4 - المرجع نفسه

5 - المرجع نفسه، (168)

6 - المرجع نفسه، (169)

7 - المرجع نفسه، (170)

8 - هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الفيروز آبادي، فقيه أصولي، ولد سنة ثلاث وثلاثمائة بفيروز آباد. تفقه على جماعة من العلماء منهم: أبي الفرج بن البيضاوي والجوزي وأبي الطيّب الطبري... توفي ببغداد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة. من آثاره: المهذب في الفقه، التبصرة في أصول الفقه، المعونة في الجدل.

[وفيات الأعيان (29/1-31)، وتهذيب الأسماء واللّغات، (172/2)، وشذرات الذهب (349/2)]

أنس -رضي اللّه عنه-، قال: « غلا السّعر على عهد رسول ﷺ فقال النّاس : يارسول اللّه : فقال عليه السلام: إن اللّه هو القابض والباسط والرّزاق والمسعّر، وإني لأرجو أن ألقى اللّه وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال»[1].

وقال صاحب مغني المحتاج : « ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بكذا للتضييق على الناس في أموالهم »[2].

ومعتمد الشافعية في ذلك ما رواه الشافعي عن ابن عمر حيث قال : « .. عن عمر أنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعرهما له مدين بدرهم، فقال عمر: حُدّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإن ترفع في السعر وإمّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطب في داره، فقال له، إنّ الذي قلت لك ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، إنّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع »[3].

قال الشافعي: « .. وبه أقول لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، فليس لأحد أن يأخذها ولا شيء منها بغير طيب أنفسهم إلاّ في المواضع التي يلزمهم، وهذا ليس منها »[4].

4 – مذهب الحنابلة : ذهب متقدمو الحنابلة إلى تحريم التسعير مطلقا، فقد جاء في كشاف القناع: « يحرم التسعير على النّاس، بل يبعون أموالهم على ما يختارون لحديث أنس... »[5].

في حين ذهب المتأخرون منهم إلى التفريق بين نوعين من التسعير:

نوع هو ظلم فهو حرام، ونوع هو عدل فهو جائز بل واجب.

يقول ابن تيمية: « والتسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل، جائز بل واجب »[6].

ويقول ابن القيم: « فإذا تضمّن ظلم النّاس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، ومنعهم ممّا أباح اللّه لهم فهو حرام، وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب »[7].

---

1 – سبق تخريجه.

2 – (38/2)

3 – مختصر المزني، (92)

4 – المصدر نفسه

5 – كشاف القناع (187/3)، والمبدع، (47/4).

6 – الحسبة ومسؤوليات الحكومات الإسلامية، (26)

7 – الطرق الحكمية، (244).

وقد استدل متقدموا الحنابلة على ما ذهبوا إليه من تحريم التسعير مطلقا بالأدلة التي أشرنا إليها سابقا. في حين فرق المتأخرون بين النوعين :

فدليلهم على الأول هو ظاهر حديث أنس: « غلا السّعر عهد رسول اللّه ﷺ... » الحديث، وهو محمول على الحالة العادية التي يتبايع النّاس فيها على الوجه المألوف من غير أن يظلم بعضهم بعضا، لأن غلاء السّعر إما أنّه كان بسبب قلّة المعروض، وكثره الخلق، أو زيادة تكاليف النقل، أو غير ذلك مما لم يكن للتجار أو غيرهم فيه يد فهذا أمره إلى اللّه تعالى، ومن ثم كان التسعير عليهم وإلزامهم في مثل هذه الحال بقيمة بعينها إكراها لهم لغير حق، فحكمة تشريع الحديث على هذا راضحة وهي دفع الضرر والظلم عن التجار، لأن التسعير في مثل هذه الحالة مظنة للظلم بالنسبة إليهم ولا مسوّغ له شرعا، أو على حدّ تعبيرهم ليس ثمة وجه يقتضيه، ولهذا امتنع الرسول ﷺ عن التسعير وذلك هو مناط تشريع حكم الحديث الذي ينبغي على ضوئه أن يحدد معناه، وأن يكشف عن الروح التي تهيمن على حكمه[1].

امّا عمدتهم في النوع الثاني من التسعير وهو الواجب فكما يلي:

– استدلوا بحكمة تشريع الحديث [وهو] دفع الظلم من التجار بدليل قول ﷺ « وإني لأرجو أن ألقى اللّه وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال »[2]، إذ لم يكن لهم في غلاء السّعر على عهد الرسول ﷺ حتى إذا وقع الظلم منهم إمّا بإغلاء السّعر افتعالا وتحكّما، أو عن طريق الاحتكار أو غير ذلك من الوسائل وجب دفعه أيضا إعمالا لحكمة تشريع الحديث التي هي دفع الظلم أيا كان موقعه: "التجار أو العامة"، إذا لعدل لا يجزأ في شرع الإسلام.

فإذا كان الظلم في ذاته، واجب الدفع شرعا أيا كان، وكان لا يتم ذلك إلاّ بالتسعير وجب التسعير حينئذ عملا بمقدمة الواجب "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[3].

– وأيضا إذا كانت علة امتناع الرسول ﷺ عن التسعير في تلك الحال هي دفع الظلم من التجار وهم طائفة، فإن دفع الظلم عن عامة المسلمين إذا كان واقعا أو متوقعا واجب من باب أولى، إذ الضرر في هذه الحال أعظم بداهة عملا بروح الحديث ومعقوله لا بمنطوقه، وإلا كان التناقض في التشريع بتحريم الظلم في موقع وإباحته في موضع آخر هو أولى بالتحريم من سابقه لأن الضرر فيه أشدّ وهذا لا يتصور وقوعه في شرع اللّه[4].

---

1 – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (160)

2 – جزء من حديث أنس، وقد سبق تخريجه

3 – الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب (160)

4 – المرجع نفسه، (161)

غير أن التسعير -كما ترى- قد اختلف حكمه في الحالين لأنه محرّم إذا وقع بالتجار ظلما وواجب إذا تعين وسيلة لدفع الضرر عن العامة، ولا ضير في ذلك مادام المقصد التشريعي متحدا، وهو دفع الظلم، ودفع الظلم عدل، والتشريع الإسلامي يوجب تحقيق العدل بكل وسيلة، وحيثما وجد العدل فثم شرع الله ودينه[1].

إذن لا ضير إذا اختلفت الوسيلة حكما ما دامت قد اتحدت مقصدا وغاية لاختلاف الحال أو الجهة، بل هذا أصل في التشريع الاجتهادي الضروري التطبيقي[2]، لأن وسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرّمة بالإجماع، فالوسيلة تأخذ حكم غايتها[3].

الخلاصة:

إن النتيجة النهائية لبحث موضوع التسعير والتي لا يختلف فيها اثنان هو أنّ غاية التسعير هو رفع الضرر عن العباد والبلاد لتأخذ النفوس حظّها المشروع من رفاهة مشروعة أيضا، أو على الأقل فإنه يجب أن يكون مقتضى القصد من أولي الأمر عند مباشرتهم للتسعير قيام العدل على الأقل في شقه الاقتصادي بين الرّعية، لأن هذا العدل هو الغاية العامة، أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي، ذالكم أن عدل الحاكم أو ولي الأمر فيما يتعلّق بما للناس من حقوق في أموالهم هو الذي يؤدي إلى إقبالهم على العمل، ومن ثم إنماء العمران واتساعه، والمال والعمل عنصران ضروريان من عناصر قوة الأمة[4].

يقول ابن خلدون[5]: « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بمآلهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن مصيرها انتهابها[6] من أيديهم، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب والعمران ووفوره ونفاق أسواقه هو بالأعمال... وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والتسلط على أموال النّاس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض

---

1 - المرجع السابق

2 - المرجع نفسه، (161)

3 - الفروق (32/2)

4 - الحسيني سليمان حماد،"التسعير في الفقه الإسلامي، تحليل فقهي وإقتصادي"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (العدد الثاني والعشرون السنة السادسة صفر، محرم، ربيع الأوّل يوليو أغسطس، أيلول 1994م)، (17/4)

5 - هو عبد الرّحمن بن عبد محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي الأصل، ثم التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، ولد سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة بتونس، تنقل بين عدة بلدان، وتولى فيها عددا من المناصب، وقد تولى قضاء المالكية بالديار المصرية كما تولّى مشيخة البيبرسية، من مؤلفاته كتابه الشهير: العبر ودوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وبيان المحصل في أصول الدين توفي ابن خلدون سنة ثمان وثمانمائة، وقيل سنة سبع وثمانمائة.

[نفح الطيب، (171/6)، والضوء اللاّمع، (145/4)، ونيل الابتهاج، (196-170)، وشذرات الذهب، (67/7)]

6 - الانتهاب: النّهب في اللغة الغنيمة، والانتهاب أن يأخذه من شاء، ولانهاب: إباحته لمن شاء، ونهب بمعنى أخذ.[لسان العرب، (263/6)، مادة (نهب)]

البضائع عليهم بأرفع الأثمان... »[1].

ولا يغيبن عن البال أنّ عنصر الرضا لمن شرع لهم التسعير ومن أجلهم لا يشترط توافره فيهم، لأن اشترط توافره بعدم التسعير أثره لسيره وفق أهوائم[2]، إلا إذا فسرنا التراضي وحملناه على ما ذهب إليه المالكية من أنه ليس الرضا المطلق، بل المُفيد بالربح العادل المعقول الذي تنتهي إليه استشارة لجنة التسعير.

كما أنه لا يتحتم الأخذ بسياسة التسعير في كل الأوقات والأحوال لأنّه يلزم في الأحوال والأوقات التي تتحقق فيها حكمة "إلزامية"، فعندما يحتاج الناس إلى سلعة ما ارتفع سعرها نتيجة احتكار وقع عليها، سواء أكان من المنتج أم التاجر، أو تواطأ البائعون ضدّ المشترين أو العكس بشأنها أو عندما يراد حصر البيع في سلعة معينة لشريحة معينة من شرائح المجتمع لدونية أرزاقهم، أو ما شاكل ذلك، ففي كل هذه الصور وما شاكلها يتدخل ولي الأمر لتنظيف السو ق مما وقع فيها[3].

ولنا القول أن التسعير كوسيلة غير مقصودة لذاتها، حكمها الأصلي هو الكراهة التحريمية أو الحرمة وكلاهما يقتضي المنع، ونظرا للمصلحة العامة التي يحققها يصبح وسيلة متعينة واجبة التحصيل لتحصيل مقاصد شرعية فيها مصلحة للعامة وللخاصة، وذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتحقيق مصالح الناس في معاشهم بالعدل ورفع الضرر عنهم واجب، وذلك لا يتم إلا بالتسعير العادل، فيكون التسعير العادل واجب.

1 – المقدمة، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، 1982م)، (512)

2 – التسعير في الفقه الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، (17).

3 – المرجع نفسه

المبحث الرابع

باب القضاء

المطلب الأول: حكم الرشوة

المطلب الثاني :حبس المدين ومنعه من السفر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : حكم الرشوة.

الفرع الأوّل: بالتعريف بالرشوة.

1 – التعريف بها لغة : الرشوَ فعل الرِشوة، يقال رشوته، والمراشاة: المحاباة[1].

قال ابن سيدة: « الرَشوة، والرَشوة والرَشوة معروفة: الجعل. والجمع رُشى، ورِشى »[2].

قال سيبوية[3].: « من العرب من يقول: رُشوة ورُشى، ومنهم من يقول رِشوة ورِشي، ورَشاة، وأعطاه الرشوة، وقد رشا رشوة وارتشى منه إذا أخدها. وراشاه: حاباه، وترشاه: لاينه ورشاه إذا ظاهره »[4].

قال النووي: « قال بعض العلماء، الرشوة مأخوذه من الرشا[5] لأنه يتوصل بها إلى مطلوبه كالحبل »[6].

2 – التعريف بها اصطلاحا (شرعا):

1 – عرفها ابن العربي فقال: « الرشوة كل مال دفع ليبتاغ منه ذي جاه عونا على ما لايحل. والمرتشي قابضه، والرّاشي معطيه، والرّائش الواسطة »[7].

وقال ابن الأثير:« الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش هو الذي يمشي بينهما، وهو السّفير بين الدّافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجرا، فإن أخذ فهو أبلغ »[8].

ويفهم من عبارته: «الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل» أن الرشوة هي المال المستعان به على هذا الباطل.

3 – وعرّفها ابن حجر العسقلاني: « الرشوة: بضم الرّاء وكسرها ويجوز الفتح: وهي ما يؤخذ

---

1 – لسان العرب، (76/3)، مادة: (رشا)

2 – المصدر نفسه

3 – هو إمام النحو، وحجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري أخذ النحو عن الخليل بن أحمد وعن عيسى بن عمرو وغيرهما، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره. من آثاره كتاب سيبوية في النحو، كانت وفاته –على الأصح– سنة ثمانين ومائة. [تاريخ بغداد، (195/2)، ووفيات الأعيان، (463/3)، وسير اعلام النبلاء (311/8)]

4 – لسان العرب، (76/3)، مادة: (رشا)

5 – الرشا هو الحبل الممدود، [معجم مقاييس اللغة (397/2)]

6 – تهذيب الأسماء واللغات، (122/3)

7 – فتح الباري، شرح صحيح البخاري (221/5)

8 – النهاية في غريب الحديث، (226/2).

بغير عوض، ويعاب آخذه »[1].

4 – وقال الصنعاني[2]: « والرّاشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى ذلك الباطل مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر »[3].

ويفهم منه أيضا أن الرشوة هي المال الذي يبذل ليتوصل به إلى الباطل.

5 – ويقول القرضاوي: « ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة وهي ما يدفع من مال ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له على خصمه، مما يريد هو أن ينجز له عملا، أو يؤخر لغريمه عملا، وهلمّ جرا »[4].

وبناء على أقوال العلماء في تحديدهم لمفهوم الرشوة نستطيع القول بأن الرشوة هي ما يعطي ويبذل من مال بغير وجه شرعي لذي منصب أو وظيفة عامة كحاكم ومن في معناه ممن يلي أمور المسلمين العامة ليقضي له أمرا أو يدفع عنه أمرا سواء على وجه حق أم باطل.

الفرع الثاني: حكم الرّشوة.

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الرّشوة، فحرمت الشريعة الإسلامية على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من الإعانة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه، ولما فيها من إشاعة الفساد والجور والحكم بغير الحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم وانتشار روح النفعية بين الأفراد إذ لا معنى للرشوة إلاّ دفع المال للوصول إلى إحقاق باطل أو إبطال حق الغير، وجب على الرّاشي الذي يدفع ماله من أجل تفويت هذا الحق على صاحبه، فيكون المرتشي آخذا للمال، مقابل الإعانة على الظلم والباطل وكلاهما محرّم في الإسلام[5].

وعليه يكون المقصود من تحريم الرشوة حماية العدل والأموال[6].

فمن وظائف الولاية العامة إقامة العدل فيما بين الناس، والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم الدنيوية والأخروية، فهذا مقصد من مقاصد الولاية، بل هو من أهم المقاصد داخل الدولة. والدولة حرمت الرشوة محافظة على ميزان العدالة، لأنه لو أبيحت الرّشوة لصار القضاء بين النّاس رهينا بما

---

1 – فتح الباري، (221/5).

2 – هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني المعروف بالأمير، صاحب التصانيف الكثيرة مثل سبل السّلام، ومنحة الغفار، والعدّة التي جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد والتوضيح... كان ميلاده سنة تسع وتسعين وألف بكحلان، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. [البدر الطالع، (133/2-139)، والإعلام، (263/6)]

3 – سبل السّلام، (41/3)

4 – الحلال والحرام في الإسلام، ط11، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1397هـ/1977م)، (268)

5 – عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، ط1، (بيروت: دارالنفائس 1418هـ/1998م)، (53)

6 – يوسف حامد العالم، مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (562)

يدفعه أحد الخصمين للقاضي، أو الحاكم، فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالما في علمه وعلم القاضي[1].

ويدل على حرمة الرشوة عموم الآيات القرآنية، والأحاديث النبّوَيّة، كما نقل الإجماع على ذلك

1 - فمن الآيات القرآنية الدّالة على حرمة الرشوة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وتدلوا بها إلى الحكام﴾ : « أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام، وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها... لأن الحاكم مظنة الرشا إلا من عصم، وهو الأقل »[3].

فالمال والمنفعة التي تبذل بقصد المرتشي على القيام بحاجة الرّاشي من الباطل، لأنه أكل للمال بغير وجه حق[4].

ثم إن الآية تعليل صريح للنهي عن الإدلاء إلى الحكام بالرّشاوى، وهو التوصل إلى أكل أموال الناس بظلم[5].

- قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[6].

قال الجصاص في تفسيره لهذه الآية الكريمة: « اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرّم، واتفقوا على أنه من السّحت الذي حرّمه اللّه تعالى »[7].

وقد فسر الحسن البصري[8] وسعيد بن جبير[9] قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ بالرشوة[10].

---

1 - المرجع السابق

2 - البقرة، (187)

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (340/2)

4 - أحكام المال الحرام، (59)

5 - أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقها في العلوم الإسلامية، ط1، (مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م)، (390)

6 - المائدة، (43)

7 - أحكام القرآن، (58/4)

8 - هو سيد التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ثقه، فقيه، زاهد، فاضل. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- ولقي جمعا من الصحابة وسمع من بعضهم كابن عمر وأنس وعروة وأبا بكر... وسمع خلائق من كبار التابعين وروى عنهم، أدرك من أصحاب رسول اللّه مائة وثلاثين صحابيا، توفي سنة عشر ومائة. [حلية الأولياء (131/2)، وتهذيب الأسماء واللغات، (161/1-162)، وطبقات الحفاظ (53)، وشذرات الذهب (136/1)]

9 - هو الإمام الجليل، أبو عبد اللّه، وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي، سمع من جماعات من أئمة الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير... وجماعات من التابعين روى عنه جماعات من التابعين، وكان سعيد بن جبير من كبار التابعين ومتقدمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين وعمره تسع وأربعين سنة.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى (267/6)، وصفه الصفوة (44/2-50)، وتهذيب الأسماء واللغات (216/1-217)]

10 - الإحكام شرح عمدة الأحكام، (178/4)

2 – ومن الأحاديث النبوية الدّالة على تحريم الرّشوة:

– عن عبد اللّه بن عمرو قال: « لعن رسول اللّه ﷺ الرّاشي والمرتشي »[1].

وروي عن أبي هريرة قال: « لعن رسول اللّه ﷺ الرّاشي والمرتشي في الحكم »[2].

– وعن ثوبان[3] قال: « لعن اللّه ﷺ الراشي والمرتشي والرّائش »[4].

والرّائش يعني الذي يمشي بينهما[5].

ووجه دلالة هذه الأحاديث على حرمة الرشوة واضحة، لأنّ لعنة اللّه ورسوله لم ترد في مباح أو مكروه، وإنما ترد فيما حرّم اللّه تعالى، بل اللّعنة تفيد تأكيد الحرمة، وما يترتب من سوء العاقبة لفعلها، لأنه بالفعل يعرض نفسه للطرد من رحمة اللّه تعالى[6].

ويدل على تحريم الرشوة أيضا الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن أخذ مال المسلم إلاّ برضاه ومن ذلك.

---

1 – أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وأحمد، وورد في نيل الأوطار.

- سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب: كراهية الرشوة، (300/3).
- سنن الترمذي، أبوب الأحكام، باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، (397/2). قال أبو عيسى «هذا حديث حسن الصحيح»
- سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (775/2) بلفظ: قال رسول اللّه ﷺ "« لعنه اللّه على الرّاشي والمرتشي».
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب، التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، (139/10).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (190/2).
- نيل الأوطار، (201/10).

2 – أخرجه الترمذي والحاكم في مستدركه، وورد في نيل الأوطار.

- سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول اللّه ﷺ باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (397/2).
  قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة، حديث حسن»
- المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام (103/4)
- نيل الأوطار، (201/10)، بلفظ: «لعنه اللّه على الراشي والمرتشي في الحكم».

3 – ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ ويكني أبا عبد اللّه، يذكرون أنه من حمير أصابه سباء، فاشتراه رسول اللّه ﷺ فاعتقه، فلم يزل مع رسول اللّه ﷺ حتى قبض رسول اللّه، فتحول إلى الشام فنزل حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية.
[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (296/7)، وصفة الصّفوة، (285/1)، وتهذيب الكمال، (413/4)].

4 – أخرجه أحمد والحاكم وورد في نيل الأوطار

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (279/5)
- المستدرك على الصحيحين (103/4)
- نيل الأوطار، (131/10)

5 – المصدر نفسه، والاحكام شرح عمدة الأحكام، (178/4)

6 – حسين حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (564)

قوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه »[1].

وقوله ﷺ: « إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[2].

قال ابن عبد البر[3]: «يعني أموال بعضكم على بعض ودماء بعضكم على بعض وأعراض بعضكم على بعض »[4].

3 – الإجماع: وقد نقل هذا الاجماع جماعة من العلماء كابن قدامة صاحب المغني والشوكاني والقرطبي وغيرهم[5].

قال الرملي[6]: « ومتى بذل ماله ليحكم بغير الحق، أو امتنع من حكم بحق فهو الرشوى المحرّمة بالإجماع »[7].

وإنّما كان الإجماع على تحريم الرشوة لأمرين:

الأوّل: لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل محرّم إجماعا، وهذا الأمر أقلّ خطرا من الثاني.

---

1 – أخرجه الدّارقطني والبيهقي وأحمد عن أبي حرّة الرقاشي وذكره ابن عبد البر في التمهيد، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

- سنن الدّارقطني، كتاب البيوع، (26//3)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا ما دخله في سفينة أو بنى عليه جدار، (100/6)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (72/5)
- التمهيد، (231/10)

إرواء الغليل، (279/5)، قال الألباني: «صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرّة الرقاشي و...» .

2 – أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد.

- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم...﴾ (83/7) عن ابن عمر
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (169/11) عن أبي بكرة
- سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال، (313/3) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه
- سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (68/2) عن أبي بكرة عن أبيه
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (230/1)

3 – هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، أحد الأعلام وصاحب التصانيف وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار توفي وله خمس وستون سنة، سنة ثلاث وستين وأربع مائة [وفيات الأعيان (/6-76) وشذرات الذهب (304/4) وشجرة النور الزكية (119)]

4 – التمهيد، (231/10)

5 – المغني (437/11) ونيل الأوطار، (201/10) وتفسير القرطبي، (340/2)

6 – وهو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري، الأنصاري، شمس الدين، فقيه شافعي، ولد سنة تسعة عشرة وتسعمائة، وتوفي سنة أربع وألف. من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، وشرح العقود في النحو... [خلاصة الأثر، (242/3)، والإعلام، (235/6)]

7 – نهاية المحتاج، (254/8)

الثاني: أن الرشوة حرمت لأنها من أهم العوامل الّتي تؤثر في مجرى العدل بين الناس وتغير موازينه، وتمهد للظلم في الأحكام، وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها، فسدّا لهذه الذّريعة الخطيرة جعل الشارع أموال الولاة العامة من المقاصد الضرورية الأصلية الّتي لا تنال بها حظوظ الدنيا [1].

قال الشاطبي: «إنّ الضروريات ضربان:

أحدهما: ما كان للمكلّف فيه حظ عاجل مقصود كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات، واتخاذ السّكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من ذلك المتممات كالبيوع والإجارات وغيرهما من وجوه الاكتساب الّتي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية: من الطهارة، والصّلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك، أو من فروض الكفايات، كالولايات العامة: من الخلافة والوزارة، والنقابة والعرافة والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد والتعليم، وغير ذلك من الأمور الّتي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها، أو ترك النّاس لها انخرم النظام»[2].

الفرع الثاني: حكم هدايا العمال [3].

الهديّة[4] من أفعال الخير المندوب إليها باجماع المسلمين لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾[5] وقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا مما تحبّون﴾[6]. ولقوله ﷺ «تهادوا تحابوا»[7].

---

1 - حسين حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (564)

2 - الموافقات، (2/479-480)

3 - وهم العاملون على جمع الزكاة، ومثل العاملين على الزكاة كل من تولى أمرا من أمور المسلمين كولاة الإمام ونوابه والقضاة ونحوهم.

4 - الهدية: عطية مطلقة، قال الغزالي: «إذا بذل لغرض آجل فهو تربة وصدقة، وإن بذل لعاجل، فإن كان لغرض ما في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط، أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محرّم أو واجب تعيّن فهو رشوة وإن كان مباحا فإجازة أو جعالة، وإن كان للتقرّب والتودّد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو إصلاح فهديه، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة» [تحرير التنبيه، (358)]

5 - المائدة، (03)

6 - آل عمران، (91)

7 - أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي، وذكره ابن عبد البر في التمهيد

- الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، (2/908) عن عطاء بن أبي مسلم
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، (6/169) عن أبي هريرة
- التمهيد، (6/116)

فإذا كانت الهدايا الّتي تعطى إلى العاملين على الزكاة بسبب الولاية[1]، كانت من الرّشوة التّي صرّح النّبيّ ﷺ بحرمتها لأنها أكل لأموال النّاس بالباطل.

وأقوال مذاهب الفقهاء توضح ذلك.

1 – الحنفية : جاء في المبسوط: «فأما من تعيّن لذلك كالقضاة والولاة، فعليه التحرز عن قبول الهديّة خصوصا ممن كان لا يهدى إليه قبل ذلك، لأنه من جوانب القضاء هو نوع من الرّشوة والسّحت »[2].

وقد قسم الحنفية الرشوة إلى أربعة أقسام:

– الأوّل: ماهو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة.

– الثاني: إرتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك، ولو القضاء بحق لأنه واجب عليه.

– الثالث: أخذ المال ليسوى أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ فقط[3].

– الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله، حلال للدّافع حرام على الآخذ، لأنّ دفع الضّرر على المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[4].

2 – المالكية: ذهب المالكية إلى القول بحرمة قبول الهدية من القاضي وروي عنهم القول بالكراهة، فقد جاء في حاشية الدسوقي: « قبول القاضي للهدية مكروه لا حرام، وهو قول ابن الحاجب[5]. والرّاجح والأول »[6].

---

1 – ليخرج من كان يهدي إليه قبل الولاية ممن عادته ذلك، فالهدية إليه جائزة

2 – (82/16)

3 – ذكر الحنفية حيلة في هذا القسم ليخرج عن حكم الرشوة الحرّمة فقالوا: «وحيلة حلّها أن يستأجره يوما إلى اللّيل أو يومين، فتصير منافع مملوكة، ثمّ يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفرني» [حاشية رد المحتار، (362/5)، والبحر الرائق، (441/6)]

4 – المصدران السابقان

5 – هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب، والملقب بجمال الدين والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر وتفقه بمذهب المالك، عرف بالفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف، توفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة .

من مؤلفاته الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل...

[الديباج المذهب، (179)، وشذرات الذهب، (234/5)، والإعلام، (211/4)]

6 – (20/6)، وجواهر الإكليل، (224/2)

وقال ابن فرحون[1]:« ولا ينبغي لأمير ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله، ولا يقبل له هدية ولا منفعة... وقال ابن حبيب: « لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة[2] المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة »[3].

3 – الشافعية: قال الماوردي: « ليس لمن تقلّد القضاة أن يقبل هدية من خصم، ولا من أحد من أهل عمله، وإن لم يكن له خصم، لأنه قد يستدعيه فيما يليه »[4].

وجاء في الاعتناء في الفروق والاستثناء: «ويحرم عليه أن يأخذ الرشوة ويجوز له أخذ الهدية إذا كان له عادة بمهاداته قبل القضاء، وليس له قبول ما زاد على العادة »[5].

4 – الحنابلة: قال ابن قدامة: « أمّا الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف »[6].

وقال الخرقي:« ولا يقبل هدية ممن لم يكن يهدى إليه قبل ولايته »[7]. وذلك لأنّ الهدية يقصد بها الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة[8]، ولأن حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها كالرشوة »[9].

والأصل فيما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب من تحريم الهدية إلى عمال الزكاة ومن في حكمهم ممن يلون أمرا من أمور المسلمين واقعة "ابن اللّتبيه"[10].

---

1 – هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ بالمدينة وهو مصري الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكية. من مؤلفاته: تبصرة الحكام، والديباج المذهب. توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وسبعمائة. [نيل الابتهاج، (30-31)، وشذرات الذهب، (357/6)، ومعجم المؤلفين (68/1)]

2 – جبي وجبى الخراج والماء والحوض يجباه ويجبيه: جمعه. وجباية الخراج جمعه وتحصيله والمقصود هنا الذين يجمعون الأموال.

[لسان العرب (373/1-374)، مادة: (جبي)]

3 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، راجعه وقدم له: عبد الرؤوف سعد، ط1 (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ/1986م)، (133)

4 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه، عبد اللّطيف السميع العلمي ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي 1410هـ/1990م)، (146)، وابن أبي الدّم كتاب أدب القضاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1407هـ/1987م)، (68)

5 – سليمان البكري، الاعتناء في الفروق والاستثناء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، (1063/2)، والمهذي (292/2)، والمجموع، (130/20).

6 – المغني، (437/11-438)

7 – المصدر نفسه (436/11)

8 – المصدر نفسه

9 – المصدر نفسه

10 – هو عبد الله، واللّتبية نسبة إلى بني لقيط بطن من الأسد، ويقال فيه ابن اللّتبيه وابن الأتبية -بالهمزة واسكان التاء- والصحيح الأوّل قاله النووي [تهذيب الأسماء واللغات، (301/2)]

حيث روى أبو حميد الساعدي[1] أن النبيَ ﷺ استعمل ابن اللّتبية[2] على صدقات بني سليم، فلمّا جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه لي. فقال رسول الله ﷺ:« فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمّك حتّى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني استعمل رجالا منكم على أمور ممّا ولاّني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هديّة لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ فوالله لا يأخذ منها شيئا. -قال هشام[3]: بغير حقه- إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر-ثم رفع يديه حتّى رأيت بياض إبطيه- ألا هل بلّغت؟ »[4].

-وقال النووي:« وفي الحديث بيان بأنّ هدايا العمال حرام وغلول، لأنّه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال[5]، وقد بيّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنّها بسبب الولاية بخلاف الهديّة لغير العامل فإنها مستحبة »[6].

والسبب في تحريم الهديّة على الولاّة وعمّال الصدقات هو سدّ باب الحرام، فقد تصبح الهديّة رشوة يقصد معطيها أن يخفف عامل الصّدقة عنه شيئا من الصّدقة الواجبة عليه، ثمّ هي ظلم، وصاحب المال لا يجب عليه شيء غير الصّدقة الواجبة عليه شيء غير الصدّقة الواجبة، ولو فتح باب الهـــدية

---

1 - هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة ويقال ابن سعد ابن المنذر بن مالك الأنصاري السّاعدي المدني في الجليل، وروى عن رسول الله ﷺ وعن جابر بن عبد الله وعورة بن الزبير وعباس بن سهل... توفي في آخر خلافة معاوية. [تهذيب الأسماء واللّغات، (215/2-216)، وتهذيب الكمال، (264/33)]

2 - ذكره البخاري في كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال بابن الأتبية، وذكره مسلم بابن اللّتبية كما ذكره البخاري في هذه الرواية.

3 - هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني سمع هشام بن عروة من عبد الله بن الزّبير، وروى هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر،... مات هشام ببغداد سنة ست وأربعين ومائة وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

[ابن سعد، الطبقات الكبرى، (375/5)، وتهذيب الكمال، (232/30)]

4 - أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والدّارمي، واللّفظ للبخاري.

- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: محاسبة، الإمام عماله، (121/8)
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (219/12-220)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: لا يقبل منه هدية، (10138)
- سنن الدرامي، باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟، (394/1)

5 - غلّ الرّجل يغُلّ إذا خان، لأنّه أخذ شيء في خفاء، وكلّ من خان في شيء في خفاء فقد غلّ يغلّ غلولا، وكل ما كان في هذا الباب راجع إلى هذا، من ذلك الغال... [لسان العرب، (54/5)، مادة: (غلل)]

6 - صحيح مسلم بشرح النووي، (219/12)

لعمّال الصّدقات فلا تأمن أن يظلم العمّال أصحاب الأموال كي يجبروهم على تقديم الهدايا الّتي تكف الظلم عنهم[1].

قال الشوكاني: « والظاهر أنّ الهدايا الّتي تهدى إلى القضاة ونحوهم هي نوع من الرّشوة لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلاّ لغرض، وهو إمّا التّقوّي به على باطله، أو التّوصّل لهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدّم، وأقلّ الأحوال أن يكون طالبا لقربة من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلاّ الإستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأعراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرّشوة »[2].

والهديّة إلى العمّال ليست محرّمة باطلاق، فقد أفادت عبارات فقهاء المذاهب السّابق ذكرها، أنّ من كانت عادته أن يهدى إليه فلا بأس بذلك، شريطة ألاّ يزاد على الحدّ المعلوم والمعروف بينهم، فإذا كانت هناك زيادة فهي الهديّة الّتي هي رشوة محرّمة[3].

قال ابن عقيل[4] فيما نقله عنه ابن قيّم الجوزية: «في قوله ﷺ هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟» وفي هذا دليل على أنّ من أهدي إليه في بيته، ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبولها فيدلّ ذلك على أنّ الحاكم إذا أهدي إليه من كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولايته بسبب الهديّة فله قبولها »[5].

الفرع الرّابع: الرشوة لدفع الظلم.

تحدث العلماء عن هذا النوع أو القسم من الرّشوة، وبيّنوا أنّه حلال على الدّافع، حرام على الآخذ، فالأول لأنه استنقذ جميع الوسائل للوصول إلى حقّه، فتعيّن هذا الطريق -طريق الرّشوة- كوسيلة وحيدة لا يستفي حقّه إلاّ بها. أما الثاني، فلأن دفع الظلم عن المظلومين، وأداء الحقـــــــوق

---

1 - عمر سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م)، (765/2)

2 - نيل الأوطار، (202/10-203)

3 - المبسوط، (82/16)، وجواهر الاكليل، (224/2)، والاعتناء، (1063/2)، والمغني (436/11)

4 - هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، ولد ببغداد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وتوفي بها سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة من تصانيفه: تفضيل العبادات على نعيم الجنات والفصول في فروع الفقه الحنبلي... [طبقات الحنابلة (259/2)، لسان الميزان (243/4)، مرآت الجنان (204/3)، شذرات الذهب (35/4-40)]

5 - بدائع الفوائد، (146/3)

لأصحابها واجب على المسلم، لا سيما من تعيّن للقيام بذلك، كالقاضي ومن في حكمه فهؤلاء لا يجوز أن يدفع لهم مال للقيام بما هو واجب عليهم.

قال ابن عابدين: «ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدّافع، حرام للآخذ، لأنّ دفع الظلم على المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب»[1].

وقال الشاطبي: «ومن ذلك الرشوة على دفع الظّلم إذا لم يقدر على دفعه إلاّ بذلك وإعطاء المال للمحاربين وللكفّار في فداء الأسارى، ولمانعي الحاجّ حتى يؤدّوا خراجا [2]. كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية»[3].

ويفهم من عبارته أنّ الرّشوة لدفع الظلم معصية، إلاّ أنها جازت في مقابلة الضرر المدفوع والمصلحة المجتلبة.

ويقول ابن تيمية: «فأمّا من أهدي له هديّة، ليكفّ ظلمه عنه أو ليعطيه حقّه الواجب، كانت هذه الهديّة حراما على الآخذ، وجاز للدّافع أن يدفعها إليه، كما كان النبيّ ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية [4]. فيخرج بها يتلظّاها نارا، قالوا: يا رسول اللّه: فلم تعطيهم؟. قال يأبون إلاّ أن يسألوني ويأبى اللّه لي البخل»[5]، ومثال ذلك: إعطاء من أعتق وكتم عتقه أو أسرّ خبرا، أو كان ظالما للنّاس، فأعطاه هؤلاء، جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه، وأمّا الهديّة في الشّفاعة [6] مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمته، أو يوصل إليه حقّه، أو يولّيه ولاية سيتحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء، أو القرّاء، أو النسّاك[7] أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة الّتي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرّم، فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهديّة، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقّه، أو دفع الظّلم عنه، وهذا هو المنقول عن السّلف والأئمة الأكابر»[8].

---

1 - حاشية رد المحتار على الدر المختار، (362/5)

2 - الخراج: هو شيء يخرجه القوم في السّنة من مالهم بقدر معلوم. أو هو الإتاوة تؤخذ من أموال النّاس. [لسان العرب، (237/2)، مادة: (خرج)]

3 - الموافقات، (630/2 631)

4 - العطيّة والعطاء: اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعطية، وجمع الجمع أعطيات. [لسان العرب، (369/4)، مادة: (عطا)]

5 - أورده المنذري في الترغيب والترهيب، والسيوطي في الدر المنثور والهندي في كنز العمال.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (صيدا وبيروت: المكتبة العصرية)، (582/1)
- الدر المنثور، (362/1)
- كنز العمال، (621/6)

6 - الشفاعة: الإنضمام إلى آخر ناصرا له وسائل عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدني [المفردات في غريب القرآن (266)]

7 - النساك: جمع ناسك وهو العابد. [لسان العرب، (179/6)، مادة: (نسك)]

8 - مجموع الفتاوى، (286/30).

وقد استدل العلماء على جواز هذا النوع من الرشوة في حقّ الدّافع بالحديث [1] السابق ذكره.

قال القرضاوي تعليقا على هذا الحديث: «فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يعطي السائل ما يعلم أنّه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة على دفع ظلم أو أخذ حق مهدور »[2].

ويروى أيضا أنّ ابن مسعود[3] أخذ بأرض الحبشة في شيء فاعطي دينارين حتى خلّيّ سبيله »[4].

وعليه فمن كان له حق مظيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلاّ بالرشوة، أو دفع ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر اللّه له أفضل السّبل لرفع الظلم ونيل الحق »[5].

فإن سلك سبيل الرّشوة من أجل ذلك، فالإثم على الآخذ المرتشي، وليس عليه (إثم الرّاشي)، وهذه الحالة مادام قد جرّب كلّ الوسائل، فلم تأت بجدوى، ومادام يرفع عن نفسه ظلما، أو يأخذ حقّا له دون عدوان على حقوق الآخرين [6].

الخلاصة :

الظاهر من الأدلّة الصّريحة أنّ الرّشوة حرام بجميع صورها وأشكالها وألوانها إذا كان يتوصل بها إلى إبطال حقّ أو إقرار ظلم لما يترتب على ذلك من المفاسد والأضرار وحتى الحالة الاستثنائية من الحكم العام للرّشوة، وهي حالة دفع الظلم أو الإستعانة على تحصيل حق واجب الّتي ذهب بعض العلماء إلى إباحتها للدّافع فقط مراعاة لمصلحته ليتوصل إلى تحصيل مصالحة ودفع المفاسد عنه تعتبر نوعا من التسامح بجواز الرّشوة يعوّد الناس على أكل الحرام وعدم الشعور بالمسؤولية، ولا يخفى ما يترتب على مثل هذا السلوك من تعطيل مصالح الناس، إذ قد ينتشر عدم القيام بالواجبات، وأداء الحقوق إلى أصحابها إذا لم يدفعوا في سبيل ذلك، وقد يعجز حتّى صاحب الحق عن دفع هذه الرّشوة لتحصيل حقوقه. وهنا تنعدم الثقة بين الناس وتقلّ أواصر المودة والمحبة والتعاون على المعروف الّتي دعا إليها

---

1 - حديث الملحفين الذين كانوا سيألون النبيّ ﷺ من الصّدقة، فيعطيهم وهم لا يستحقون. والذي ذكرناه في عبارة ابن تيمية.

2 - الحلال والحرام في الإسلام، (270)

3 - هو الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السّابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع رسول اللّه ﷺ بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، له مناقب كثيرة، شهد له رسول اللّه ﷺ بالجنة، توفي -رضي اللّه عنه- سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، [تهذيب الأسماء واللغات، (2/391-392)، وتهذيب الكمال، (16/121) والإصابة، (2/360/362)]

4 - هذا الأثر أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: من أعطاها (أي الرشوة) ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا، (10/139)

5 - الحلال والحرام في الإسلام، (270)

6 - المرجع نفسه

القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو ابتداع في دين اللّه وهو ما عبّر عنه قول ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2].

ومن تعوّد الرشوة في معاملته، وساهم في نشرها في المجتمع ليقطع أواصر مودته، ويهدم قواعد بنيانه، فقد سنّ سنّة سيئة في الإسلام الّتي هي ابتداع فيه باعتبارها خارجة عما أمر به الشّرع، وهادمة لما دعا إليه من قيم وأخلاق.

ولعل مثل هذا ما جعل الشوكاني -رحمه اللّه- ينتهج نهجا صارما في تحريم كل أنواع الرّشوة بما في ذلك ما استثناه العلماء من حالات الضرورة ودفع الضرر عن النفس، حيث قال: «والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرّشوة منه للحاكم، لا أدري بأيّ مخصّص، فالحق التّحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصّور، فإن جاء بدليل مقبول، وإلاّ كان تخصيصه ردّا عليه، فالأصل في مال المسلم التحريم»[3].

وقد بلغ به الأمر في التشديد في منع الرّشوة انه امتنع بعد توليه القضاء نهائيا عن قبول الهدايا حتّى ممن كان يتهادى معهم قبل ولايته للقضاء، بل قطع التهادي حتى مع أقاربه[4].

فعلى المسلم أن يتوخى الشرع في كسبه وتعامله، وأن لا يفتح الباب على مصراعيه لانتهاج الرشوة كوسيلة لتحصيل كل ما يرغب في الحصول عليه دون انتظار لدوره، أو مراعاة لمن هم أحوج منه، وفي كل صغيرة وكبيرة، دعت الضرورة إلى ذلك أم لم تدع إليها.

وعلى علمائنا وأئمتنا التبصير بخطر ذلك وتوعية أبناء المجتمع به ممن غفل عن هذا الأمر ووجد الشيطان سبيلا إلى نفسه لإغوائه بالتعامل بالرّشوة. خصوصا وأن الحالات الّتي تقدّم فيها الرّشوة متعددة الصّور، وشملت كل مناحي الحياة، حتى إنّه توصل الأمر بالبعض بأن يدفع مالا رشوة لمسؤول عن عمل معيّن حتّى لايسلم منتوج شخص معيّن، فيضيع جهد سنة من العمل، ورأس المال والفائدة، ناهيك عمّا ينتج من مشاكل عن ذلك، وذلك لأن الطّرف الثاني راعى أن يكون تعامله على وجهه الشّرعي، أو أنّه دفع لكن لم يبلغ ما دفعه قيمة ما دفعه الأوّل.

---

1 - المائدة، (03)

2 - سبق تخريجه

3 - نيل الأوطار، (203/16)

4 - المصدر نفسه

المطلب الثاني : حكم حبس المدين [1] ومنعه من السّفر.

الفرع الأوّل : حكم حبس المدين.

1 – التعريف بالحبس :

أ – لغة : المنع والإمساك [2]، وهو مصدر حبسته من باب ضرب، ثمّ أطلق على الموضع. والجمع حبوس [3].

قال ابن منظور: «الحبس والمحبسة والمحبس إسم الموضع»[4].

ب – الحبس في الاصطلاح الشرعي : هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له [5].

والتعريف يبيّن أنّ الحبس يكون إمّا:

1 – باتخاذ موضع يحبس فيه الشخص [6]، حيث يقول ابن قيم الجوزية: «وكان هذا هو الحبس على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر الصديق –رضي اللّه عنه– لم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرّعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع دارا وجعلها سجنا يحبس فيها»[7].

2 – الملازمة [8] : فالسجن ليس هو السجن في مكان ضيّق فقط، بل يدخل فيه أيضا معنى الملازمة [9].

---

1 – المدين: هو من كثر عليه الدين. [مختار الصحاح، (268)، مادة: (دين)]

2 – المصباح المنير، (65)، مادة: (حبس)، لسان العرب، (11/2)، مادة (حبس)

3 – المصباح المنير، (65)، مادة (حبس)

4 – لسان العرب، (11/2)، مادة: (حبس)

5 – الطرق الحكمية، (102)

6 – اختلف العلماء في الإمام يتخذ محبسا أم لا على قولين: بين قائل بذلك ومانع له، بناء على أنه ﷺ وأبي بكر الصديق –رضي اللّه عنه– لم يتخذا حبسا، ولكن للإمام أن يعوّق الشخص بمكان من الأمكنة أو يقيم عليه حافظا، وهو الّذي يسمّى التوسيم، أو بأمر غريمه بملازمته.
واستدل الفريق الأوّل بأن عمرا اشترى من صفوان بن أمية دارا واتخذها حبسا. [الطرق الحكمية (103)]

7 – المصدر نفسه

8 – لزم الشيء لزوما ثبت ودام، ولازمت الغريم ملازمة ولزمته ألزمه أيضا تعلقت به.
[المصباح المنير، (285)، مادة: (لزم)، ولسان العرب (494/5-495)، مادة: (لزم)

9 – بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، (661/2)

ويدل عليه ما رواه أبو داود[1] وابن ماجة[2] عن الهرماس بن حبيب[3] عن أبيه قال: « أتيت النبيّ ﷺ بغريم[4] لي. فقال: ألزمه، ثمّ قال لي: يا أخا بني تميم: ما تريد أن تفعل بأسيرك»[5]. وفي رواية ابن ماجة: « ثمّ مرّبي آخر النهار. فقال: « ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم»[6].

فالحديث يدل على أن الملازمة تعتبر حبسا.

2 – مشروعية الحبس: وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- أما الكتاب: ففيء قوله تعالى: ﴿ أو ينفوا من الأرض﴾[7].

والمقصود بالنّفي في آية المحاربة هذه الحبس[8].

ب – أمّا السّنة: فلأن النبيّ ﷺ: «حبس رجلا للتهمة»[9].

جـ – وأمّا الإجماع فلأن الصحابة، ومن بعدهم أجمعوا عليه[10].

3 – مذاهب العلماء في الحبس.

1 – الحنفية: جاء في شرح الكنز للزيعي: «أن المدين يحبس في كل دين لزمه إن كان قادرا على الدفع، وطولب به فلم يوف، فيشترط للحبس أن يماطل المدين في الوفاء مع قدرته عليه لأنه بذلك

---

1 – هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود حافظ وفقيه، ولد سنة إثنتين ومائتين، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين بالبصرة من مصنفاته: كتاب السنن.

[تاريخ بغداد (55/9)، طبقات الحنابلة (159/1-162)، تهذيب الأسماء واللغات (224/2-227) تذكرة الحفاظ (591/2)]

2 – هو الحافظ الكبير، المفسّر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة الرّبعي، صاحب السنن، والتفسير والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين. سمع محمد بن ثميرة وإبراهيم بن المنذر... وروى عنه محمد بن عيسى الأبهري، وأبو الحسن القطان. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

[تذكرة الحفاظ (633/2)، ووفيات الأعيان، (278/4)، والنجوم الزاهرة (70/3)، وشذرات الذهب (164/2)]

3 – الهرماس بن حبيب التيمي العنبري، روى عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ وروى عنه ابنه النضر بن حميل.

[التاريخ الكبير، (247/8)، وتهذيب الكمال (162/30)، ولسان الميزان (193/6)]

4 – الغريم هو الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة أيضا على صاحب الحق، وأصله من الغرام وهو الدّائم، فسمي الغريم غريما لملازمته الدين ودوامه. [تحرير التنبيه، (218)، ولسان العرب (30/5) مادة: (غرم)]

5 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره (314/3)

6 – سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (811/2)

7 – المائدة، (37)

8 – تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، (179/4)

9 – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدّيات، باب: ما جاء في الحبس والتهمة، (435/2) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال أبو عيسى: « حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن»

10 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (180/4)

يكون ظالما يستحق العقوبة، لقوله ﷺ «مطل الغني ظلم»[1].

أما إذا ثبتت عسرته فإنه يستحق النّظرة إلى الميسرة لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[2]. فحبسه مع العسرة يكون ظلما، فلا يحل. وقال أبو حنيفة بجواز ملازمته، وعند أبي يوسف ومحمد وزفر: أن ذلك لا يجوز لأن المدين منتظر إلى الميسرة بإنظار اللّه تعالى له، فلو كان بانظار الدّائنين لا يكون لهم حق الملازمة قبل الأجل، فلإن تمتنع الملازمة مع إنظار اللّه تعالى أولى»[3].

وحجة هؤلاء: أنّ المدين منظر حتى يقدر على الوفاء، وذلك محتمل في كل ساعة، فيلازم حتى لا يخفي المال الّذي يأتيه، وإنه قد يكسب فوق حاجته فيأخذ الدّائنون منه فضل كسبه بخلاف الأجل، لأن الغريم ليس له أن يطلب الدين قبل حلول الأجل مع القدرة على أدائه، لأنّه مؤخر بخلاف ما نحن فيه، إذا الدّين نفسه حال. ولكن المدين لا يطالب بعد لعسرته، وزوال العسرة متوقع في كل آن فتجوز الملازمة[4].

2 – المالكية : يسجن المدين الّذي تحيط الديون به ولم يكن في ماله وفاء بديونه استبراء لأمره. وتحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في المذهب، بعد سجنه واستتاره، كما تحل على الإنسان إذا مات اتفاقا[5].

قال سحنون[6]: « قلت لعد الرّحمن بن القاسم[7]: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول

---

1 – أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وأحمد، كلهم عن أبي هريرة.

- صحيح البخاري، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، (85/3)
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقات والمزارعة، باب: تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة (288/10)
- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المطل، (247/3)
- سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني ظلم، (386/2)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب الحوالة، (363/7)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب: حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، (51/6) بلفظ: «إن من الظلم مطل الغني»
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (465/2)

2 – البقرة، (279)

3 – تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، (180/4)

4 – المصدر نفسه

5 – ابن جزي، القوانين الفقهية، (الجزائر: دار الكتب)، (250)

6 – هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، الفقيه الحافظ العابد الورع الزاهد، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب، ولد سنة ستين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين بالقيروان.

[الديباج المذهب (160-162)، ووفيات الأعيان (180/3) وشجرة النور الزكية، (69)]

7 – هو أبو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك، وصحبه عشرين عاما. كانت ولادته سنة اثنين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين، وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة.

[وفيات الأعيان، (129/3)، وتذكرة الحفاظ، (356/1)، وشجرة النور الزكية، (146-147)]

مالك بن أنس، قال: مالك: « لا يحبس الحرّ ولا العبد في الدين، ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه قد خبأ مالا أو غيّبة حبسه، وإن لم يجد له شيئا، ولم يخبئ شيئا لم يحبسه، وخلي سبيله، فإن اللّه تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]. إلاّ أن يحبسه قدر ما يتلوّم من اختباره ومعرفه ماله»[2]. وقد بين ابن جزي[3] أن سجن العزيم في المذهب المالكي على ثلاثة أنواع:

1 – سجن من ادعى العدم، وجهلت حاله فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامنا بوجهه.

2 – سجن من اتهم أنه أخفى مالا وغيّبه، فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلى أن يعطى ضامنا بالمال.

3 – يسجن من أخذ أموال الناس وتقاعد عليها، وادّعى العدم، فتبيّن كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدى أموال الناس، أو يموت في السجن. وقال سحنون: يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، ولا ينجيه من ذلك إلاّ ضامن بالمال[4].

وبذلك يتضح أن حبس المدين ماهو إلاّ وسيلة لحمله على قضاء ديونه ان كان لـه مال مغيّب أو لاستبانه حاله عند الشك فيه وخفاء أمره، فإذا تبيّن عسره، فقول مالك إنظاره إلى الميسرة ولا يجوز حبسه، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها.

جـ – **الشافعية** : جاء في نهاية المحتاج: «وإذا ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز حبسه ولا ملازمته. بل يمهل حتى يوسر لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة﴾[5] الآية. وأفهم كلامه أنّ المديون يحبس إلى ثبوت إعساره وإن لم يحجر عليه بالفلس لخبر: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[6]

---

1 – البقرة، (279)

2 – المدونه، (105/4)

3 – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللّه الكلبي الغرناطي، فقيه مالكي، مفسر وعالم بالأصول واللّغة والقراءات، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، من مولفاته: التسهيل العلوم التنزيل، والقوانين الفقيه، توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة. [أحمد بن المقري التلمساني، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1408هـ/1988م)، (270/3) والديباج المذهب، (295-296)، نيل الابتهاج، (238-239)، الداودي طبقات المفسرين، (81/2-82)]

4 – القوانين الفقهية، (249-250)

5 – البقرة، (279)

6 – أخرجه البخاري تعليقا، وأبوداود وابن ماجة والنسائي والبيهقي وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك على الصحيحين كلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن جدّه، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

- صحيح البخاري تعليقا، كتاب بالاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: لصاحب الحق مقال، (85/3)
- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب لي الحبس في الدين وغيره، (313/3)
- سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، (81/2)
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب البيوع، مطل الغني، (362/7)
- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب: حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، (51/6)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (388/4)
- المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (102/4) قال الحاكم: « وهذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه»
- إرواء الغليل، (259/5)

أي مطل القادر يحل ذمه بنحو يا ظالم، يا مماطل وتعزيره وحبسه»[1].

فالشافعية لم يخالفوا في عدم جواز حبس المدين وكذا ملازمته إذا ثبت فعلا إعساره، بل يمهل إلى أن يوسر. بخلاف ما إذا كان له مال كتمه، فإنه يحبس ويعزّر حتى يظهره وهو الّذي يدل عليه قول الشيرازي في المهذب: «وإن كان له مال كتمه، حبسه وعزره حتى يظهره، فإن ادّعى الإعسار نظرت، فإن لم يعرف له قبل ذلك مال، فالقول قوله مع يمينه»[2].

الخلاصة :

والنتيجة الّتي نخلص إليها أن الحبس في الشريعة الإسلامية وسيلة جائزة يلجأ القاضي إليها، إذا طالب صاحب الدين أو الحق الوفاء من المدين، فأبى مع استطاعته الوفاء، فإذا عجز عن الوفاء، فلا يحبس وينظر إلى الميسرة إذ غاية الوسيلة تحقيق المقصود، وهو الوفاء بالدين، يوضح ذلك قوله عزوجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

يقول البيضاوي[4] في تفسيره لهذه الآية: «أي وإن وقع غريم ذو عسرة فالحكم نظرة، أو فعليكم نظرة، أو فليكن نظرة، وهي الإنظار وإن تصدّقوا خير لكم، أي أكثر ثوابا من الإنظار »[5].

قال القرطبي: «قال جماعة من أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر انظر »[6].

فيستفاد من هذه الآية أمران:

1 - وجوب إنظار المدين إذا ظهر إعساره.

2 - الندب إلى التنازل عن الحق، وإبراء المدين، أو التصدّق عليه المدين[7].

وكذلك الحكم إذا حبس المدين، ثم ظهر إعساره، وجب تخليته لأنه في هذه الحالة ليس ظالما بعدم الوفاء، فالله لا يكلّف نفسا إلا وسعها[8]. ثمّ إن القاعدة الحاكمة في مثل هذه الحالة: "أن الوسائل

---

1 - (333/4)، وروضة الطالبين (372/3)

2 - (319/1)

3 - البقرة، (279)

4 - هو عبد الله بن عمر بن مهدي بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ناصر الدين أبو سعيد، عالم بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث، من مولفاته منهاج الوصول إلى الأصول، شرح المطالع في المنطق... كانت وفاته سنة إحدى وتسعين وستمائة.

[الإسنوي، طبقات الشافعية (136/1)، وهدية العارفين (462/1)، ومعجم المولفين، (97/6-98)

5 - تفسير القاضي ناصر الدين البيضاوي المعروف بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، (دار الفكر، 1402هـ/1992م)، (63-64)

6 - تفسير القرطبي، (372/3)

7 - نظرية التعسف في استعمال اللحق، (97)

8 - المرجع نفسه، (98)

تسقط بسقوط المقاصد"[1]. ومثلها قول العزّ بن عبد السلام: « كل تصرّف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل »[2].

وإنا لنجد في عبارة الكاساني ما يوضح الفكرة ويجلي الغموض: « .. وأمّا ما يرجع إلى المديون: فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسرا لا يحبس لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3]. ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولا ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا، لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه »[4].

وهنا نلاحظ كيف يفرّق صاحب البدائع بين (الوسيلة وهي هنا حق حبس، وبين الغاية وهي الوفاء، ويحكم بأنّ هذه الوسيلة إنّما شرعت لغرض لا لذاتها، فإذا تعذّر كانت الوسيلة باطلة لا يجوز اتخاذها، لأن اتخاذها حينئذ، إمّا تصرّف لمحض قصد الإضرار أو العبث، وكلاهما لا يفضي إلى المقصود المشروع فضلا عن أن الأحكام لم تشرّع لذلك، بل شرعت لغاياتها)[5].

الفرع الثاني: حكم منع الدين من السّفر

1 – التعريف بالسّفر:

أ – السفر لغة: قطع المسافة، والجمع أسفار، والمسفر: الكثير الأسفار القويّ عليها[6].

قال صاحب المصباح المنير: « سفر الرّجل سفرا من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر، وهو مصدر في الأصل، والاسم السّفر بفتحتين. وهو قطع المسافة... »[7].

وأصل مادة سفر للكشف والإظهار، ومنها: أسفرت المرأة وجهها إذا كشف النقاب عن وجهها، وأسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه، وسفرت الشمس طلعت[8].

2 – السّفر في الاصطلاح: عرفة الجرجاني[9] بأنه:« الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام

---

1 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (107/1)، والفروق (33/2)

2 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (102/1)، والذخيرة (341/4)

3 – البقرة، (279)

4 – بدائع الصنائع، (96/10)

5 – نظرية التعسف في استعمال الحق، (99)

6 – لسان العرب 294/3 مادة: (سفر)

7 – المصباح المنير 146 مادة: (س ف ر)

8 – لسان العرب 294/3–295 مادة: (سفر)، المصابح المنير 146 مادة: (س ف ر)

9 – هو علي بن محمد بن علي الحنفي المعروف بالسيد الشريف، ولد سنة أربعين وسبعمائة وتوفي سنة ست عشرة وثمان ومائة وقيل في أربع عشرة وثمان مائة، ألف كتبا كثيرة منها: حاشيته على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، شرح التجريد للنصير الطوسي، شرح الوافق للعضد... [بغية الرعاة (197/2)، والضوء اللامع (328/3–329)، والبدر الطالع (489/1)]

ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام »[1].

وهذا التعريف خاص بالسّفر الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة[2]، وإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدّة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على المرأة من غير محرم[3].

وليس المقصود هذا النوع من السّفر، وإنما المقصود السّفر بمعناه العام، والذي يصدق عليه تعريف الغزالي حيث قال:« الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم »[4].

3 – مذاهب العلماء في حكم منع المدين من السّفر: اتفق فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة –في الجملة– على جواز منع المدين من السّفر بناء على طلب صاحب الحق وهو الدّائن.

ومن أقوال العلماء في ذلك:

– جاء في الدرّ المختار:« لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السّفر قبل حلول الأجل، وإن تعذر له السّفر معه. فإن حل منعه حتى يوفيه »[5].

– وقال خليل[6] في مختصره: « للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، ومن سفره إن حلّ بغيبته »[7].

– وقال النووي:« إذا أراد السفر من عليه دين، فإن كان حالاً، فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه »[8].

– وقال ابن مفلح[9] :« فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدة، أي قبل قدومه فلغريمة منعه، لأنّ عليه ضررا من تأخير حقه من محله »[10].

---

1 – كتاب التعريفات، (134-135)

2 – قصر الصلاة: يقال: قصر الصّلاة وقصّرها بالتخفيف والتشديد وبالتحقيق جاء القرآن. والقصر والتقصير رد الرباعية إلى ركعتين (تحرير التنبيه، (91)

3 – حاشية رد المحتار على الدار المختار، (120/2)

4 – إحياء علوم الدين (260/2)

5 – (384/5)

6 – هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أخذ عن ألمة منهم: أبو عبد الله بن الحاج وأبو عبد الله المنوفي وعنه بهرام والأقفهسي وحسن البصري ويوسف التساطي، والتاج الإسحاقي، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصره في المذهب مشهور. قيل توفي سنة تسع وستين وسبعمائة، وقيل سنة تسع وستين وسبعمائة وقيل سنة ست وسبعين وسبعمائة وهي المرجحة.

[الديباج المذهب (115-116)، ونيل الابتهاج، (168-173) وشجره النور الزكية (223)]

7 – مختصر خليل مع جواهر الاكليل، (87/2)، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل، (116/3)

8 – روضة الطالبين، (136/4)

9 – هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، الراميني الأصل ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق سنة خمسة عشر وثمانمائة، وتوفي بها سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وتوفي بها سنه أربع وثمانين وثمانمائة. من مصنفاته: الآداب الشرعية لمصالح الرّعية، وشرح المقنع وسماه المبدع. [الضوء اللامع (152/1)، وشذرات الذهب، (338/7)، معجم المؤلفين (100/1)]

10 – المبدع، (306/4)

وقد استدل الفقهاء لجواز منع المدين من السّفر بأدلة جواز حبسه، وبقوله ﷺ: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »[1]. فقوله يحل عقوبته يدل على جواز حبسه ومنعه من السّفر إذا كان قادرا على الوفاء، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[2].

يقول ابن تيمية: « لا أعلم منازعا في أنّ من وجب عليه حق دين أو عين وهو قادر على وفائه، ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه »[3].

وقد رتب الفقهاء على جواز منع المدين من السّفر أنه يندب لمن عليه دين أن يستأذن الدائن قبل السّفر، فإن لم يأذن له حرم عليه أن يسافر، ويعد سفره هذا سفر معصية لا يجوز أن يترخص فيه بقصر صلاة أو إفطار في رمضان[4].

قال البهوتي[5]: « وإن كان دينه حالاً وهو قادر على وفائه، وطلب الدين منه فسافر المدين قبل وفائه، لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره »[6].

هذا في غير الجهاد في السّفر للتجارة أو العلم أو غير ذلك. أمّا السفر للجهاد فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمدين أن يخرج للغزو بدون إذن دائنه، إذا كان الجهاد غير متعين عليه، والدين حالا، وهو قادر على الوفاء به. كما اتفقوا على أنه لا يجب عليه الاستئذان إذا كان الجهاد متعينا عليه، واختلفوا فيما عدا ذلك[7].

فذهب الحنفية[8] إلى أن المدين لا يخرج دون إذن غريمه، ولو لم يكن له وفاء بدينه لأنه يتعلق به حق الدائن، وهو الملازمة، فلو أذن له ولم يبرئه، فالمستحب الإقامة لقضاء الدين لأن البدء بالأوجب

---

1 - سبق تخريجه

2 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (662/2)

3 - الفتاوى الكبرى، (402/35)

4 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (662/2)

5 - هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي. ولد سنة ألف للهجرة وتوفي سنة إحدى وخمسين وألف. من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، دقائق أولى النهى شرح المنتهى.

[خلاصة الأثر، (426/4)، وهدية العارفين، (476/2)، ومعجم المؤلفين (22/13)]

6 - كشاف القناع، (417/3)

7 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (662/2)

8 - حاشية ابن عابدين، (126/4)

أولى، فإن خرج فلا بأس، وأما إذا كان الدين مؤجلا فله بلا إذن الخروج بلا إذن[1].

وذهب المالكية[2] والشافعية[3] في قول إلى أن المدين يخرج للجهاد دون اذن الدائن إذا كان غير قادر على الوفاء، أو كان مؤجلا، ولا يحل أثناء غيبته لأنه لا تتوجه المطالبة بهذا الدين[4].

وذهب الحنابلة[5] والشافعية[6] في قول آخر إلى أنه لا يجوز للمدين الخروج للجهاد بدون اذن دائنه. ولو كان دينه مؤجلا إلى أن يترك الوفاء، أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن[7].

واستدلوا بما ورد عن أبي قتادة[8] « أنه قام فيهم -أي رسول اللّه ﷺ فذكرهم أنّ الجهاد في سبيل اللّه والإيمان أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول اللّه: أرأيت إنْ قتلت في سبيل اللّه تكفر عني خطاياي، فقال له رسول اللّه ﷺ نعم، إن قتلت في سبيل اللّه وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول للّه ﷺ كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه تكفر عني خطاياي، فقال رسول اللّه ﷺ نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلاّ الدّيْن، فإن جبريل عليه السّلام قال لي ذلك »[9].

فهو يدل على أنه لا بد من قضاء الدين قبل الخروج للجهاد في سبيل اللّه، أو استئذان الدائن، ولو كان الدين مؤجلا، لأن المجاهد يتعرض للقتل طلبا للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع حق الدائن[10].

---

1 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (662/2-663)

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (478/2) وبداية المجتهد (389/1)

3 - الرّملي، نهاية المحتاج (57/4)

4 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (663/2)

5 - المغني، (364/8)

6 - المهذب (229/2)

7 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (663/2)

8 - هو أبو قتادة الأنصاري صاحب رسول اللّه ﷺ وفارسه، قيل اسمه الحارث بن ربعي، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول اللّه ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاذ بن جبل، وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد اللّه وسعيد بن المسيب... توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة . [ابن سعد، الطبقات الكبرى، (94/6)، صفة الصفوة، (273/1)، تهذيب الكمال في اسماء الرّجال، (194/34-195)]

9 - أخرجه مسلم واللّفظ له، والترميذي والنسائي وأحمد

- مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل اللّه كفرت عنه خطاياه إلاّ الدين (28/13-29)
- سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (127/3-128) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
- سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل اللّه وعليه دين (340/5)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (307/5)

10 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (663/2)

الخلاصة :

منع المدين من السّفر وسيلة من الوسائل الّتي يلجأ إليها القاضي لحمل المدين على الوفاء بالتزاماته وما عليه من حقوق الغير، مثله مثل الحبس، فكلاهما وسيلتان غير مقصودتان لذاتهما.

فمن الغايات الّتي يتوسل إلى تحصيلها بمنع المدين من السّفر.

1 – الوفاء بالدين : فلا تنتهي قضية المطالبة بالدين بمجرد صدور أمر بمنع المدين من السّفر، وإنّما تبقى ذمته مشغولة بالدين حتى يؤدي ما عليه أو يبرئ الدّائن المدين من الدّين[1].

2 – توثيق الدين : قد يكون الدين مؤجلا أو المدين عاجزا عن الوفاء بالدّين، وإذا سافر تأخر في الرّجوع للإضرار بالدائن. ففي هذه الحالة يمنع المدين من السّفر حتى يوثق الدين برهن أو كفيل ملئ يمكن الدّائن من استيفاء حقه حلول أجل الدين[2]. قال ابن قدامة: «فإن أقام ضمينا مليئا أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السّفر »[3].

وعليه قد يتعيّن المنع من السّفر كوسيلة يلجأ إليها القاضي إذا رأى أنه لا يمكن استيفاء حقوق الغير إلا بهذه الوسيلة[4]، فيلزم الدّائن بها إلى أن يستطيع قضاء ديونه وحينها تسقط، إذ لا اعتبار لها حينذاك، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

---

1 – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (664/2)

2 – المرجع نفسه، (666/2)

3 – المغني، (503/4)

4 – وذلك وفق شروط وضعها الفقهاء، ولكل مذهب تفصيله الخاص في هذه الشروط وهي في جملتها تتمثل في:

- أن يكون الدين حالا.
- أن يكون المدين موسرا قادرا على الوفاء
- أن يكون المدين ممتنعا عن أداء الدين
- أن يكون حق الدّائن في الدّين مشروعا
- أن يكون بطلب من الدّائن
- أن لا يكون المدين أحد أصول الدّائن
- ألا يكون السّفر مما لا يتعيّن على المدين

وقد فصل في ذكره هذه الشروط حسب آراء فقهاء المذاهب فيها، محمد عثمان شبير في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة من صفحة 670 إلى 687 من الجزء الثاني.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد مسيرتي مع محاور هذا البحث والتي حاولت من خلالها الإجابة على ما ورد من تساؤلات في مقدمته، أخلص إلى ذكر بعض أهم نتائجه مما بدا لي، ثم تتويجها بتوصيات رأيت أنّها تصلح كدراسة لتكملة بعض جوانبه، والكشف عمّا لم يتسن لي بحثه.

أوّلا : أهم نتائج هذا البحث :

1- الوسائل لا تؤثر في المقاصد بل المقاصد هي المؤثرة في الوسائل، وبناء على ذلك قرّر الأصوليون أنّ "للوسائل أحكام مقاصدها" وهذا شأن التابع مع متبوعه.

إلاّ أنّ أثر الوسائل على المقاصد أثر من نوع خاص، لا يكمن في تغييرها لأحكام مقاصدها، فهذا مما لا يمكن أن يكون، إلاّ إذا كانت هذه الوسائل حيل ممنوعة، فمثل هذه الوسائل هادم للمقصد ومن ثم فهو باطل مردود لا اعتبار له، وإنما يتمثل في أنّ الوسيلة تساعد على حصول المقصد كاملا وعلى الوجه المطلوب، حتى أنّه في حالات تعيّن الوسائل وانتفاء ما يمنع حصولها، اذا لم تحصل الوسائل أولا لم يكن للمقصد اعتبار، بمعنى أن عدم حصول الوسيلة أدّى إلى عدم حصول المقصد.

2- إذا وجد ما يمنع من إتيان المكلف بالوسائل المتعينة لمقصدها، سقطت مثل هذه الوَسَائل وكان على المكلف تحصيل مقاصدها مجرّدة عنها، وذلك أن القاعدة تحكم بأن: "رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل"

3- اذا تعددت الوسائل إلى مقصد واحد، وكانت متساوية الإفضاء إليه، كان على المكلف حينها أن يتخير بينها، فإذا تفاوتت في الإفضاء، تخير أقواها لتحصيل مقصوده.

4- قد يترتب على تعين وسيلة ما لتحصيل مقصد شرعي أن تكون هذه الوسيلة ممنوعة في ذاتها، وضوابط التوسل بهذه الوسيلة في هذه الحالة هي:

* أن يقع استنفاد الوسائل المشروعة.
* أن تستعمل الوسيلة المحظورة بالقدر اللازم دون تجاوز.
* أن لا يكون في ذلك ظلم لأحد.
* أن لا يكون في ذلك مفسدة أعظم.
* أن لا يكون في ذلك غدر ولا نقض لعهد.

5- الوسائل ماهي إلاّ أحكام أولية لأحكام أخرى تتبني عليها (أي المقاصد) لذلك فإنه تعتريها الأحكام الخمسة من إيجاب وندب وإباحة وكراهة وتحريم.

6- فقه الوسيلة مستخلص من فقه مقصدهـا لذلـك قد تتعين وسـائل ممنوعـة لتحصيـل مقـاصد مشروعة، فإذا تعينت وسائل بعينها لتحصيل مقصود ما، كانت مطلوبة، وذلك لتوقـف حصـول المقصـد عليها.

7- الغايـة تسوّغ الوسيلة فـي الشـريعة الإسـلامية، ولذلك كـانت القـاعدة الأصوليـة والفقهيـة: "للوسائل أحكام مقاصدها"

8- الأصل فـي الوسـائل أنهـا غير مقصـودة لذاتهـا، وقـد تكـون الوسـائل مقصـودة مـن ناحيـة ووسائل من جهة أخرى، ففي حالة كونها مقاصد، تخرج في هذه الحالة عن مسمّى الوسائل إلى مسـمى المقاصد.

9- من فقه الوسيلة أن نميّز بين ماهو وسيلة، وماهو مقصد، فإذا صـار مـاهو وسيلة مقصـدا، كان ذلك هدم لأصول التشريع، وذهاب بحكمته.

10- مصطلح "وسيلة" مصطلح واسع الدلالة، فهو يشمل:

* مكوّنات مقدّمات الواجب من أسباب وشروط، بغـض النظـر عـن كـون هـذه الوسـائل واجبـة بوجوب الواجب أم لا، فما يعنينا هو أن هذه المكونات هي وسائل.

* الذرائع ما يسدّ منها وما يفتح.

إن قاعدة الذرائع بشقيها تدخل تحت الإطار العام لتحصيل مقـاصد الشـارع المتمثلـة فـي جلـب المصالح ودرء المفاسد، وعليه تكون الذرائع وسائل نظرا لهذا المقصد، فمـا يسد منهـا يلحـق بالوسـائل الممنوعة، وما يفتح منها يلحق بالوسائل الجائزة، خصوصـا إذا كـان الإفضـاء فـي هـذه الذرائـع قطعيـا (وهذا لا خلاف فيه) أوكثيرا غالبا، أو غالبا.

وواقعنا يجعلنا نحدد بدقة كبيرة جدا مآلات كثير من الأفعـال، والمصلحـة العامـة تقتضـي أن لا نقف مكتوفي الأيدي لما ينتج عنها من مفاسد.

* الحيل: وقد تكون ممنوعة فتكون وسائل ممنوعة، وقد تكون جائزة فتكون وسائل جائزة.

* البدع على قول من قال أنها مصالح مرسلة، فهي من هذه الناحية وسـائل، ذلـك أن المصـالح المرسلة ماهي إلاّ وسائل لتحصيل المقاصد -وهذا على رأي الشاطبي-

إلاّ أنّه ينبغي أن نبين أن البدع التي تتصل بالعبادات والعقائد وما يدخله التعبد لا يمكن بحال أن تكون وسائل، بل هي مردودة باطلة، لأنّها وسائل بزعم أصحابها، لا بوضع الشارع، ذلك أن ما يتصـل بأمور العبادات والعقائد المرجع فيه الشارع، وأي زيادة على ما ورد به الشرع هو ابتداع مذموم.

أمّا ما جعله بعض العلمـاء ممـا يتصـل بالعاديـات بدعـا، فقـد أوضحنـا أنّـه مـن قبيـل المصـالح المرسلة التي هي وسائل.

* مكملات المقاصد هي وسائل لتحصيل المقاصد الضرورية، شريطة أن تكون المكملات خارجة عن ماهية ما كمّلته، لأن الماهية كلّ لا يتجزأ لأن الأمر بالكل أمر بالجزء، وهذا يعني أن تكون الوسيلة دوما خارجة عن مكونات المقصود (أي أن تكون سببا أو شرطا لا ركنا).

وباعتبار المقاصد المقصودة بالقصد الثاني مكملة للمقاصد المقصودة بالقصد الأول، فهي أيضا وسائل إليها.

11- اعتبار وسيلة ما تحدده الشروط التالية:

أ - الوسيلة ينبغي أن تكون مشروعة في ذاتها، إلاّ ما حدّدته الضرورة ونحوها وفق الضوابط السابق ذكرها.

ب - المقصد المتوسل إليه ينبغي أن يكون مشروعا سواء كان مقصدا للمكلف أومقصدا للشارع، لأنّ قصد المكلف ينبغي أن يوافق قصد الشارع.

جـ - النظر في مآل الفعل، فاذا ترتب على الفعل مصلحة، لكن مفسدته تربو على مصلحته فإنّ التوسل بهذه الوسيلة لتحصيل هذا المقصد لا يعتبر.

وأساس هذا الضابط وقوامه قواعد الترجيح بين المصالح أنفسها، وبين المفاسد أنفسها، وبين المصالح والمفاسد.

والقاعدة الضابطة لهذه الترجيحات أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

آفاق دراسية في الموضوع :

1- حقيقة الوسائل عند الشاطبي، فاذا كان الشاطبي قد ابتدع علم المقاصد وأقام أسسه وأركانه كفنّ قائم بذاته يمثّل جانبا من التجديد في أصول الفقه، إن لم نقل أنها الزاوية الأساسية التي يتجه إليها التجديد في أصول الفقه في عصرنا، فإن إحدى أسس هذا العلم هي الوسائل، فمن الضروري أن نكشف عن تناول الشاطبي لهذه الوسائل وكيف نظّم ورتب علاقتها بالمقاصد، وما ضابط ما يعتبر وسيلةعنده، وما لا يعتبر.

2- والأمر نفسه يقال عن حقيقة الوسائل عند العز بن عبد السّلام، وخاصة وأن كتابه، "قواعد الأحكام" لا يخلو من استعمال هذه اللّفظة في مواضع كثيرة مع ملاحظة أن كتاب العز يحتوي فروعا وتمثيلات فقهية كثيرة والتي يسهل من خلالها وضع ضوابط لما بني من أحكام على اعتبار الوسيلة.

ثم أليس لنا أن نتساءل عن مفهوم الوسيلة عند العز بن عبد السلام، هل يوافق القسم الذي ذهب الشافعية إلى إثباته في الذرائع وعبّر عنه القرافي بالقسم المتفق عليه، بناء على أن الإفضاء فيه قطعي.

وقد سمّى الشافعية هذا القسم وسائل تحرّزا من إستعمال لفظ "ذريعة" مع العلم أنّه لا مشاحة في الاصطلاح، أم أن مفهوم الوسيلة عند العز بن عبد السلام يخالف ما ذهب إليه الشافعية، بل يتعدّاه إلى اعتبار الذرائع ما يسد منها ويفتح، إضافة إلى أنّه يجعل البدع في العاديات مما يفهم منه ضمنيا أنّه يعتبرها وسائل.

3- قد ينتج عن المقارنة بين الشاطبي والعز بن عبد السّلام في إستعمالهما للوسيلة ومفهومها عندهما، صياغة نظرية متكاملة الأركان حول حقيقة الوسائل في الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه يوجد عدد لا بأس به من الفقهاء قد أبرزوا الوسيلة كمصطلح قائم بذاته وبنوا على أساسه أحكاما فقهية وخاصة ما يتعلق بكتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، ناهيك عن استعمالات الأصوليين لهذا المصطلح في أبواب أصولية لعل أكثرها أهمية باب "العلّة" وفي صياغة مثل هذه النظرية، تعريف أكثر لمنهج الإسلام في اعتبار الوسائل، سواء لأبنائه أم لغير أبنائه.

ثم إنّ تجدّد الوسائل وكثرتها، وكثرة ما ينتهجه المسلم في حياته من طرق وسبل يجعلنا في حاجة ماسة إلى مثل هذه النظرية، لأنّ مجالها العملي واقعي وواقعي جدّا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث والآثار

3-فهرس القواعد الأصولية والفقهية

4-فهرس التعريفات الشرعية للمصطلحات الواردة في البحث

5-فهرس المفردات المشروحة

6-فهرس الفرق

7-فهرس الأعلام المترجم لهم

8-فهرس المصادر والمرجع

9-فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصحيفة
سورة البقرة		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	07	125
﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ...﴾	13	125
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾	42	43
﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	116	142
﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	143	•
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	149	178
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ..﴾	187	245
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾	217	88
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾	218	209
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾	218	215
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	218	215،94
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ..﴾	219	189
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	227	128
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾	229	128
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾	237	182
﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ...﴾	263	125
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	226	173
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾	274	114
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	279	261،260،259،258
سورة آل عمران		
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	91	248
﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ﴾	115	27

سورة النساء		
الآية	رقمها	الصحيفة
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...﴾	02	215،209
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	05	206
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...﴾	10	209
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...﴾	15	219
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾	29	152
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	192،190
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾	34	195
﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ...﴾	38	125
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43	174
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	58	150
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا..﴾	127	194
سورة المائدة		
﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ﴾	03	173
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	03	255،248،220،27
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾	06	187
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾	07	33
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ...﴾	09	220
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	35	
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	37	257،4،3
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾	43	245
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾	89	115
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	91	35
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾	105	160

الآية	رقمها	الصحيفة
سورة الأنعام		
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾	137	160
﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا...﴾	140	160
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	153	215
سورة الأنفال		
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ...﴾	59	83
سورة التوبة		
﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	120	34
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ...﴾	121	26،21
سورة هود		
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	06	32
سورة الرعد		
﴿وهو شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾	14	114
سورة النحل		
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	09	59
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾	90	26
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ...﴾	116	162
سورة الإسراء		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾	57	03
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	78	36
سورة الكهف		
﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾	84-83	31
سورة طه		
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾	131	32
سورة الأنبياء		
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ...﴾	89	27
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾	93	27
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	106	64

الآية	رقمها	الصحيفة
سورة الحج		
﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾	15	31
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	23	220
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	76	220
سورة النور		
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾	31	109
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	20	192
سورة سبأ		
﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾	54	113
سورة يس		
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا...﴾	11	27
سورة غافر		
﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾	37،36	31
سورة الأحقاف		
﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾	8	140
سورة محمد		
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	20	168،34
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	34	177
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	
سورة الحديد		
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾	26	140
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا..﴾	05	72
سورة الجمعة		
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾	09	30

سورة التغابن		
الآية	رقمها	الصحيفة
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	88
سورة الطلاق		
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	12	168
سورة القلم		
﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾	17	125
سورة الإنسان		
﴿وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	08	209
سورة الضحى		
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾	06	209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

مرتبة ترتيبا ألفبائيا

طرف الحديث أو الأثر	الصحيفة
"أ"	
• ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة	214
• اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	214
• اتقوا النار ولو بشق تمرة	29
• اتيت النبيّ -صلى اللّه عليه وسلم- بغريم لي فقال: ألزمه	257
• احتكار الطعام إلحاد فيه	220
• أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	129
• أفضل الصّلاة صلاتكم في بيوتكم إلاّ المكتوبة	153
• اقتدوا باللذين من بعدي	145
• أن امرأة جاءت إلى رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فقالت :	•
« إن ولدي هذا كان بطني له وعاء...»	200
• أنّ رجلا جاء فقال: يا رسول اللّه سعر لنا...	233
• إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...	247
• إنّ لنفسك عليك حقا	152
• إنّ اللّه كتب الإحسان على كل شيء	29
• إنّما الأعمال بالنيات...	48
• أنّ النبي -صلى اللّه عليه وسلم- استعمل ابن اللّتبية على صدقات بني سليم	251
• أنّ النبيّ -صلى اللّه عليه وسلم- حبس رجلا في تهمة...	257
• أنه أخبر برجل احتكر طعاما...	223
• أنّه أمر بائع الزبيب أن أن يرفع سعره أو يدخله	233
• أنه قام فينا فذكر أنّ الجهاد في سبيل اللّه والإيمان أفضل الأعمال...	264
"ت"	
• تهادوا، تحابوا	248

طرف الحديث أو الأثر	الصحيفة
"أ"	
• الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	227،224،223،221
• جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...	147
• الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجزا، والصلاة واجبة...	42
"ح"	
• الحرب خدعة	79
• الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس	38
"ر"	
• ريحها خير له من عسل عندك	201
"س"	
• سلوا اللّه للوسيلة	07
"ص"	
• الصعيد الطيّب وضوء المسلم	176
"ف"	
• لما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم...	81
• في كل ذات كبد رطبة أجر	219
"ق"	
• قلت يا رسول اللّه نساؤنا مانأتي منهن وما نذر...	197
"ك"	
• عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	144
"ل"	
• غلا السّعر على عهد رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فقال الناس : يا رسول اللّه: غلا السعر فسعر لنا...	239،238،232
"ن"	
• كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يصلي على راحلته...	183-182

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث أو الأثر	الصحيفة
• كان ينهى عن الحكرة	223
• كل بدعة ضلالة	163، 164
• كل محدثة بدعة	145
• كل معروف صدقة	29
"ل"	
• لا أعده كذبا الرّجل يصلح بين الناس...	79
• لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط وجهك	29
• لا حكرة في سوقنا	222،223
• لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	224
• لا يبلغ الرّجل درجة المتقين...	188
• لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...	119
• لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	180
• لا يتم بعد حلم	210
• لا يحتكر إلا خاطئ	221، 223
• لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ	227
• لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...	197
• لعن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- الراشي والمرتشي	246
• لعن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- الراشي والمرتشي والرّائش	246
• لعن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- الراشي والمرتشي في الحكم	246
• اللهم ذا الحبل الشديد	113
• لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	259، 263
"م"	
• ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال	104
• ما عال مقتصد ولا يعيل	60
• مطل الغني ظلم	258
• من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من اللّه...	221،224
• من احتكر على المسلمين طعاما ضربه اللّه بالجذام...	223

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث أو الأثر	الصحيفة
• من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فإنك تحتكر...	221
• من تطهر في بيت من بيوت اللّه ليقضي فريضة...	28
• من دخل في شيىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على اللّه...	222
• من سلك طريقا يلتمس فيه علما...	28
• من سن سنة حسنة...	255،144
• من ولي ليتيم مالا...	214
"ن"	
• نعمت البدعة هذه	144، 145
• نهى صلى اللّه عليه و سلم أن يحتكر الطعام	228
• نهى تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلة بقيام	157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

مرتبة حسب ورودها في البحث

القاعدة	الصحيفة
• **الوسائل** غير مقصودة لذاتها وإنما هي تبع للمقاصد	14، 48
• **إنّ** في إبطال الأصل إبطال التكملة	15
• **التكملة** مع ماكملته كالصفة مع الموصوف	15
• **المكمّل إذا** عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر	16
• **الوسائل تسقط** بسقوط المقاصد	16،69،110،181،198،201،204،261،265
• **الفرع يسقط** إذا سقط الأصل	16
• **التابع يسقط** بسقوط المتبوع	16
• **إذا سقط** اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة	16، 70
• **تسقط الوسائل** عند عدم إفضائها إلى المقصود	17
• **تسقط الوسائل** إذا خالفت مقصود الشارع	17
• **الوسائل اخفض** رتبة من المقاصد	17، 71
• **مراعاة المقاصد** مقدمة على رعاية الوسائل	17، 78، 185
• **التابع لا يتقدّم** على المتبوع	17
• **يغتفر في** الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	17
• **يغتفر في** التوابع ما لا يغتفر في غيرها	18
• **يغتفر في** الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا	18
• **المكروه** مع الممنوع كالمندوب مع الواجب	22
• **ما لا يتم** الواجب إلا به فهو واجب	30، 32، 33، 52، 69، 168، 193، 241
• **الأمر بالسبب** لا يستلزم الأمر بالمسبب	33
• **الشرع يحتاط** لدرء مفاسد الكراهة كما يحتاط لجلب مصالح الندب	35
• **قاعدة اعتبار المآل**	36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصحيفة
• الأحكام بمقاصدها.....	36
• النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا.....	36
• ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.....	37
• ما حرم فعله حرم طلبه.....	37
• الحريم له حكم ما هو حريم له.....	37
• للوسائل حكم المقاصد.....	38، 51، 52، 69، 78
• إن في إبطال الأصل إبطال للتكملة.....	41
• لا يلزم ممن اختلال الحاجي والتحسين اختلال الضروري.....	42
• الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه.....	42
• الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه.....	42
• قد يلزم من اختلال التحسين بإطلاق أو الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما	42
• الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل.....	47، 51،52، 91
• الأمور بمقاصدها.....	49
• الأحكام الشرعية تناط بالكثير الغالب، لا البعيد النادر.....	57
• لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه.....	57
• أعظم الضررين يدفع بأقلهما.....	57
• من أمر بأمرين فقدر على أحدهما فعجز عن الآخر	70
• قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة.....	137،79
• اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.....	86
• تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها.....	87
• ذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرارا بارتكاب أخفها.....	87
• يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.....	87
• ارتكاب الأدى مخافة الوقوع بالأشد	87
• درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....	88
• قاعدة سد الذرائع.....	101، 105، 108
• فتح الذرائع.....	104
• كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل.....	198، 216

فهرس التعريفات الشرعية للمصطلحات الواردة في البحث

الكلمة	الصحيفة
الوسيلة.....	14 - 9
المنفعة.....	10 -9
المضرة.....	10 -9
القواعد الشرعية.....	30
الركن.....	31
السبب.....	31
الشرط.....	33
الاحتياط.....	34
الواجب المعيّن.....	35
الواجب المخيّر.....	35
الواجب المطلق.....	36
المكملات.....	38
الحكم التكليفي.....	51
المباح المطلق.....	52
المندوب	55
المكروه.....	55
المقاصد.....	63-61
الضرورة.....	63
الضروريات.....	63
الحاجيات.....	64
التحسينات.....	65
المقاصد الأصلية.....	65
المقاصد التبعية.....	66
المناط.....	86
المصلحة القطعية.....	86

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلمة	الصحيفة
المصلحة الظنية	86
المصلحة الموهومة	86
الذريعة	91
خطاب الوضع	105
الاقتضاء	105
الحيلة	116-114
الجعل	118
البدعة	149-141
التحسين والتقبيح	155
خبر الآحاد	156
الإرجاء	160
الكبائر	160
المعصية	160
الكراهة التنزيهية	161
الكراهة التحريمية	161
العام المخصوص	163
المصلحة المرسلة	166
غريب الكتاب والسنّة	167
علم الجرح والتعديل	167
فرض الكفاية	167
الرّخصة	174
الاستصحاب	175
المفهوم	176
المنطوق	176
الاستقبال	179
شروط صحة الصلاة	179
النشوز	194

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلمة	الصحيفة
التعزير	197
الحضانة	199
الإستئمار	206
المضاربة	206
القراض	206
المال	207
اليتيم	209
الاحتكار	217
الإباحة الأصلية	224
تحقيق المناط	225
دلالة الإشارة	225
التسعير	231
الرشوة	244-243
الحبس	256
السفر	261
قصر الصلاة	262

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المفردات المشروحة

مرتبة حسب ورودها في الرسالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلمة	الصحيفة
الوسيلة.....	9-3
الكراع.....	15
ركن.....	31
السبب.....	31
اللّزوم.....	32
الشرط.....	33
الاحتياط.....	34
البغي.....	37
كمل.....	38
الحميل.....	40
قصد.....	60-59
الضرورة.....	63
القوّام.....	64
ناجزة.....	65
التوقان.....	65
العشائر.....	65
لازب.....	67
برر.....	73
سوغ.....	74
المثالب.....	75
المخاتلة.....	76
المحارب.....	79
الغيبة.....	80
المناط.....	86

الكلمة	الصحيفة
ذرع	90
النسيئة	96
الاقتضاء	105
حول	112
الجعل	118
القنية	123
الصرام	125
الظفر	127
الركي	140
البدعة	141-140
الحد	147
التثويب	155
المكوس	157
التبتل	160
كفر	160
الصعيد	173
التيمم	173
الأكمة	180
ردغة	182
مومنا	182
الهودج	183
العمارية	183
الخلابة	188
النشوز	194
التعزير	197
الحضانة	199
الكشح	199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلمة	الصحيفة
وعاء	200
الحجر	200
الحواء	200
السقاء	200
ثمر	206
مول	207
اليتم	209
الوضيعة	211
حكر	217
العرصة	221
الجذام	222
الإفلاس	222
عمود كبده	223
النباش	225
الضيعة	227
سعر	231
عزمة	233
النكول	233
السداد	236
الإنتهاب	240
الرشا	243
العمال	242
الهدية	248
جباة	250
الغال	251
الخراج	253
العطية	253

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلمة	الصحيفة
الشفاعة.....	253
النساك.....	253
المدين.....	256
حبس.....	256
لزم.....	256
الغريم.....	257
سفر.....	261

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفرق

مرتبة حسب ورودها في البحث

الفرقة	الصحيفة
الخوارج.....	146
الروافض.....	146
القدرية.....	146
الجهمية.....	146
المعتزلة.....	154
الإباحية.....	154
المجسّمة.....	156
المرجئة.....	160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

مرتبة ترتيبا ألفبائيا

اسم العلم	الصحيفة
"أ"	
• الأبي، محمد بن خلفة	08
• ابن الأثير، المبارك بن محمد	07
• الأشعري، أبو موسى	206
• الأصبحي، مالك ابن أنس	41
• الآمدي، سيف الدين	39
• ابن أمية، يعلى	220
• الأنصاري، يحي بن سعيد	236
"ب"	
• الباجي، أبو الوليد	93
• الباهلي، أبو أمامة	227
• ابن بدران، عبد القادر بن أحمد	96
• البصري، الحسن	245
• أبو البقاء، أيوب بن موسى	210
• أبو بكر الصديق، عبد الله	201
• البهوتي، منصور	263
• البيضاوي، عبد الله بن عمر	260
•البيهقي، أحمد بن الحسين	233
"ت"	
• التسولي، علي بن عبد السلام	199
• ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"ث"	
اسم العلم	الصحيفة
• ثوبان، أبو عبد الله	246
• أبو ثور، إبراهيم بن خالد	177
• الثوري، سفيان بن سعيد	175
"ج"	
• ابن جبير، سعيد	245
• الجصاص، أحمد بن علي	211
• أبو الجهم، حذيفة	281
• ابن جني، عثمان	60
• ابن الجوزي، عبد الرّحمن علي بن محمد	159
• الجوهري، إسماعيل بن حماد	199
"ح"	
• ابن الحاجب، عثمان بن عمر	249
• ابن حبيب، عبد الملك	236
• ابن حبيب، الهرماس	257
• ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي	08
• ابن حزام، حكيم	74
• ابن حزم، أحمد بن سعيد	142
• ابن حكيم، بهز	197
• الحمادي، محمد بن محمد	06
• الحموي، شهاب الدين	115
"خ"	
• الخرقي، عمر الحسين	195
• ابن الخطاب، عمر	142
• ابن خلدون، عبد الرّحمن	240
• خليل، ضياء الدين	262

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"د"	
اسم العلم	الصحيفة
• ابن دقيق العيد، محمد	81
• الدهلوي، ولي اللّه بن عبد الرحيم	189
"ر"	
• الرّاغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل	04
• ابن ربيعة، لبيد	03
• الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	04
• الرّازي، محمد بن عمر بن الحسن	05
• ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد	148
• ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الجد)	94
• ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)	175
• ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن إبراهيم	100
• الرّملي، شهاب الدين	247
"ز"	
• الزركشي، محمد بن بهادر	148
• الزرقاني، محمد بن عبد الباقي	158
• الزقاق المالكي	158
• الزمخشري، محمود بن عمر	05
• أبو الزناد، عبد اللّه بن ذكوان	227
• أبو زهرة، محمد	92
• ابن زيد، أسامة	81
• الزيلعي، عثمان بن علي	203

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"س"	
اسم العلم	الصحيفة
• الساعدي، أبو حميد	251
• السبكي، تقي الدين أبو الحسن	212
• السجستاني، أبو داود	257
• سحنون، أبو سعيد عبد السلام	258
• السرخسي، محمد بن أبي سهل	202
• السعدي، عبد الرّحمن بن ناصر	12
• بن أبي سفيان، معاوية	81
• السلمي، عبد العزيز عبد السلام	10
• ابن سيدة، علي بن إسماعيل	59
• السيد الشريف، علي بن محمد بن علي	261
• سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان	243
• السيوطي، جلال الدين	149
"ش"	
• الشاطبي، إبراهيم بن موسى	12
• ابن الشاط، القاسم بن عبد اللّه	91
• الشافعي، محمد بن إدريس	141
• الشربيني، محمد بن أحمد	202
• ابن شعيب، عمرو	200
• الشعبي، عامر بن شراحيل	115
• شلتوت، محمود	190
• الشوكاني، محمد بن علي	96
• الشيباني، محمد بن الحسن	175
• الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي	237
"ص"	
• الصنعاني، محمد بن إسماعيل	244

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"ط"	
اسم العلم	الصحيفة
• ابن أبي طالب، علي	223
• الطبري، محمد بن جرير	04
• الطرطوشي، أبو بكر بن الوليد	143
"ع"	
• ابن عابدين، محمد أمين	218
• ابن عاشور، محمد الطاهر	07
• ابن العاص، عبد الله بن عمرو	08
• أم عاصم، جميلة بنت ثابت	201
• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله	247
• ابن عبد الرحمن، ربيعة	236
• ابن عبد الله، سالم	236
• العبسي، عنترة بن شداد	05
• العدوي، معمر	219
• ابن العربي، أبو بكر	94
• ابن عرفة، محمد بن محمد	231
• ابن عروة، هشام	251
• ابن عساكر، أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن هبة الله	143
• العضد العجمي، زين الدين	11
العطار، حسن	108
• ابن عفان، عثمان	223
• بنت عقبة، أم كلثوم	79
• ابن عقيل، علي	252
• ابن عمر بن الخطاب، عاصم	201

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"غ"	
اسم العلم	الصحيفة
• الغزالي، أبو حامد	143
"ف"	
• ابن فارس، أحمد	205
• الفاسي، علال	61
• الفراهيدي، الخليل بن حامد	140
• ابن فرحون، برهان الدين	250
• الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب	03
"ق"	
• ابن القاسم، عبد الرّحمن	258
• القاضي، عبد الوهاب المالكي	93
• أبو قتادة، الحارث بن ربيعي	264
• ابن قدامة المقدسي، شمس الدين	183
• ابن قدامة المقدسي، موفق الدين	203
• القرافي، شهاب الدين	10
• القرطبي، أبو عبد اللّه	95
• القزويني، أبو حاتم	123
• ابن قطب، سيّد	07
• بنت قيس، فاطمة	80
• ابن قيم الجوزية، شمس الدين	11
"ك"	
• الكاساني، أبو بكر بن سعيد	189
• ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء	06
• الكرماني، محمد بن يوسف	08
• الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي	259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"ل"	
اسم العلم	الصحيفة
• ابن اللتبية، عبد اللّه	250
"م"	
• ابن ماجة، أبو عبد اللّه محمد بن زيد	257
• ابن مالك، أنس	232
• الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	250
• ابن المبارك، عبد اللّه	297
• محفوظ، علي	149
• المحلي، محمد بن أحمد	63
• ابن محمد، القاسم	236
• المزني، اسماعيل بن يحي	175
• ابن مسعود، عبد اللّه	254
• ابن المسيب، سعيد	221
• ابن مفلح، إبراهيم بن محمد	262
• المقري، أبو عبد اللّه محمد بن أحمد	11
• ابن المنذر، محمد بن إدريس	177
• ابن منظور، محمد بن مكرم	03
• ابن المواز، محمد بن إبراهيم	226
• ميكيا فيلي، نيكولا	74
"ن"	
• النووي، يحي بن شرف	08
"هـ"	
• أبو هريرة	233
"و"	
• الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي	202

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"ب"	
• ابن يحي، حرملة	142
• ابن يسار، معقل	222
• ابن اليمان، حذيفة	187
• أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	175

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

مرتبا ترتيبا الفبائيا

﴿ القرآن الكريم برواية ورش ﴾
"أ"
• **بن إبراهيم**، محمد
1 / **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، (الدّار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)
• **الأبي**، صالح عبد السّميع
2 / **جواهر الإكليل**، شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل، (بيروت: دار الكتب العلمية)
• **الأبي**، أبو عبد اللّه محمد ابن خلفة 728هـ
3 / **إكمال إكمال المعلم** على كتاب صحيح مسلم، ط1، (مصر: مطبعة السعادة 1327هـ)
• **الأتابكي**، ابن ثغرى بردى 874هـ
4/ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تحقيق: إبراهيم علي طرخان (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، والمؤسسة المصرية العامة)
• **الأثري**، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي
5/ **علم أصول البدع**، ط2، (دار الراية، 1417هـ)
• **ابن الأثير**، أبو السّعادات المبارك بن محمد 606هـ
6/ **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: محمد الطّناحي، (بيروت: دار الفكر)
• **ابن الأثير**، عز الدّين عبد الواحد الشيباني 630هـ
7/ **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
• **الإسفرائيني**، عبد القاهر بن طاهر بن محمّد 429هـ
8/ **الفرق بين الفرق**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: وصيدا: المكتبة العصرية، 1413هـ/1993م)
9/ **كتاب أصول الدين**، ط1، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة 1401هـ/1981م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• الإسنوي، جمال الدّين 772هـ

10/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: حسن هيتو، ط4، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1417هـ/1987م)

11/ طبقات الشافعية، تحقيق: كمال الحوت، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ/1987م)

• الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل 330هـ

12/ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (صيدا، وبيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ/1990م)

• الأشقر، (محمد سليمان)، وشبير، (محمد عثمان)، وأبو رخية (ماجد محمد)، والأشقر، (عمر سليمان)

13/ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م)

14/ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م)

• الأصبحي، مالك بن أنس

15/ المدونة، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي علي الإمام عبد الرّحمن بن القاسم (دار الفكر)

16- الموطأ، صححه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني)

• الألباني، محمّد ناصر الدّين 1421هـ

17/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، إشراف: زهير الشاويس، ط2، (بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)

18/ آداب الزفاف في السنة المطهرة، ط2، (الأردن: المكتبة الإسلامية ودار البيان، 1401هـ/1991م)

• الآمدي، سيف الدين 631هـ

19/ الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشية إبراهيم العجوز (بيروت: دار الكتب العملية)

• (أنيس، إبراهيم)، (منتصر، عبد الحليم)، (الصوالحي، عطية)

20/ المعجم الوسيط، إشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، (دمشق: دار الفكر)

"ب"

• الباجي، أبو الوليد 474هـ

21/ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، تحقيق: محمد علي فركوس ط1، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1416هـ/1996م)

22/ الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد اللّه محمّد الجبوري، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م)

23/ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م)

• الباز، عباس أحمد محمد

24/ أحكام المال الحرام، ط1، (بيروت: دار النفائس، 1418هـ/1998م)

•البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر 1221هـ

25/ البجيرمي علي الخطيب المسمّاة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)

• البخاري، عبد العزيز بن أحمد 730هـ

26/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ/1997م)

• ابن بدران الدومي، عبد القادر أحمد بن مصطفى 1346هـ

27/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وقدم له وعلق عليه: عبد المحسن التركي، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)

28/ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الهدى وبيروت: دار ابن حزم، 1405هـ/1995م)

• بدوي، عبد الرّحمن

29/ الموسوعة الفلسفية، ط1، (بيروت: مؤسسة العربية للدراسات والنشر 1984م)

• بروخمان، ي

30/ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي على الكتب الستة وعن مسند الدّارمي وموطأ مالك ومسند أحمد ابن حنبل، مطبعة بريل في مدينة ليدن 1967م

• ابن برهان، أحمد بن علي 518هـ

31/ الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (الرياض مكتبة المعارف 1403/هـ/1983م)

• البرهاني، محمد هشام

32/ سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، (بيروت: مطبعة الريحاني، 1406هـ/1985م)

• البعلي، علاء الدين علي بن عباس

33/ القواعد، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1415هـ/1994م)

• البغدادي، عبد القادر بن عمر 1093هـ

34/ خزانة الأدب ولب لباب العرب، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، (القاهرة: مكتبة الفاسي 1409هـ/1989م)

• البغدادي باشا، إسماعيل 1920م

35/ هدية العارفين، (إسطنبول: وكالة المعارف)

• البكرى، بدر الدين محمد بن أبي بكر 772هـ

36/ الاعتناء في الفروق والاستثناء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)

• ابن البنا، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد اللّه 471هـ

37/ كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد)

• البنّاني، عبد الرحمن بن جاد اللّه 1193هـ

38/ حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكى، (بيروت: دار الفكر 1402هـ/1982م)

• البهوتي، منصور بن يونس بن إدايس 1046هـ

39/ كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، 1402هـ/1992م)

40/ شرح منتهى الإرادات، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد)

• **البوطي**، محمد سعيد رمضان

41/ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط3، (الجزائر: مكتبة رحاب ودمشق: الدّار المتحدة، وبيروت: مؤسسة الرسالة)

42/ فقه السيرة، ط8، (بانتة: دار الشهاب)

• **البيضاوي**، عبد اللّه بن عمر 691هـ

43/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (دار الفكر، 1402هـ/1982م)

• **البيهقي**، أحمد بن الحسين 458هـ

44/ السنن الكبرى، دار الفكر

"تـ"

• **التّاودي**، أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه 1209هـ

45/ حلى المعاصم لفكر بن عاصم المطبوع مع البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1/ (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1998م)

• **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة 275هـ

46/ سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرّحمن محمد عثمان، ط2، (بيروت: دار الفكر 1403هـ/1983م)

• **التسولي**، علي بن عبد السّلام 1258هـ

47/ البهجة في شرح التّحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1998م)

• **التفتازاني**، سعد الدّين مسعود بن عمر 792هـ

48/ شرح التّلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرّج آياته: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)

• **التنبكتي**، أحمد بابا 1036هـ

49/ نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدّعوة الإسلامية، ط1، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1981م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم 728هـ

50/ الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقى، (بيروت: دار المعرفة)

51/ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزّعلي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1413هـ/1993م)

52/ الحسبة ومسؤوليات الحكومة الإسلامية، (الجزائر: الطريق للنشر والتوزيع)

53/ السياسة الشرعية في إصلاح الرّعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط2، (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، 1408هـ/1988م)

54/ مجموع فتاوى النّكاح وأحكامه، تحقيق: أبو المجد حرك، ط1، (القاهرة: الدّار المصرية اللّبنانية، 1412هـ/1992م)

55/ الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)

56/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرّحمن ابن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمّد، (الرباط: مكتبة المعارف)

57/ القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية 1411هـ/ 1991م)

"ج"

• **ابن جزي**، أبو القاسم محمد بن أحمد 741هـ

58/ القوانين الفقهية، (الجزائر: دار الكتب)

• **الجصّاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي 370هـ

59/ أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (القاهرة: دار المصحف)

• **الجعفى**، أبو عبد اللّه البخاري 256هـ

60/ صحيح البخاري، (الجزائر: شركة الشهاب)

61/ كتاب التاريخ الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• **ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمد 597هـ

62/ صفة الصفوة، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)

63/ تلبيس إبليس، (بيروت: دار الرائد العربي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• **الجوهري**، اسماعيل بن حماد 393هـ

64/ **الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، (بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ/1984م)

• **أبو جيب**، سعدي

65/ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)

• **الجيزاني**، محمد بن حسنين

66/ **قواعد معرفة البدع**، ط1، (جدّة، والرياض: دار بن الجوزي، 1417هـ/1998م)

"ح"

• **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله 1067هـ

67/ **كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون، (استانبول: وكالة المعارف، 1360هـ/1941م)

• **الحاكم النيسابوري**، أبو عبد الله 405هـ

68/ **المستدرك** على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• **ابن حجر**، شهاب الدين 852هـ

69/ **الإصابة في تمييز الصحابة** ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي، (بيروت: دار الكتاب العربي)

70/ **التلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1399هـ/1979م)

71/ **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة)

72/ **لسان الميزان**، ط2، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1390هـ/1971م)

• **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد 456هـ

73/ **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)

74/ **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• **حسان**، حسين حامد

75/ **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة المتنبي)

• **حسب الله علي**

76/ **أصول التشريع الإسلامي**، ط2، (دار الفكر العربي 0214هـ/1982م)

• الحسني، إسماعيل

77/ نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، ط1، (فيرجينيا: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)

• الحسيني، أبو المحاسن

78/ ذيل تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• الحصري، أحمد

79/ استنباط الأحكام من النّصوص، ط2، (بيروت: دار الجيل، 1417هـ/1997م)

• الحمادي، أبو السعود 982هـ

80/ إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط2، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1411هت/1990م)

• الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد 1098هـ

81/ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)

• الحموي، أبو عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه 726هـ

82/ معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م)

• ابن حنبل، أحمد 241هـ

83/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، (دار الفكر)

"خ"

• الخرشي المالكي، محمد بن عبد اللّه 1101هـ

84/ الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، (دار الفكر)

• الخضري بك، محمد

85/ أصول الفقه، ط2، (مصر: المطبعة الرّحمانية، 1312هـ/1933م)

• خلاف، عبد الوهاب

86/ علم أصول الفقه، ط7، الزهراء

• ابن خلدون، عبد الرّحمن 808هـ

87/ المقدّمة، (بيروت: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة 1982م)

• **ابن خلكان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر 681هـ

88/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)

• **خليل** ضياء الدين 786هـ

89/ مختصر خليل مع جواهر الاكليل للأبي، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• **الخن، مصطفى** سعيد

90/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985م)

"د"

• **الدّار قطني**، علي بن عمر 385هـ

91/ سنن الدّار قطني، ط4، (بيروت: عالم الكتب، 1406هـ/1986م)

• **الدّارمي**، أبو محمد عبد الله بن بهرام 255هـ

92/ سنن الدّارمي، (بيروت: دار الفكر)

• **الدّاودي**، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد 945هـ

93/ طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، (مكتبة وهبة، 1392هـ/1972م)

• **ابن داود**، سليمان بن أشعث 275هـ

94/ سنن أبي داود، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)

• **ابن دريد**، أبو محمد بن الحسن 321هـ

95/ جمهرة اللّغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)

• **الدرني، فتحي**

96/ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1984م)

97/ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)

98/ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، (مطبعة طربين، 1979هـ/1980م)

99/ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط3، (البيروت: مؤسسة الرسالة 1401هـ/1981م)

• **الدسوقي**، أحمد بن عرفة 1230هـ

100/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير خرّج آياته أحاديثه: عبد الله شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1996م)

• ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح 702هـ

101/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• ابن أبي الدّم، شهاب الدين إبراهيم عبد اللّه 642هـ

102/ كتاب أدب القضاء، أودرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـ/1987م)

• الدّهلوي، ولي اللّه بن عبد الرّحيم 1176هـ

103/ حجة اللّه البالغة، تحقيق: السيّد سايق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، وبغداد: مكتبة المثنى)

"ذ"

• الذّهبي، أبو عبد اللّه شمس الدين محمّد 748هـ

104/ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط2، (بيروت دار الكتاب الإسلامي، 1414هـ/1993م)

105/ سير أعلام النبلاء، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)

106/ كتاب تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية)

107/ العبر في خبر من عبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)

"ر"

• الرّازي، أبو حاتم محمد بن إدريس 241هـ

108/ الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ/1952م)

• الرّازي، فخر الدين 606هـ

109/ المحصول في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م)

110/ تفسير الفخر الرّازي المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (دار الفكر، 1405هـ/1985م)

• الرّازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر

111/ مختار الصّحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• الرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد 502هـ

112/ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط1، (بيروت: دار المعرفة 1418هـ/1998م)

• الرّافعي، مصطفى صادق 1356هـ

113/ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، (بيروت: دار الكتاب العربي)

• ابن رجب، زين الدين أبي الفرج 795هـ

114/ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط1، (عين مليلة: دار الهدى، 1411هـ/1991م)

115/ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، (بيروت: دار المعرفة)

• ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد (الجد) 520هـ

116/ المقدّمات، (بيروت: دار صارد)

• ابن رشد، ابو الوليد بن محمد بن محمد (الحفيد) 595هـ

117/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الشريفة، 1409هـ/1989م)

• الرّملي، شمس الدين بن أبي العباس 1004هـ

118/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)

• الرّيسوني، أحمد

119/ نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، ط1، (مصر: دار الكلمة 1418هـ/1997م)

120/ نظرية التقريب والتغليب وتطبقها في الشريعة الإسلامية، (مكناس مطبعة مصعب، 1994م)

121/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، (الدار البيضاء، المكتبة السلفية 1990هـ)

"ز"

• الزحيلي، وهبة

122/ أصول الفقه الإسلامي، (الجزائر ودمشق: دار الفكر)

123/ الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1404هـ/1984م)

124/ نظرية الضرورة الشرعية، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)

• الزرقاء، أحمد 1357هـ

125/ شرح القواعد الفقهية، ط5، (دمشق: دار القلم، 1419هـ/1998م)

126/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1990م)

127/ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر)

• الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر 794هـ

128/ البحر المحيط، ط1، (دار الكتبي، 1414هـ/1999م)

129/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الله ربيع وسيّد عبد العزيز، ط3، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ومكة المكرّمة: المكتبة المكيّة، 1419هـ/1999م)

130/ المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، (الكويت: دار الأقاق الإسلامية)

• الزركلي، خير الدين 1396هـ

131/ الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط2، (مطبعة كوستا تسوماس، 1373هـ/1954م)

• زغلول، أبو هاجر محمد السعيد بسيوني

132/ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، ط1، (بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية 1410هـ/1989م)

• الزّمخشري، محمود بن عمر 528هـ

133/ أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرّحيم محمود، (بيروت: دار المعرفة)

134/ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ترتيب وتصحيح: مصطفى حسين أحمد، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م)

• الزنجاني، شهاب الدين محمد بن أحمد 656هـ

135/ تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة)

• أبو زهرة، محمد 1374هـ

136/ أصول الفقه، القاهرة" دار الفكر العربي

137/ ابن حنبل، "حياته وعصره، آراؤه وفقهه" (القاهرة: دار الفكر العربي)

138/ أبو حنفية، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، (القاهرة: دار الفكر العربي)

139/ ابن تيمية، "حياته وعصره -آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي)

140/ مالك، "حياته وعصره -آراؤه وفقهه" (القاهرة: دار الفكر العربي)

• زيدان عبد الكريم

141/ الوجيز في أصول الفقه، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م)

142/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ/1994م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف 762هـ

143/ نصب الراية لأحاديث الهداية، (القاهرة: دار الحديث)

• الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي 743هـ

144/ تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)

"س"

• السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب 771هـ

145/ الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية)

146/ الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)

• السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي 756هـ

147/ فتاوى السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)

• السخاوي، شمس الدين 902هـ

148/ الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات مكتبة الحياة)

• السّرخسي، شمس الدّين 490هـ

149/ أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة)

150/ المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)

• السدلان، غانم بن صالح

151/ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)

• ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع 230هـ

152/ الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب، 1410هـ/1990م)

• سعد، فاروق

153/ تراث الفكر السياسي من قبل الأمير وبعده (ملحق لكتاب الأمير)، ط9، (بيروت: دار الأفاق الجديدة 1979م)

• سعدي جلبي 954هـ

154/ حاشية سعدي جلبي المطبوعة بهامش تكملة فتح القدير، ط2، (بيروت: دار الفك

• السعدي، عبد الرّحمن بن ناصر 1376هـ

155/ رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمه، قيّدها واعتنى بها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدّم لها: مشهور حسن آل سليمان وسلام بن عيد الهلالي، ط1، (بيروت دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)

156/ القواعد والأصول الجامعة، ط1، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1413هـ/1993م)

• السّلمي، عزالدين بن عبد السّلام 660هـ

157/ فتاوى شيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمد جمعة كري، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)

158/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار المعرفة)

• السمر قندي، علاء الدين 539هـ

159/ تحفة الفقهاء، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1993م)

• السنهوري، عبد الرزاق أحمد

160/ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، ط2، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م)

• ابن سيدة، علي بن اسماعيل 458هـ

161/ المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (معهد مخطوطات الدول العربية 1391هـ/1971م)

• السيوطي جلال الدين 911هـ

162/ الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ/1998م)

163/ الأمر بالاتباع والنهي عن الإبتداع، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط2، (دار ابن القيم، 1416هـ/1995م)

164/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، (دار الفكر، 1399هـ/1979م)

165/ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (مصر: مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق)

166/ الحاوي للفتاوى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، 1414هـ/1983م)

167/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت: دار المعرفة)

168/ طبقات الحفاظ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/193م)

169/ طبقات المفسرين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)

170/ سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، ط1، (بيروت: دار المعرفة 1411هـ/1991م)

• الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى 790هـ

171/ الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفّان، 1418هـ/1997م)

172/ الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط2، (بيروت: دار المعرفة 1416هـ/1996م)

• ابن الشاط، أبو القاسم 793هـ

173/ إدرار الشروق على أنواء الفروق، المطبوع مع الفروق، (بيوت: عالم الكتب)

• الشافعي، محمد بن إدريس 204هـ

174/ الأم، تصحيح، محمد زهير النجّار، (بيروت: دار المعرفة)

• الشربيني، عبد الرحمن 1326هـ

175/ تقريرات الشربيني المطبوع على هامش حاشية البناني، على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ/1982م)

• الشربيني، محمد الخطيب 977هـ

176/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (دار الفكر)

177/ مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي، (دار الفكر)

• شرف الدين، عبد العظيم عبد السّلام

178/ ابن قيم الجوزية، عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوّف، ط1، (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1376هـ/1956م)

• الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد 791هـ

179/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللّطيف، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1499هـ/1983م)

• الشريف الجرجاني، علي بن محمد 816هـ

180/ كتاب التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، (القاهرة: دار الرشاد)

• شلبي، محمد مصطفى

181/ تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981م)

• شلتوت، محمود 1338هـ

182/ تفسير القرآن الكريم، ط6، (بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1401هـ/1981م)

183/ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، (القاهرة: دار الشروق)

• الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم 1230هـ

184/ نشر البنود على مراقي السعود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م)

• الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم 345هـ

185/ الملل والنحل، صححه وعلّق عليه: أحمد فهمي محمد، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م)

• الشوكاني، محمد بن علي 1250هـ

186/ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبو مصعب سعيد البدري، ط6، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1415هـ/1995م)

187/ البدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع، ط1، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1348هـ)

188/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار -صلى الله عليه وسلم- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)

• ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد 211هـ

189/ الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره: مختار أحمد الندوي، ط1، (بومباي، الهند: الدار السلفية، 1403هـ/1983م)

• الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي 472هـ

190/ طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط2، (بيروت: دار الرائد العربي 1401هـ/1981م)

191/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الفكر)

"ص"

• الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني 1182هـ

192/ سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن الحجر العسقلاني، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)

"ط"

• الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد 360هـ

193/ المعجم الكبير، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.

• الطبري، محمد بن جرير 310هـ

194/ تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ1991م)

195/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ/1984م

• الطرطوشي، أبو بكر 520هـ

196/ كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ/1990م)

"ع"

• ابن عابدين، محمد أمين أفندي 1252هـ

197/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (دار الفكر، 1399هـ/1979م)

198/ مجموعة رسائل ابن عابدين، (عالم الكتب)

• ابن عاشور، محمد الطاهر 1284هـ

199/ التحرير والتنوير، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، وتونس المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع)

200/ مقاصد الشريعة الإسلامية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، وتونس: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع)

• العالم، يوسف حامد

201/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط3، (القاهرة: دار الحديث والخرطوم: الدار السودانية، 1417هـ/1997م)

• ابن عبد البر، أبو عمر بن يوسف 463هـ

202/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: عمر الجندي والسعيد أعراب، (1405هـ/1985م)

203/ الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• عبد الرّحمن، جلال الدين

204/ غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول "الأدلة المختلف فيه"، ط1، (مطبعة البجلاوي 1314هـ/1992م)

• ابن عبد الشكور، محب الدين

205/ فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت، المطبوع على هامش المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ط3، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ/1993م)

• العجلوني، إسماعيل بن محمد 1162هـ

206/ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)

• العدوي، علي

207/ حاشية العدوي المطبوعة على هامش الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

• العراقي، زين الدين بن الحسين، 806هـ

208/ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدّمة ابن الصّلاح، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)

• ابن العربي، أبو بكر بن عبد اللّه 543هـ

209/ كتاب أحكام القرآن، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1331هـ)

210/ كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد اللّه ولد كريم، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)

• العرياني، الصادق عبد الرّحمن

211/ الحكم الشرعي بين النقل والعقل، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989م)

• ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد 792هـ

212/ شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، ط7، (بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ/1983م)

• ابن عساكر، أبو القاسم على بن أبي محمد الحسن بن هبة اللّه 571هـ

213/ تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ/1984م)

• العضد، زين الدين 753هـ

214/ شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد اسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1403هـ/1983م)

• العطار، حسن 1250هـ

215/ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• عطية اللّه، أحمد

216/ القاموس الإسلامي، ط1، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1390هـ/1910م)

• عطية، عزت علي

217/ البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي 1400هـ/1980م)

• عليش، محمد

218/ شرح فتح الجليل علي مختصر العلامة خليل، (دار صادر)

• ابن العماد الحنبلي 1089هـ

219/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث الإسلامي في دار الآفاق الجديدة، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة)

"غ"

• الغزالي، أبو حامد 505هـ

220/ إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)

221/ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكتبي (بغداد: مكتبة الإرشاد، 1390هـ/1971م)

222/ المستصفى من علم الأصول، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة الرسالة 1414هـ/1993م)

• الغامدي، سعيد بن ناصر

223/ حقيقة البدعة وأحكامها، ط3، (الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ/1999م)

"فـ"

• ابن فارس، أحمد 395هـ

224/ مجمل اللّغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1409هـ/1986م)

225/ معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، (القاهرة: مكتبة الخانجي 1401هـ/1981م)

• الفاسي، علال 1394هـ

226/ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• الفتوحي، أبو بكر محمد بن أحمد 972هـ

227/ شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكات 1413هـ/1993م)

• الفراهيدي، الخليل بن أحمد 170هـ

228/ كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، ط1، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1408هـ/1988م)

• ابن فرحون، برهان الدين 799هـ

229/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)

230/ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط1، (مصر: مطبعة السعادة 1392هـ)

• الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب 817هـ

231/ القاموس المحيط، (مصر المطبعة البرية ببولاق مصر المحمية، 1302هـ)

• الفيومي، أحمد بن محمد علي 770هـ

232/ المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط1، (صيد وبيروت: الكتبة العصرية، 1417هـ/1996م)

"ق"

• القاسم بن سلام، أبو عبيد

233/ كتاب الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، ط1، (بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1989م

• القاضي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد 421هـ

234/ الإشراف على مسائل الخلاف، ط (بدون)، الناكر (بدون)

235/ التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)

236/ المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ/1998م)

• القاضي أبو يعلى الحنبلي، أبو الحسن 458هـ

237/ طبقات الحنابلة، (بيروت: دار المعرفة)

• ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد 630هـ

238/ المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية)

* ابن قدامة، شمس الدين ابي الفرج عبد الرَحمن بن أبي عمر 682هـ

239/ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية)

* القرطبي، أبو عبد اللّه محمد بن أحمد 621هـ

240/ الجامع لأحكام القرآن، ط (بدون)، الناشر (بدون)

* القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس 684هـ

241/ الذّخيرة، تحقيق: محمد حجي،ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م)

242/ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ/1973م)

243/ الفروق، (بيروت: عالم الكتب)

* القرضاوي، يوسف

244/ الحلال والحرام في الإسلام، ط11، (القاهرة: مكتبة وهبة 1397هـ/1977م)

* قطب، سيّد بن إبراهيم 1386هـ

245/ في ظلال القرآن، ط2، (بيروت: دار الشروق: 1406هـ/1986م)

* القفصي، جمال الدين 624هـ

246/ انباه الرّواة على أنباء النّحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثّقافية)

* ابن قيّم الجوزية، أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر 751هـ

247/ إعلام المؤقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطي، ط1، (القاهرة، دار الحديث، 1414هـ/1993م)

248/ إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)

249/ بدائع الفوائد، (بيروت: دار الفكر)

250/ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، عني بتصحيحه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي (دار الفكر 1398هـ/1978م)

251/ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتاب العربي 1392هـ/1972م)

252/ مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، (الرياض: دار نجد، ودمشق: دار الفكر، 1402هـ/1982م)

"ك"

• الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود 587هـ

253/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)

• الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير

254/ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ/1982م)

• الكتبي، محمد بن شاكر 764هـ

255/ فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة)

• ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء 774هـ

256/ تفسير ابن كثير، ط8، (بيروت: دار الأندلس، 1406هـ/1986م)

• كحالة، عمر رضا

257/ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، (بيروت: دار احياء التراث العربي)

258/ معجم المؤلفين، اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ/1993م)

• الكرماني، محمد بن يوسف 786هـ

259/ صحيح أبي عبد الله البخاري شرح الكرماني، (القاهرة: مطبعة مؤسسة المطبوعات الإسلامية)

• الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى 1094هـ

260/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية قابله على نسخة خطيّة وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1992م)

"م"

• ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد 273هـ

261/ سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر)

• المالكي، محمد علي بن حسين المكي

262/ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المطبوع بهامش الفروق، (بيروت: عالم الكتب)

• الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب 450هـ

263/ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد اللّطيف عبد السميع العلمي، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ/1990م)

264/ الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق: ياسين محمود الخطيب بكتاب الزكاة وعبد الرّحمن بن عبد الرّحمن شميله الأهدل بكتاب النكاح، وأحمد حاج محمد شيخ ماضي بكتاب الفرائض والوصايا، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)

• المجيلدي، أحمد سعيد 1094هـ

265/ التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، ط2، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م)

• مخلوف، محمد بن محمد

266/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (دار الفكر)

• المحبي، محمد 1111هـ

267/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)

• محفوظ، علي 1361هـ

268/ الإبداع في مضار الإبتداع، ط3، (مصر: مطبعة السعادة 1348هـ)

• المرداوي، علاء الدين بن أبي علي بن سليمان 885هـ

269/ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1376هـ/1956م)

• ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين 884هـ

270/ المبدع في شرح المقنع، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1393هـ/1974م)

• المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشد 593هـ

271/ الهداية شرح بداية المتبدى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)

• المقرّي، أحمد 1041هـ

272/ نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر 1408هـ/1988م)

• المقري، أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن أحمد 756هـ

273/ القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد اللّه بن حميد، (مكة المكرّمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)

• المزي، جمال الدين 742هـ

274/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1409هـ/1989م)

• الموصلي، عبد اللّه بن محمود بن مودود 683هـ

275/ الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الكتب العلمية)

• المندري، أبو محمد زكي الدين 656هـ

276/ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة (صيدا وبيروت: المكتبة العصرية: 1408هـ/ 1987م)

• ابن منظور، محمد بن مكرم 711هـ

277/ لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر، 1997م)

• الميداني، عبد الرّحمن حبنكة

278/ أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، ط2، (بيروت: ودمشق: دار القلم 1400هـ/1980م)

• الميداني، عبد الغني الغنيمي 428هـ

279/ اللّباب شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلّق على حواشيه: محمد أمين النواوي، (بيروت وحمص: دار الكتاب العربي)

• ميكيافيلي، نيكولا 1527م

280/ الأمير تعريب: خيري حمّاد، ط9، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1979م)

"ن"

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم 970هـ

281/ الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ/1993م)

282/ البحر الرائق شرح كنز الدّقائق في فروع الحنفية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)

• النّدوى، علي أحمد

283/ القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار العلم، 1412هـ/1991م)

• ابن النديم، محمد ابن اسحاق 438هـ

284/ الفهرست، اعتنى بها وعلّق عليها: إبراهيم رمضان، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1415هـ/1994م)

• النسفي، نجم الدين أبي حفص 537هـ

285/ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: أبو عبد اللّه محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ/1997م)

• [الشيخ] نظام وجماعة من علماء الهند

286/ الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م)

• أبو نعيم، أحمد عبد اللّه الأصفهاني 430هـ

287/ حلية الأولياء وطبقات الأغنياء، (مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة 1357هـ/1938م)

• النووي، يحي بن شرف 676هـ

288/ الأفكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار -صلى اللّه عليه وسلم-، (بيروت: دار الرائد العربي 1403هـ/1983م)

289/ تحرير التنبيه، "معجم لغوي"، تحقيق: محمد رضوان الداية، وفايز الدّاية، ط1، (بيروت ودمشق: دار الفكر، 1410هـ/1990م)

290/ تهذيب الأسماء واللّغات، (بيروت: دار الكتب العلمية)

291/ روضة الطالبين، تحقيق: علي أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)

292/ رياض الصّالحين، (بيروت: دار الرّائد العربي)

293/ صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م)

294/ المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار المعرفة)

"هـ"

• ابن الهمام، كمال الدين 861هـ

295/ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين بن أبي بكر المرغيناني، ط2، (بيروت: دار الفكر)

• الهندي، علاء الدين 975هـ

296/ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ/1993م)

• الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر 807هـ

297/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، (القاهرة: مكتبة العربي)

"و"

• ابن أبي الوفاء، محي الدين أبي محمد بن عبد القادر 775هـ

298/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ط2، (الفخر 1413هـ/1993م)

• الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي 914هـ

299/ عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ/1990م)

300/ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب خرّجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي، (الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبيروت: دار الغرب الإسلامي 1410هـ/1981م)

"ي"

• اليافعي، أبو محمد عبد اللّه بن أسعد 768هـ

301/ مرآة الجنان في عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي 1413هـ/1993م)

• اليوبي، محمد سعيد أحمد بن مسعود

302/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط1، (الرياض دار الهجرة، 1418هـ/1998م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدوريات والمجلات

• **حسن أحمد مرعي**، "سد الذرائع وفتحها"، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة الخامسة –ربيع أول 1418هـ/يوليو 1997م. (دبي: كلية شرطة دبي)

• **الحسني** سليمان جاد، "التسعير في الفقه الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة –محرّم، صفر، ربيع الأول 1415هـ/أغسطس (آب)، يوليو (تموز)، سبتمبر (أيلول) 1994م

• **عبد اللّه التهامي**، "الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، مجلة البيان، العدد 105، السنة الحادية عشرة –جمادى الأولى 1417هـ/ سبتمبر–أكتوبر 1996م. (لندن: المنتدى الإسلامي)

عبد اللّه التهامي، "الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، مجلة البيان، العدد 106، السنة الحادية عشرة، جمادى الآخرة، 1417هـ/أكتوبر–نوفمبر 1996م. (لندن: المنتدى الإسلامي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

	الصحيفة
المقدمة	
الفصل الأوّل : التأصيل للعمل بالوسائل وعلاقتها بالمقاصد	01
المبحث الأوّل : حقيقة الوسائل	02
المطلب الأوّل : التعريف بالوسائل	03
الفرع الأوّل : التعريف بها لغة	03
الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا	09
المطلب الثاني : خصائص الوسائل	14
المطلب الثالث : أقسام الوسائل	18
الفرع الأوّل : تقسيم الوسائل بالنظر إلى شهادة الشارع لها بالاعتبار أو الالغاء	18
الفرع الثاني : تقسيم الوسائل بالنظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود	19
الفرع الثالث : تقسيم الوسائل بالنظر إلى تعيّنها في تحقيق المقصد	20
الفرع الرابع : تقسيم الوسائل بالنظر إلى نوعها	20
الفرع الخامس : تقسيم الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصد	20
الفرع السادس : تقسيم الوسائل بالنظر إلى توقف المقصد عليها في ذاته أو في غيره	21
الفرع السابع : تقسيم الوسائل بحسب تعلقها بالحكم الشرعي	21
الفرع الثامن : أقسام الوسائل بحسب تعلقها بأنواع الحقوق	23
الفرع التاسع : تقسيم الوسائل بحسب تعلق الأحكام بالقلوب والأبدان والجوارح	23
المبحث الثاني : مشروعية الوسائل	25
المطلب الأوّل : نصوص الكتاب والسنة	26
الفرع الأوّل : القرآن الكريم	26
الفرع الثاني : السنة النبوية	28
المطلب الثاني : القواعد الشرعية	30
الفرع الأوّل : قاعدة مقدمة الواجب	30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	الصحيفة
الفرع الثاني : قاعدة اعتبار المآل	36
المطلب الثالث : مكملات المقاصد	38
الفرع الأول : التعريف بالمكملات	38
الفرع الثاني : أقسام المكملات	39
الفرع الثالث : أثر كل من التكملة والأصل على الآخر	41
الفرع الرابع : علاقة الوسائل بالمكملات	44
المبحث الثالث : أحكام الوسائل وشروط اعتبارها	46
المطلب الأول : أحكام الوسائل من جهة فصلها ومراتبها	47
المطلب الثاني : أحكام الوسائل من حيث التعين والتخيير	50
المطلب الثالث : أحكام الوسائل من حيث الحكم التكليفي	51
المطلب الرابع : شروط اعتبار الوسائل	56
المبحث الرابع : علاقة الوسائل بالمقاصد	58
المطلب الأول : التعريف بالمقاصد	59
الفرع الأول : التعريف بها لغة	69
الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا	61
المطلب الثاني : أقسام المقاصد	63
التقسيم الأول : أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها	63
التقسيم الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد	65
التقسيم الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار الشمول	68
المطلب الثالث : علاقة الوسائل بالمقاصد	69
المطلب الرابع : دراسة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"	73
الفرع الأول : دراسة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" من حيث الاستعمال اللغوي	73
الفرع الثاني : دراسة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" من حيث المضمون	74
الفرع الثالث : دراسة مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" من الناحية الفقهية	76

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	الصحيفة
الفصل الثاني : علاقة الوسائل بالذرائع والحيل والبدع	89
المبحث الأول : علاقة الوسائل بالذرائع	90
المطلب الأول : التعريف بالذرائع	90
الفرع الأول : التعريف بها لغة	90
الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا	91
المطلب الثاني : أقسام الذرائع وأحكامها	96
الفرع الأول : أقسام الذرائع	96
الفرع الثاني : أحكام الذرائع	101
المطلب الثالث : التخريج الشرعي للذرائع التي تكون بمعنى الوسيلة	106
الفرع الأول : المقارنة بين الوسيلة والذريعة من حيث الاستعمال اللغوي في كل منهما	106
الفرع الثاني : المقارنة بين الوسيلة والذريعة من حيث الاصطلاح الشرعي في كل منهما	107
الفرع الثالث : المقارنة بين الوسيلة والذريعة من حيث الخصائص والشروط	110
المبحث الثاني : علاقة الوسائل بالحيل	111
المطلب الأول : التعريف بالحيل	112
الفرع الأول : التعريف بها لغة	112
الفرع الثاني : التعريف بها اصطلاحا	114
المطلب الثاني : أقسام الحيل وأحكامها	117
الفرع الأول : أقسام الحيل	117
الفرع الثاني : أحكام الحيل	131
المطلب الثالث : التخريج الشرعي للحيل التي تكون بمعنى الوسيلة	135
الفرع الأول : المقارنة بين الحيلة والوسيلة من ناحية الاستعمال اللغوي	136
الفرع الثاني : المقارنة بينهما من حيث اصطلاح العلماء في كل منهما	136
الفرع الثالث : المقارنة بينهما من حيث خصائص الوسيلة وشروط اعتبارها	138
المبحث الثالث : علاقة الوسائل بالبدع	140
المطلب الأول : التعريف بالبدعة	140

		الصحيفة
الفرع الأول	: التعريف بها لغة	141
الفرع الثاني	: التعريف بها اصطلاحا	142
المطلب الثاني	: أقسام البدع وأحكامها	149
الفرع الأول	: أقسام البدع	149
الفرع الثاني	: حكم البدعة	158
المطلب الثالث	: التخريج الشرعي للبدع التي تكون بمعنى الوسيلة	164
الفرع الأول	: المقارنة بين البدع والوسائل من الناحية اللغوية	165
الفرع الثاني	: المقارنة بينهما من حيث المعنى الاصطلاحي في كل منهما	165
الفرع الثالث	: المقارنة بينهما من حيث الخصائص والشروط	170
الفصل الثالث : أثر فقه الوسيلة في الحكم الشرعي		171
المبحث الأول	: باب العبادات	172
المطلب الأول	: الحكم إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة	173
المطلب الثاني	: حكم استقبال القبلة	179
المبحث الثاني	: باب الأحوال الشخصية (فقه الأسرة)	186
المطلب الأول	: الزواج بالكتابيات	187
المطلب الثاني	: ولاية الزوج على زوجته	194
المطلب الثالث	: سقوط الحضانة بزواج الأم	199
المبحث الثالث	: باب المعاملات المالية	205
المطلب الأول	: حكم استثمار مال اليتيم	206
المطلب الثاني	: حكم الاحتكار	217
المطلب الثالث	: حكم التسعيرة	231
المبحث الرابع	: باب القضاء	242
المطلب الأول	: حكم الرشوة	243
المطلب الثاني	: حكم حبس المدين ومنعه من السفر	256
الفرع الأول	: حكم حبس المدين	256
الفرع الثاني	: حكم منعه من السفر	261
الخاتمة		266

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية